A/51/40

الأمـــم المتحـــدة

تقرير
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
المجلد الأول

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الحادية والخمسون
الملحق رقم ٤٠ (A/51/40)

A/51/40

تقرير
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
المجلد الأول

الجمعيـــة العامـــة

الوثائق الرسمية: الدورة الحادية والخمسون

الملحق رقم ٤٠ (A/51/40)

الأمم المتحدة. نيويورك، ١٩٩٧

ملاحظـــة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام، ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-240X

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية]
[١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧]

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
أولا	- المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى	١ - ٢٥	١
	ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١ - ٤	١
	باء - دورات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٥	١
	جيم - الانتخاب والعضوية والحضور	٦ - ٨	٢
	دال - التعهد الرسمي	٩	٢
	هاء - الأفرقة العاملة	١٠ - ١٢	٢
	واو - مسائل أخرى	١٣ - ١٧	٣
	زاي - الموارد البشرية	١٨	٤
	حاء - التعريف بأعمال اللجنة	١٩	٥
	طاء - الوثائق والمنشورات المتعلقة بأعمال اللجنة	٢٠ - ٢٤	٥
	ياء - اعتماد التقرير	٢٥	٦
ثانيا	- أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد: عرض موجز لأساليب العمل الحالية	٢٦ - ٣٦	٦
	ألف - النظر في التقارير الأولية والتقارير الدورية	٢٨ - ٣٠	٦
	باء - التقارير المتأخرة	٣١ - ٣٢	٧
	جيم - متابعة أنشطة اللجنة بموجب المادة ٤٠	٣٣	٧
	دال - ملاحظات الدول الأطراف بشأن التعليقات الختامية للجنة	٣٤	٨
	هاء - التعاون مع الهيئات الأخرى المعنية برصد المعاهدات	٣٥	٨
	واو - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠	٣٦	٨
ثالثا	- تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد	٣٧ - ٤٣	٨
	ألف - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠	٤٠	٩
	باء - ملاحظات الدول الأطراف بشأن التعليقات الختامية للجنة	٤١	٩
	جيم - القرارات الخاصة للجنة بشأن تقارير دول معينة	٤٢ - ٤٣	١٠
رابعا	- الدول التي لم تف بالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد	٤٤ - ٤٥	١١
خامسا	- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد	٤٦ - ٣٦٤	١٣

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
ألف -	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (هونغ كونغ)	٤٧ - ٧٢	١٣
باء -	السويد	٧٣ - ٩٨	١٨
جيم -	استونيا	٩٩ - ١٣٥	٢١
دال -	موريشيوس	١٣٦ - ١٦٦	٢٦
هاء -	إسبانيا	١٦٧ - ١٨٦	٣٠
واو -	زامبيا	١٨٧ - ٢١٦	٣٢
زاي -	غواتيمالا	٢١٧ - ٢٥٣	٣٧
حاء -	نيجيريا (المناقشة التي دارت في الدورة السادسة والخمسين)	٢٥٤ - ٢٦٦	٤٢
طاء -	نيجيريا (مواصلة المناقشة في الدورة السابعة والخمسين)	٢٦٧ - ٣٠٥	٤٤
ياء -	البرازيل	٣٠٦ - ٣٣٨	٥٠
كاف -	بيرو	٣٣٩ - ٣٦٤	٥٤
سادسا -	التعليقات العامة للجنة	٣٦٥ - ٣٦٧	٥٩
سابعا -	النظر في الرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري	٣٦٨ - ٤٢٣	٥٩
ألف -	سير العمل	٣٧٠ - ٣٧٦	٦٠
باء -	تزايد عبء القضايا المعروضة على اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري	٣٧٧	٦٢
جيم -	النهج المتبعة في دراسة الرسائل الواردة في إطار البروتوكول الاختياري	٣٧٨ - ٣٨٢	٦٢
دال -	الآراء الفردية	٣٨٣ - ٣٨٤	٦٣
هاء -	المسائل التي نظرت فيها اللجنة	٣٨٥ - ٤١٨	٦٤
واو -	سبيل انتصاف فعلي قدمته دولة طرف في أثناء بحث إحدى الرسائل	٤١٩ - ٤٢١	٧١
زاي -	سبل الانتصاف المقضي بها في آراء اللجنة	٤٢٢	٧١
حاء -	امتناع بعض الدول الأطراف عن التعاون في قضايا معلقة	٤٢٣	٧٢
ثامنا -	أنشطة المتابعة في إطار البروتوكول الاختياري	٤٢٤ - ٤٦٦	٧٢

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
	المرفقـــات		
الأول -	الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين والدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد حتى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦		٨٩
	ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية		٨٩
	باء - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول		٩٤
	جيم - حالة البروتوكول الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام		٩٨
	دال - الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد		٩٩
	هاء - تنفيذ العهد في الدول الجديدة التي كانت تشكل جزءا من دول سابقة أطراف في العهد		١٠٢
الثاني -	أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها ١٩٩٥-١٩٩٦		١٠٣
الثالث -	تقديم الدول الأطراف للتقارير والمعلومات الإضافية بموجب المادة ٤٠ من العهد خلال الفترة من ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦		١٠٤
الرابع -	حالة التقارير التي نظرت فيها اللجنة خلال الفترة المستعرضة والتقارير التي لم تنظر فيها بعد		١١٣
الخامس -	التعليقات العامة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد		١١٦
السادس -	ملاحظات الدول الأطراف عملا بالفقرة ٥ من المادة ٤٠ من العهد		١٢٣
السابع -	وفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة في تقاريرها خلال الدورات الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين		١٢٧
الثامن -			
التاسع -	سيصدر المرفقان الثامن والتاسع في المجلد الثاني		
العاشر -	قائمة بالوثائق التي صدرت خلال الفترة المستعرضة		١٣٤

أولا - المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى

ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١ - حتى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، تاريخ اختتام الدورة السابعة والخمسين للجنة المعنية بحقوق الإنسان، صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت إليه أو خلفت فيه دولا أخرى ١٣٤ دولة، وصدقت على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد أو انضمت إليه ٨٨ دولة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت هذين الصكين بموجب قرارها ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليهما في نيويورك في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦. وقد بدأ نفاذ كلا الصكين في ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦ وفقا لأحكام المادتين ٤٩ و ٩ منهما على التوالي. وحتى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ أيضا أصدرت ٤٥ دولة الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد التي بدأ نفاذها في ٢٨ آذار/ مارس ١٩٧٩.

٢ - أما البروتوكول الاختياري الثاني، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والذي اعتمدته الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع عليه أو التصديق عليه أو الانضمام إليه بموجب قرارها ١٢٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، فقد بدأ نفاذه في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١، طبقاً لأحكام المادة ٨ منه. وحتى ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٩٦ كانت هناك ٢٩ دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني.

٣ - وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في العهد وفي البروتوكولين الاختياريين والدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد.

٤ - وترد في الوثيقة CCRP/C/2/Rev.4 وفي الاشعارات المودعة لدى الأمين العام التحفظات والإعلانات الأخرى التي أصدرها عدد من الدول الأطراف فيما يتعلق بالعهد و/أو بالبروتوكولين الاختياريين. وقد أبلغت الحكومة السويسرية الأمين العام، بمذكرة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، بسحب تحفظها المتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد.

باء - دورات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

٥ - عقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ثلاث دورات بعد اعتماد آخر تقرير سنوي لها في تموز/يوليه ١٩٩٥. وقد عقدت الدورة الخامسة والخمسون (الجلسات ١٤٤٥ إلى ١٤٧٣) في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وعقدت الدورة السادسة والخمسون (الجلسات ١٤٧٤ إلى ١٥٠١) في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ١٨

آذار/ مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وعقدت الدورة السابعة والخمسون (الجلسات من ١٥٠٢ إلى ١٥٣٠) في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٨ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦.

جيم - الانتخاب والعضوية والحضور

٦ - أبلغ الرئيس الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، باستقالة السيدة روزالين هيغنز اعتبارا من ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٦. وكانت مدة ولاية السيدة هيغنز ستنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦. وأعربت اللجنة، أثناء جلستها ١٤٤٤ (الدورة الرابعة والخمسون)، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، عن خالص شكرها للسيدة هيغنز على إسهامها العظيم في أعمال اللجنة سواء في إطار المادة ٤٠ من العهد أو في إطار البروتوكول الاختياري.

٧ - وفي الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي عقد في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، انتُخب اللورد كولفيل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) ليشغل المقعد الذي شغر باستقالة السيدة هيغنز. وفي المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة وأعضاء مكتبها.

٨ - وشارك جميع أعضاء اللجنة في الدورة الخامسة والخمسين. ولم يحضر السيد نيسوكي آندو والسيد ديفيد كريتزمير سوى جزء من الدورة السادسة والخمسين.

دال - التعهد الرسمي

٩ - في الجلسة ١٤٧٤ (الدورة السادسة والخمسون) للجنة، أعلن اللورد كولفيل، الذي انتخب في الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في العهد، التعهد الرسمي المنصوص عليه في المادة ٣٨ من العهد قبل توليه مهام منصبه.

هاء - الأفرقة العاملة

١٠ - أنشأت اللجنة، وفقا للمادتين ٦٢ و٨٩ من نظامها الداخلي، أفرقة عاملة لكي تجتمع قبل دوراتها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين.

١١ - وعهد إلى الفريق العامل الذي أنشئ بموجب المادة ٨٩ بمهمة تقديم توصيات إلى اللجنة تتعلق بالرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري. وتألف الفريق العامل في الدورة الخامسة والخمسين من السيد تاماس بان والسيد برافولا شاردرا ناتوارلال بغواتي والسيد توماس بيورغنتال والسيدة اليزابيث إيفات والسيد أندرياس مافروماتيس، واجتمع في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٩ إلى

١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وانتخب السيدة إيفات رئيسة/ مقررة له. وفي الدورة السادسة والخمسين تألف الفريق العامل من السيد ديفيد كريتزمير والسيد راجسومير لالاه والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا والسيدين مافروماتيس وخوليو برادو فالييخو، واجتمع في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٦ وانتخب السيد مافروماتيس رئيسا/ مقررا له. وفي الدورة السابعة والخمسين، تألف الفريق العامل من السادة بان وبغواتي وماركو توليو بروني تشيللي وفاوستو بوكار وبرادو فالييخو، واجتمع في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١ إلى ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ وانتخب السيد بوكار رئيسا/ مقررا له.

١٢ - وكُلف الفريق العامل الذي أنشئ بموجب المادة ٦٢ بمهمة إعداد قوائم موجزة بالمسائل المتعلقة بالتقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية والثالثة والرابعة التي ستنظر فيها اللجنة. وكلف الفريق أيضا بدراسة طرق عمل اللجنة، وعقد بشكل منهجي مناقشات مع ممثلي الوكالات المتخصصة والهيئات الفرعية، وخاصة مع مكتب العمل الدولي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية، واليونسكو، من أجل الحصول على معلومات مسبقة عن التقارير التي ستنظر فيها اللجنة. وللغاية ذاتها، التقى الفريق العامل، الذي اجتمع قبل الدورة السابعة والخمسين، بممثلي المنظمات غير الحكومية (منظمة العفو الدولية، ورابطة مناهضة التعذيب، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان) من أجل بحث مختلف طرق التعاون. وتألف الفريق العامل في الدورة الخامسة والخمسين من السيد فرانسيسكو خوسيه أغيلار أوربينا والسيد بان والسيدة إيفات والسيد لوريل فرانسيس، واجتمع في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وانتخب السيد أغيلار أوربينا رئيسا/ مقررا له. وتألف الفريق العامل في الدورة السادسة والخمسين من السيد آندو والسيد بروني تشيللي والسيدة كريستين شانيه والسيد عمران الشافعي، واجتمع في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٦، وانتخب السيد نيسوكي آندو رئيسا/ مقررا له. وتألف الفريق العامل في الدورة السابعة والخمسين من السيد أغيلار أوربينا والسيدة إيفات والسيد كريتزمير والسيد فرانسيس، واجتمع في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١ إلى ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ وانتخب السيدة إيفات رئيسة/ مقررة له.

واو - مسائل أخرى

١ - الدورة الخامسة والخمسون

١٣ - أطلع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان اللجنة على الصعوبات المالية التي تواجهها منظمة الأمم المتحدة وعلى ما سيترتب عليها من آثار حتمية في أعمال اللجنة، ولا سيما فيما يتعلق بترجمة الوثائق واستنساخها وتعميمها. وأشار إلى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وأكد مجددا على الأولوية التي يوليها للإعمال التام والكامل وبلا تمييز للحقوق الأساسية للمرأة ولإدماجها في الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة.

ثم قدم نتائج الاجتماع السادس لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان الذي عـُقد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ كما قدم نتائج الدورتين الأخيرتين للجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز العنصري.

٢ - الدورة السادسة والخمسون

١٤ - أطلع ممثل الأمين العام اللجنة على الأنشطة التي اضطلعت بها الجمعية العامة في الآونة الأخيرة في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما قراريها ٥٠/١٧٠ و ٥٠/١٧١ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ بشأن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والتنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وأطلع الأعضاء أيضا على أنشطة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وأكد ممثل الأمين العام على الصعوبات المالية التي مابرحت تواجهها المنظمة وما لها من آثار على أعمال اللجنة.

٣ - الدورة السابعة والخمسون

١٥ - قدم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بعض المعلومات العامة عن خطط إعادة تنظيم مركز حقوق الإنسان. وركز على ما للأزمة المالية التي تواجهها المنظمة من آثار على أعمال اللجنة. وأبلغ أيضا عن أنشطة لجنة حقوق الإنسان خلال دورتها الثانية والخمسين، وأشار إلى ما ورد في القرار ١٩٩٦/٢٢ الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ من دعوة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى النظر فيما إذا كان من المناسب تقديم تقارير شاملة موحدة.

١٦ - وفوضت اللجنة ممثلها في الاجتماع السابع لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، المقرر عقده في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بأن يوضح أن مبادئها التوجيهية المتعلقة بالنظر في التقارير قد وضعت وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة ٤٠ من العهد، وأنه لا يوجد بالتالي مبرر قانوني ولا سبب وجيه لتنقيح الإجراء الخاص بتقديم التقارير إلى اللجنة.

١٧ - وتقدمت اللجنة بخالص شكرها من السيد جاكوب مولر، رئيس فرع الاتصالات، بمناسبة تقاعده، وذلك على الأنشطة التي اضطلع بها طيلة فترة عمله لمساعدة اللجنة.

زاي - الموارد البشرية

١٨ - أدت زيادة تعقـُّد عمليات اللجنة واشتداد سرعتها نتيجة ازدياد عدد الدول الأطراف في العهد والتعديلات التي أدخلت على أساليب عمل اللجنة، إلى حدوث زيادة ملحوظة في عبء العمل المـُلقى على عاتق الأمانة العامة في مد اللجنة بالخدمات الفنية المتعلقة برصد تقارير الدول الأطراف. وزاد أيضا عدد

الرسائل المقدمة إلى اللجنة عملا بالبروتوكول الاختياري. وأعربت اللجنة عن أملها في أن يُعمد، في إطار عملية إعادة التشكيل التي ستجرى عما قريب إلى زيادة عدد الموظفين المتخصصين المكلفين بخدمة اللجنة فيما يتعلق بمهمتي رصد تقارير الدول الأطراف والنظر في الرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري.

حاء - التعريف بأعمال اللجنة

١٩ - عقد الرئيس برفقة عدة من أعضاء مكتب اللجنة والمقرر الخاص المعني بمتابعة الرسائل مؤتمرات صحفية في كل دورة من دورات اللجنة الثلاث. وأعربت اللجنة عن أملها في أن تكون الخدمات الإعلامية أكثر اقترانا بأعمالها من أجل زيادة التعريف بها. ولاحظت اللجنة بارتياح اهتمام المنظمات غير الحكومية الكبير بأنشطتها وشكرتها على المعلومات التي قدمتها.

طاء - الوثائق والمنشورات المتعلقة بأعمال اللجنة

٢٠ - في الجلسة ١٥١٣ للجنة (الدورة السابعة والخمسون)، أطلع رئيس خدمات المؤتمرات اللجنة على الصعوبات المواجَهة في ترجمة الوثائق واستنساخها، لا سيما التقارير المقدمة من الدول الأطراف. ووجه الانتباه إلى القرارات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، وأكد على الصعوبات النوعية المواجهة فيما يتعلق بالتقارير الضخمة. وأشار أيضا إلى ارتفاع تكلفة المحاضر الموجزة.

٢١ - وأبدت اللجنة استعدادها لبحث أي تدبير يستهدف الحد من التكاليف شريطة ألا ينال ذلك من نوعية أعمالها ومن التزامات الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد.

٢٢ - ولاحظت اللجنة أنه صدر بالإنكليزية عشرون مجلدا من "الوثائق الرسمية للجنة المعنية بحقوق الإنسان" (التي كانت تصدر سابقا بعنوان "حولية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان") تغطي الفترة ١٩٧٨/١٩٧٧ ١٩٩٣/١٩٩٢، وأنه أمكن بفضل المنحة المقدمة من مؤسسة ساساكاوا التخفيف من العمل المتراكم. وأعربت عن أملها في مواصلة هذه العملية حتى ينتهي إنجاز العمل المتراكم وفي نشر الوثائق الرسمية مستقبلا بانتظام ودون تأخير. وأكدت أيضا على وجوب وضع نهاية في أقرب وقت ممكن للتأخر في نشر النص الفرنسي.

٢٣ - وأكدت اللجنة، واضعة في اعتبارها الموارد المتاحة، على وجوب إيلاء أولوية لترجمة محاضرها الموجزة.

٢٤ - وحثت اللجنة مرة أخرى على الإسراع في إنجاز العمل المتعلق بنشر المجلد الثالث للقرارات المختارة المتخذة في إطار البروتوكول الاختياري بغية الانتهاء في أقرب وقت ممكن من إنجاز العمل المتراكم. ودعت إلى نشر القرارات المختارة مستقبلا بانتظام وفي الوقت المناسب.

ياء - اعتماد التقرير

٢٥ - نظرت اللجنة في جلستيها ١٥٢٩ و ١٥٣٠ المعقودتين يومي ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ في مشروع تقريرها السنوي العشرين الذي يغطي أعمال دوراتها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين، المعقودة في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦. واعتمد التقرير بالإجماع بصيغته المعدلة أثناء المناقشة.

ثانيا - أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد: عرض موجز لأساليب العمل الحالية

٢٦ - يستهدف هذا الفصل تقديم عرض موجز وحديث للتعديلات التي أدخلتها اللجنة مؤخرا على أساليب عملها بموجب المادة ٤٠ من العهد، ويرمي بصفة خاصة إلى زيادة شفافية الإجراء الحالي وتيسير فهمه من أجل مساعدة الدول الأطراف والكيانات الأخرى المهتمة بتنفيذ العهد. وقد نوقشت هذه المسائل في الجلستين ١٤٥٠ و ١٤٥٨ (الدورة الخامسة والخمسون) وفي الجلسات ١٤٩٦ و١٥٠٠ و١٥٠١ (الدورة السادسة والخمسون). ويتضمن تقرير اللجنة لعام ١٩٩٥[1] عرضا لأساليب العمل التي تطبقها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عادة عند النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف.

٢٧ - وأكدت اللجنة، بصورة عامة، على أهمية توخي المرونة بقدر الإمكان في أساليب العمل بموجب المادة ٤٠ من العهد للمساعدة على إجراء حوار بنّاء وفعال مع الوفود حرصا على المساواة في معاملة الدول.

ألف - النظر في التقارير الأولية والتقارير الدورية

٢٨ - رأت اللجنة أن السبيل الوحيد إلى إجراء حوار مفيد مع الدول الأطراف هو تنسيق الإجراءات المتبعة للنظر في التقارير الأولية والتقارير الدورية. وتحقيقا لهذه الغاية، بدأت اللجنة، من دورتها السادسة والخمسين، في إعداد قوائم بالنقاط التي ستناقش عند النظر في التقارير الأولية. ثم قررت أيضا تغيير طريقة توزيع الجلسات للنظر في التقارير الدورية، فقضت بأن تخصص من الآن فصاعدا ثلاث جلسات للنظر في التقارير الأولية وجلستان للنظر في التقارير الدورية.

٢٩ - وينبغي بوجه عام أن ينظر إلى الأسئلة المطروحة شفويا أثناء النظر في التقارير على أنها امتداد مباشر للردود (أو لعدم الرد) على الأسئلة الكتابية، لا على أنها أسئلة إضافية. ومع ذلك، تترك للأعضاء حرية توجيه أسئلة غير واردة في قائمة النقاط يرون أنها بالغة الأهمية.

٣٠ - وقررت اللجنة أيضا أن يجري تعيين المقررين القطريين، عند الإمكان، قبل انعقاد الدورة التي سينظر أثناءها في التقرير الذي أوكلت اليهم مهمة إعداده بدورتين. ونظرا لتعذر مشاركة بعض الأعضاء في اجتماعات الفريق العامل، يمكن تعيين مقررين قطريين مناوبين من بين أعضاء الفريق العامل. وحددت اللجنة، بدءا بدورتها السادسة والخمسين، التقارير التي سينظر فيها في الدورتين التاليتين، واضعة في الاعتبار أنه قد تدعو الضرورة في حالة حدوث ظروف استثنائية، من قبيل الإجراءات الطارئة، إلى إجراء تغييرات في الجدول الزمني المقرر.

باء - التقارير المتأخرة

٣١ - أجرت اللجنة مرة أخرى دراسة متعمقة للمشاكل التي يسببها التأخر لفترات طويلة في تقديم بعض التقارير. وأكدت على وجوب عدم التمييز في المعاملة بين الدول الأطراف أيا كانت حالتها. ومع ذلك، لاحظت أن هناك ١٤ دولة متأخرة في تقديم ما لا يقل عن تقريرين وأن من بين هذه الدول خمس دول متأخرة في تقديم ما لا يقل عن ثلاثة تقارير. وذكّرت بأن على الدول في هذه الحالة أن تقدم تقريرا شاملا يغطي كل الفترة المنقضية منذ النظر في التقرير السابق، على أن يحدد موعد جديد لإعداد التقرير التالي بعد النظر في هذا التقرير.

٣٢ - وقررت اللجنة أيضا أن يكون لها في حالات استثنائية للغاية، عندما تتأخر إحدى الدول في تقديم تقريرها بسبب صعوبات مادية، أن تدعو هذه الدولة إلى إرسال وفد إليها لدراسة هذه الصعوبات أو أن تطلب منها تقديم تقرير مؤقت يقتصر على تناول أحكام معينة من العهد. واحتفظت اللجنة بحقها في أن تعلن أثناء المؤتمرات الصحفية التي تعقد في نهاية كل دورة من دوراتها قائمة بالدول المتأخرة في تقديم تقاريرها.

جيم - متابعة أنشطة اللجنة بموجب المادة ٤٠

٣٣ - قررت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين، أن يرصد أعضاء المكتب من ذاك الحين فصاعدا في كل دورة من دوراتها تطور الحالة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لكي يحددوا ما إذا كان هناك مجال للنظر في إمكانية اعتماد قرار خاص في الجلسة العامة. وأوكلت إلى أعضاء المكتب أيضا مسؤولية خاصة فيما يتعلق بتنفيذ القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثانية والخمسين ويجيز "للجنة، إذا أظهر النظر في التقرير وجود حالة خطيرة تتعلق بحقوق الإنسان، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى

استقبال بعثة تتألف من عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء الحوار معها من جديد وإيضاح الحالة وتقديم ما قد يلزم من اقتراحات أو توصيات"[٢].

دال - ملاحظات الدول الأطراف بشأن التعليقات الختامية للجنة

٣٤ - وردت أثناء الدورات السابقة عدة رسائل تتضمن ملاحظات الدول الأطراف بشأن التعليقات الختامية للجنة. وقررت اللجنة الإقرار من الآن فصاعدا باستلام هذه الملاحظات تحت عنوان مختلف في الجزء المتعلق بتقديم تقارير الدول من التقرير السنوي وإخطار هذه الدول بأن اللجنة ستولي الاعتبار الواجب لملاحظاتها. وسيكلف الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠ بالنظر في ملاحظات الدول واقتراح التدابير التي يمكن أن تتخذها اللجنة في هذا الصدد.

هاء - التعاون مع الهيئات الأخرى المعنية برصد المعاهدات

٣٥ - نظرت اللجنة، في دورتيها السادسة والخمسين والسابعة والخمسين، في مختلف التدابير الرامية إلى تكثيف التعاون بينها وبين الهيئات الأخرى المعنية برصد المعاهدات في منظومة الأمم المتحدة. وقررت تكليف أعضاء اللجنة بمتابعة التطورات التي تطرأ في كل من هذه اللجان وتقديم تقرير عنها إلى اللجنة في كل دورة. وبناء على ذلك، عيّنت منسقة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (السيدة اليزابيث إيفات، في الدورة السادسة والخمسين) ومنسق للجنة مناهضة التعذيب (السيد برافولاشاندرا ناتوارلال بغواتي، في الدورة السابعة والخمسين). وقدمت السيدة إيفات في الدورة السابعة والخمسين تقريرا عن أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

واو - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠

٣٦ - لاحظت اللجنة أن التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد تكتفي أكثر فأكثر باستنساخ نصوص القوانين، وأن لدى الدول انطباعا بأنها تستجيب بذلك للمبادئ التوجيهية للجنة التي تدعو إلى تقديم عرض للتدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير النافذة بشأن كل حق يضمنه العهد. وأوضحت أنه ينبغي أن تركز الدول على التطبيق العملي للقانون عوضا عن مجرد إيراد نصه بعبارات أخرى.

ثالثا - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد

٣٧ - بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تتعهد كل دولة طرف باحترام الحقوق المعترف بها والمبينة في الجزء الثالث من العهد، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها. وفيما يتعلق بهذا الحكم، تقضي الفقرة ١ من المادة ٤٠ من

العهد بأن تقدم الدول الأطراف تقارير عن التدابير التي اتخذتها إعمالا لمختلف الحقوق وعن التقدم المحرز في التمتع بها وعما قد يوجد من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام العهد. وتتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير خلال سنة من بدء نفاذ العهد بالنسبة للدولة الطرف المعنية ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك. ولمساعدة الدول الأطراف في تقديم التقارير، أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٧٧ مبادئ توجيهية عامة تتعلق بشكل التقارير الأولية ومحتوياتها (انظر CCPR/C/5/Rev.2).

٣٨ - وفي الدورة الثالثة عشرة المعقودة في عام ١٩٨١، اعتمدت اللجنة وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٤٠ من العهد قرارا بشأن دورية التقارير يطلب من الدول الأطراف أن تقدم إليها تقارير لاحقة مرة كل خمس سنوات[٣]. وفي الدورة ذاتها اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية تتعلق بشكل ومحتويات التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٤٠ من العهد (انظر CCPR/C/20/Rev.2).

٣٩ - واعتمدت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٩٠ تعديلا لمبادئها التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير الأولية والدورية يطلب من الدول الأطراف الإبلاغ عن التدابير المتخذة استجابة للآراء التي تبديها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري[٤]. ونقحت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين المعقودة في عام ١٩٩١ مبادئها التوجيهية العامة المتعلقة بتقديم التقارير الأولية والدورية لتأخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية الموحدة المتعلقة بالجزء الأولي من التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بما فيها العهد[٥]. وعدلت اللجنة مجددا، في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٢، مبادئها التوجيهية طالبة من الدول أن تدرج في تقاريرها معلومات عن أي عوامل تؤثر على تمتع المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، بالحقوق المحمية بموجب العهد.

ألف - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠

٤٠ - تلقت اللجنة، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، ١٨ تقريرا ما بين أولي ودوري. وقدم تقريرا أوليا كل من جورجيا وسلوفاكيا وغابون وليتوانيا ونيجيريا؛ وقدم كل من بوليفيا والكونغو ولبنان تقريره الدوري الثاني؛ وقدم كل من البرتغال وفرنسا تقريره الدوري الثالث؛ وقدم كل من ألمانيا وبولندا ورومانيا والسنغال والعراق وفنلندا وكولومبيا تقريره الدوري الرابع. وقدمت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تقريرا خاصا استجابة لقرار اتخذته اللجنة بعد أن نظرت في الفرع من التقرير الدوري الرابع للمملكة المتحدة المتصل بهونغ كونغ (انظر الفقرات ٤٧-٧٢).

باء - ملاحظات الدول الأطراف بشأن التعليقات الختامية للجنة

٤١ - تلقت اللجنة رسالة من حكومة سري لانكا، مؤرخة ٩ آب/أغسطس ١٩٩٥، تتعلق بنظر اللجنة في تقريرها الدوري الثالث في تموز/يوليه ١٩٩٥ (في الدورة الرابعة والخمسين). وتضمنت الرسالة تعليقات على

ملاحظات اللجنة الواردة في الوثيقة CCPR/C/79/Add.56. وقد استنسخت رسالة الحكومة في الوثيقة CCPR/C/116.

جيم - القرارات الخاصة للجنة بشأن تقارير دول معينة

٤٢ - نظرا للصعوبات الخاصة التي واجهتها نيجيريا في تنفيذ العهد، قرر رئيس اللجنة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بعد اختتام الدورة الخامسة والخمسين، مستندا إلى الفقرة ٢ من المادة ٦٦ من النظام الداخلي للجنة، أن يحيل باسم اللجنة إلى حكومة نيجيريا القرار الخاص التالي:

نيجيريا

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عن طريق رئيسها العامل بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٦ من النظام الداخلي للجنة بالنيابة عن أعضاء اللجنة وبعد التشاور معهم،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء حالات الإعدام الأخيرة المنفذة بعد محاكمات لم تكن متمشية مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تلاحظ أنه كان ينبغي أن تقدم نيجيريا تقريرها الأولي إلى اللجنة بحلول ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

وإعمالا للفقرة ١ (ب) من المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

١ - تطلب إلى حكومة نيجيريا أن تقدم تقريرها الأولي دون إبطاء، حتى يتسنى للجنة أن تنظر فيه في دورتها السادسة والخمسين التي ستعقد في آذار/ مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٦، وأن تقدم على أي حال في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، تقريرا، ولو موجزا إذا اقتضى الأمر، يتناول على وجه الخصوص تنفيذ المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٤ من العهد في الوقت الراهن؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه حكومة نيجيريا إلى هذا القرار.

٤٣ - ونظرت اللجنة، في الدورتين السادسة والخمسين والسابعة والخمسين، في التقرير الأولي لنيجيريا الذي قدم في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٦ إثر القرار الوارد أعلاه (انظر الفقرات ٢٥٤ - ٣٠٥ أدناه).

رابعا - الدول التي لم تف بالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد

٤٤ - يتعين على الدول الأطراف في العهد أن تقدم التقارير المشار إليها في المادة ٤٠ من العهد في الموعد المحدد كي يتسنى للجنة أن تؤدي مهامها بمقتضى تلك المادة على النحو الواجب. وهذه التقارير هي الأساس الذي يقوم عليه الحوار بين اللجنة والدول الأطراف، وكل تأخير في تقديمها يؤدي إلى تعطيل هذه العملية. ومع ذلك، لوحظ وجود حالات تأخر شديد في تقديمها منذ إنشاء اللجنة. ووجهت في أوائل آذار/ مارس ١٩٩٦ رسائل تذكير إلى الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها في الآجال المحددة. وبالإضافة إلى ذلك، التقى أعضاء مكتب اللجنة في نيويورك، أثناء دورة آذار/ مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٦، بالممثلين الدائمين لجميع الدول الأطراف التي تأخرت أكثر من ثلاثة أعوام في تقديم تقاريرها الأولية أو الدورية أو أية تقارير أخرى مطلوبة بموجب قرار خاص من قرارات اللجنة. وتسنى إجراء اتصالات مع الممثلين الدائمين لكل الدول المعنية. وعلاوة على ذلك، اتخذت اللجنة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير تدابير أخرى من أجل حث الدول الأطراف بشكل فعال على تنفيذ التزامها بتقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد (انظر الفقرتين ٣١ و ٣٢ أعلاه).

٤٥ - وبعد استعراض الحالة فيما يتعلق بالتقارير الأولية والتقارير الدورية المتأخرة، لاحظت اللجنة مع الأسف أن ٨٦ دولة طرفا في العهد، أي أكثر من ثلثي الدول الأطراف، قد تأخرت في تقديم تقاريرها. ورأت مجددا أن من واجبها الإعراب عن بالغ قلقها لتقصير هذا العدد الكبير من الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماته بموجب العهد. ولما كان هذا الوضع يعوق بشكل خطير قدرة اللجنة على رصد تنفيذ العهد، فقد قررت اللجنة أن تدرج في صلب تقريرها السنوي الذي تقدمه إلى الجمعية العامة، كما فعلت في تقاريرها السنوية السابقة، قائمة بالدول الأطراف المتأخرة في تقديم أكثر من تقرير واحد فضلا عن الدول التي لم تقدم تقارير مطلوبة بقرار خاص من اللجنة. وتود اللجنة أن تكرر التأكيد على أن هذه الدول مقصرة بشكل خطير في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد.

الدول الأطراف المتأخرة في تقديم تقريرين على الأقل أو التي لم تقدم تقريرا مطلوبا بقرار خاص من اللجنة

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد	عدد سنوات التأخير	عدد رسائل التذكير المرسلة
الجمهورية العربية السورية	الثاني الثالث الرابع	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٤ ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤	١٢ سنة	٢٤
غامبيا	الثاني الثالث الرابع	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١١ سنة	٢٢
سورينام	الثاني الثالث الرابع	٢ آب/أغسطس ١٩٨٥ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	١١ سنة	٢١
كينيا	الثاني الثالث الرابع	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩١ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦	١٠ سنوات	٢٠
مالـــي	الثاني الثالث الرابع	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩١ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦	١٠ سنوات	٢٠
جامايكا	الثاني الثالث	١ آب/أغسطس ١٩٨٦ ١ آب/أغسطس ١٩٩١	١٠ سنوات	١٦
غيانـــا	الثاني الثالث	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٩ سنوات	١٨
جمهوريـــة كوريـــا الشعبيـــة الديمقراطية	الثاني الثالث	١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢	٩ سنوات	١٦
غينيا الاستوائية	الأولي الثاني	٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٨ سنوات	١٤
جمهوريـة افـريقيـا الوسطى	الثاني الثالث	٩ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	٧ سنوات	١٣
ترينيداد وتوباغو	الثالث الرابع	٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٠ ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٥	٦ سنوات	١٢
سانت فنسنت وجزر غرينادين	الثاني الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٣	٥ سنوات	٩
بنمـــا	الثالث الرابع	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٢ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٤ سنوات	٨
مدغشقر	الثالث الرابع	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	٤ سنوات	٧
أنغولا	تقرير خاص	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	سنتان	٣
رواندا	تقرير خاص	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	سنة واحدة	٢

خامسا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

٤٦ - قررت اللجنة في جلستها ١٣١٤ (الدورة الخمسون) وقف ممارستها المتمثلة في تضمين تقريرها السنوي موجزات النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد. وعملا بهذا القرار، سيتضمن التقرير السنوي، في جملة أمور، التعليقات النهائية التي تعتمدها اللجنة عند انتهائها من النظر في تقارير الدول الأطراف. وعليه، تتضمن الفروع التالية (ألف إلى كاف) المرتّبة على أساس كل بلد على حدة وحسب التسلسل الذي اتبعته اللجنة في نظرها في التقارير، التعليقات النهائية التي اعتمدتها اللجنة بشأن تقارير الدول الأطراف التي تم النظر فيها في دوراتها الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين.

ألف - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (هونغ كونغ)

٤٧ - نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الجزء المتعلق بهونغ كونغ من التقرير الدوري الرابع للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (CCPR/C/95/Add.5 و HRI/CORE/1/Add.62)، في جلساتها ١٤٥١ إلى ١٤٥٣ (الدورة الخامسة والخمسون) المعقودة يومي ١٩ و٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، واعتمدت في جلستها ١٤٦٩ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ الملاحظات التالية:

١ - مقدمة

٤٨ - ترحب اللجنة بحضور وفد رفيع المستوى ضم عدة مسؤولين من حكومة هونغ كونغ. وتعرب عن تقديرها لممثلي الدولة الطرف للجودة التي تميز بها التقرير ولما تضمنه من معلومات إضافية وافرة وردود مفصلة وصريحة على الأسئلة التي أثارتها اللجنة والتعليقات التي أبدتها شفويا وكتابة في أثناء نظرها في التقرير. وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن هذه المعلومات مكّنتها من الدخول في حوار بناء جدا مع الدولة الطرف.

٤٩ - وقد ساعدت المعلومات المفصلة المقدمة من طائفة عريضة من المنظمات غير الحكومية اللجنة مساعدة عظيمة في فهمها لحالة حقوق الإنسان في هونغ كونغ.

٢ - العوامل المتصلة بالتزامات تقديم التقارير بموجب العهد

٥٠ - تلاحظ اللجنة أن المملكة المتحدة والصين قد اتفقتا في الإعلان المشترك وفي تبادل المذكرات المؤرخين ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ على أن تظل أحكام العهد التي تنطبق على هونغ كونغ نافذة بعد

١ تموز/يوليه ١٩٩٧. وفي هذا الصدد، أوضحت اللجنة في جلستها ١٤٥٣ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، في بيان أدلى به الرئيس (انظر الفقرة ٧٢)، رأيها في الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير عن هونغ كونغ في المستقبل، وهو أنه لما كانت الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد ستظل سارية، فسوف تكون للجنة صلاحية تلقي التقارير الواجب تقديمها عن هونغ كونغ والنظر فيها.

٣ - الجوانب الإيجابية

٥١ - ترحب اللجنة بالمبادرات التي اتخذتها الحكومة لضمان التنفيذ الكامل للعهد في هونغ كونغ حاضرا ومستقبلا. وفي هذا الصدد، يبدو أن الإعلان المشترك الصيني - البريطاني بشأن مسألة هونغ كونغ يوفر أساسا قانونيا سليما لمواصلة حماية الحقوق المحددة في العهد. وترحب اللجنة بسن قانون ميثاق الحقوق في حزيران/يونيه ١٩٩١.

٥٢ - وتحيط اللجنة علما مع التقدير بمختلف القوانين المحلية التي استعرضت من حيث مدى تمشيها مع ميثاق الحقوق وعدلت وفقا لذلك، كما تقدر استمرار عملية استعراض وتحديث الأحكام التشريعية ذات الصلة في هذا الصدد.

٥٣ - وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها السلطات لتوصيل المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان إلى أعضاء السلطة القضائية، والموظفين المدنيين، والمعلمين، والجمهور بوجه عام، بمن فيه الأطفال ذوو الأعمار المدرسية.

٥٤ - وترحب اللجنة كذلك بما تم مؤخرا من سن قانون منع التمييز بين الجنسين وقانون منع التمييز ضد المعوقين، اللذين يهدفان بوجه خاص إلى القضاء على التمييز ضد المرأة والمعوقين. وهي ترحب بالمعلومات التي قدمتها السلطات شفويا عن اعتزام إنشاء لجنة لتكافؤ الفرص في الربع الأول من عام ١٩٩٦ تكون لها سلطة التوصية بمشاريع قوانين وبمشاريع تعديلات على القانونين المذكورين.

٥٥ - وترحب اللجنة بسن قانون منع التعذيب الذي يسري بموجبه جزء من المادة ٧ من العهد على الصعيد المحلي.

٤ - بواعث القلق الرئيسية

٥٦ - تلاحظ اللجنة أن المادة ٧ من قانون ميثاق الحقوق تنص على أن "هذا القانون لا يُلزم إلا الحكومة وجميع السلطات العامة وأي شخص يعمل باسم الحكومة أو باسم السلطات العامة". وتؤكد اللجنة في هذا الصدد أن الدولة الطرف ملزمة بموجب العهد بحماية الأفراد، لا من الانتهاكات التي تُرتكب على يد موظفي

الحكومة فحسب بل ومن الانتهاكات التي ترتكبها جهات خاصة. وهي تلاحظ بالتالي بقلق بالغ عدم وجود تشريع يوفر حماية فعالة ضد قيام جهات غير حكومية بانتهاك الحقوق التي ينص عليها العهد.

٥٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الإجراء المتبع في التحقيق في ادعاءات انتهاك الشرطة لحقوق الإنسان. وتلاحظ أن التحقيق في هذه الشكاوى متروك لقوة الشرطة نفسها بدلا من إجرائه على نحو يضمن استقلاله ومصداقيته. ونظرا لارتفاع نسبة الشكاوى التي تُرفع ضد ضباط الشرطة وتخلص شرطة التحقيق إلى أنه لا أساس لها من الصحة، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء مدى مصداقية عملية التحقيق هذه وترى أنه لا بد من أن يكون التحقيق في الشكاوى من إساءة استخدام أفراد قوة الشرطة لسلطتهم منصفا ومستقلا فعليا وظاهريا، ويجب بالتالي أن يُعهد به إلى آلية مستقلة. وترحب اللجنة بالتغييرات التي أجريت لتعزيز مركز وسلطة المجلس المستقل للشكاوى المرفوعة ضد الشرطة، ولكنها تلاحظ أن هذه التغييرات لا تزال تترك عمليات التحقيق كلية في أيدي الشرطة.

٥٨ - وتلاحظ اللجنة بعين القلق أن استمارات ولوائح الاتهام الرسمية والوثائق القضائية أيضا لا تصدر إلا بالانكليزية، في حين أن أغلبية السكان يتحدثون بالصينية، وإن كانت تُبذل جهود الآن لتوفير هذه الاستمارات والوثائق باللغة الصينية.

٥٩ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالة المرأة في هونغ كونغ، ولا سيما إزاء ارتفاع نسبة العنف وعدم وجود تدابير وافية للعقاب أو الانتصاف. وتأسف لأن قانون منع التمييز بين الجنسين لم يدخل بعد حيز النفاذ ولأنه يضع حدودا للتعويضات التي يحكم بها للنساء اللواتي يتعرضن للتمييز على أساس نوع الجنس ولأنه لا يعطي سلطة الأمر بإعادة النساء إلى وظائفهن التي فقدنها بسبب التمييز على أساس نوع الجنس. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لأن قانون منع التمييز بين الجنسين يتضمن استثناءات لا يستهان بها ولأن تطبيقه يقتصر على التمييز على أساس نوع الجنس والحالة الزوجية ولا يحظر التمييز على أساس السن أو المسؤولية الأسرية أو الميل الجنسي.

٦٠ - وتلاحظ اللجنة بعين القلق أنه لا توجد حتى الآن أنظمة مفصلة تتناول الحالات الطارئة، وأنه بموجب قانون محكمة الاستئناف النهائي لا تشمل ولاية هذه المحكمة إعادة النظر في "أفعال الدولة" غير المحددة التي تقوم بها السلطة التنفيذية. وتشعر اللجنة بالقلق لأن المصطلحات الغامضة مثل "أفعال الدولة" قد تفسَّر تفسيرا يؤدي إلى فرض قيود لا موجب لها على ولاية المحكمة، بما في ذلك تطبيق أي من قوانين الطوارئ التي قد تُسن في المستقبل.

٦١ - وتأسف اللجنة أيضا لعدم وجود تشريع مفصل حتى الآن يُغطي حالات الطوارئ العامة ولأن أحكام المادة ١٨ من القانون الأساسي المتعلقة بهذا الموضوع لا تتفق فيما يبدو وأحكام المادة ٤ من العهد.

٦٢ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء رفض تقديم المساعدة القانونية في هونغ كونغ في عدد كبير من القضايا المرفوعة ضد الحكومة أو الموظفين الحكوميين في إطار ميثاق الحقوق.

٦٣ - ولئن كانت اللجنة تلاحظ بعين الرضا الجهود التي تبذلها الحكومة بالتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتلبية احتياجات طالبي اللجوء الفييتناميين، فإنها تعرب عن قلقها لأن الكثيرين من طالبي اللجوء الفييتناميين يخضعون لفترات احتجاز طويلة ولأن الكثيرين منهم يحتجزون في ظروف معيشية يرثى لها، الأمر الذي يثير أسئلة خطيرة في إطار المادتين ٩ و ١٠ من العهد. وينتابها الجزع بصورة خاصة إزاء حالة أطفال المخيمات المحرومين في الواقع من التمتع بالحقوق التي ينص عليها العهد، وذلك بسبب مركز آبائهم كمهاجرين غير شرعيين. وتعرب اللجنة أيضا عن قلقها إزاء الظروف التي تم فيها إبعاد ونقل أناس من أصل فييتنامي من غير اللاجئين.

٦٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١٧ من العهد، تحيط اللجنة علما بقيام لجنة إصلاح القانون باستعراض قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية وقانون مكتب البريد، وتلاحظ بعين القلق أن من الممكن استغلال هذين القانونين للتعدي على الحياة الخاصة للأفراد وأنه لا بد من تعديلهما بصورة عاجلة.

٦٥ - واللجنة على بينة من التحفظ الذي أبدته المملكة المتحدة من أن المادة ٢٥ من العهد لا تشترط إنشاء مجلس تنفيذي أو تشريعي منتخب. ولكنها ترى أنه متى أنشئ مجلس تشريعي منتخب، يجب أن يكون انتخابه متفقا مع أحكام المادة ٢٥. وترى اللجنة أن النظام الانتخابي في هونغ كونغ لا يستوفي شروط المادة ٢٥ أو المواد ٢ و ٣ و ٢٦ من العهد. وتشير بصفة خاصة إلى أنه لا يخضع للانتخابات الشعبية المباشرة من ٦٠ مقعدا في المجلس التشريعي سوى ٢٠ مقعدا، وأن مفهوم الدوائر الانتخابية الوظيفية الذي يعطي وزنا مفرطا لآراء الأوساط التجارية يميز بين الناخبين على أساس الملكية والوظيفة. ولا ريب في أن ذلك يشكل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ٢ وللفقرة (ب) من المادة ٢٥ وللمادة ٢٦. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضا من أن القوانين التي تحرم الأشخاص المدانين من حقوقهم في التصويت لفترات تصل إلى ١٠ سنوات قد تشكل قيدا مفرطا على الحقوق التي تحميها المادة ٢٥.

٥ - الاقتراحات والتوصيات

٦٦ - توصي اللجنة ببذل المزيد من الجهود للقيام في أقرب وقت ممكن باستخدام اللغة الصينية في استمارات ولوائح الاتهام الرسمية والوثائق القضائية.

٦٧ - وتوصي اللجنة بأن تأخذ الدولة الطرف باقتراح المجلس المستقل للشكاوى المرفوعة ضد الشرطة الداعي إلى إشراك أفراد من غير الشرطة في التحقيق في جميع الشكاوى الموجهة ضد الشرطة.

٦٨ - وتوصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في قرارها المتعلق بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان واختصاصات هذه اللجنة.

٦٩ - وتوصي اللجنة بإزالة أوجه القصور في قانون منع التمييز بين الجنسين وذلك بإدخال التعديلات المناسبة، كما توصي باعتماد تشريع شامل ضد التمييز يستهدف القضاء على كل ما تبقى من أشكال التمييز التي يحظرها العهد.

٧٠ - وتحث اللجنة الحكومة على اتخاذ خطوات عاجلة لضمان تحسين ظروف المعيشة في مراكز احتجاز اللاجئين الفيتناميين، وعلى إيلاء اهتمام خاص لحالة الأطفال الذين ينبغي حماية حقوقهم بموجب العهد. وينبغي البت بسرعة في مسألة منح مركز اللاجئ لجميع المحتجزين مع الحق في المراجعة القضائية وفي الحصول على مساعدة قانونية. وينبغي رصد عمليات إبعاد ونقل غير اللاجئين من ذوي الأصل الفييتنامي رصدا دقيقا لمنع التعسف.

٧١ - وتوصي اللجنة باتخاذ خطوات عاجلة لضمان تمشي النظام الانتخابي مع المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٥ من العهد.

٦ - طلب تقرير

٧٢ - تطلب اللجنة إلى حكومة المملكة المتحدة أن تقدم بحلول ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٦ تقريرا موجزا عن التطورات الجديدة فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان في هونغ كونغ، عملا بالتوصيات الواردة في هذه الملاحظات وفي بيان الرئيس الوارد أدناه، لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين.

البيان الذي أدلى به الرئيس في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ نيابة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن النظر في الجزء المتعلق بهونغ كونغ من التقرير الدوري الرابع للمملكة المتحدة

رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في معرض معالجتها لحالات تجزؤ دول أطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن معاهدات حقوق الإنسان تنتقل مع الإقليم، وأن الدول تظل ملزمة بما تعهدت به الدولة السلف في إطار العهد. فلا يمكن، متى أصبح سكان إقليم من الأقاليم مشمولين بحماية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن يحرموا من هذه الحماية لمجرد تجزؤ ذلك الإقليم أو دخوله في إطار ولاية دولة أخرى واحدة أو أكثر[٦].

بيد أن وجود الإعلان المشترك بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن مسألة هونغ كونغ ومحتويات هذا الإعلان يُغنيان اللجنة عن الاستناد فقط إلى الاجتهاد الآنف الذكر فيما يتعلق بهونغ كونغ. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أن طرفي الإعلان المشترك اتفقا على أن تظل جميع أحكام العهد التي تنطبق على هونغ كونغ نافذة بعد ١ تموز/يوليه ١٩٩٧. وتشمل هذه الأحكام إجراءات تقديم التقارير بموجب المادة ٤٠. وبما أن شروط تقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد ستظل سارية، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعتبر أن لها صلاحية تلقي واستعراض التقارير التي يجب تقديمها عن هونغ كونغ.

وبناء عليه، فإن اللجنة مستعدة لوضع نوايا طرفي الإعلان المشترك موضع التنفيذ فيما يتعلق بهونغ كونغ، وأن تتعاون تعاونا كاملا مع طرفي الإعلان المشترك لوضع الصيغ اللازمة لبلوغ هذه الأهداف.

باء - السويد

٧٣ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع للسويد (CCPR/C/95/Add.4 و HRI/CORE/1/Add.4) في جلستيها ١٤٥٦ و ١٤٥٧ (الدورة الخامسة والخمسون) المعقودتين في ٢٣ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ واعتمدت في جلستها ١٤٧٠ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ الملاحظات التالية:

١ - مقدمـــة

٧٤ - ترحب اللجنة بالتقرير المفصل المقدم من السويد الذي يتضمن المعلومات المناسبة عن التغيرات والتطورات التي حدثت منذ النظر في التقرير الدوري الثالث. وترحب اللجنة أيضا بالإجابات التي قدمت على الأسئلة التي أثيرت والشواغل التي أعرب عنها أثناء النظر في ذلك التقرير. وتعرب عن تقديرها للحوار الصريح الذي أجري مع وفد مقتدر وللردود الشاملة والمستفيضة التي قدمت شفويا على الطائفة العريضة من الأسئلة التي وجّهها الأعضاء.

٢ - العوامل والصعوبات المؤثرة في تنفيذ العهد

٧٥ - لا ترى اللجنة أن هناك عوامل أو صعوبات هامة تحول دون التنفيذ الفعال للعهد في السويد.

٣ - الجوانب الإيجابية

٧٦ - تلاحظ اللجنة مع التقدير الإنجاز العظيم الذي حققته السويد فيما يتعلق بحماية الحقوق المكفولة في العهد.

٧٧ - وترحب اللجنة باعتماد أحكام تحظر التمييز الإثني في سوق العمل فضلا عن الصلاحيات الإضافية المعطاة لأمين مظالم التمييز الإثني بمنحه دور المقاضاة في إجراءات محكمة العمل. وترحب أيضا بإنشاء لجنتين برلمانيتين بشأن سياسات النزوح والهجرة لتحديد الثغرات في التشريعات والنظر في إجراء تحسينات، وبإدراج مفهوم الظروف المشددة في قانون العقوبات حين تكون لجريمة ما دوافع عنصرية أو عرقية أو دينية أو دوافع أخرى مماثلة.

٧٨ - وترحب اللجنة بشتى الخطوات التي اتخذتها الحكومة، من خلال التشريعات والدراسات وبرامج التعليم وإدراج المنظورات المتعلقة بنوع الجنس في كافة مجالات السياسة العامة، بغية ضمان المساواة بين الرجل والمرأة.

٧٩ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح ما تم في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ من اعتماد وبدء نفاذ القانون الجديد للرعاية العقلية الإلزامية وقانون الرعاية العقلية الشرعية اللذين يحدان من استخدام الرعاية الإلزامية.

٨٠ - وتعرب اللجنة عن تقديرها لإنشاء مكتب أمين مظالم الأطفال، وللأحكام التي أدخلت في قانون العقوبات لحماية الأطفال من الإيذاء الجنسي، ولنظام رصد حالات التبني بين الأقطار.

٨١ - وترحب اللجنة بالتعديل الذي أدخل على قانون الإجراءات القضائية، موسّعا نطاق المراجعة القضائية ليشمل القيود التي يأمر المدعي العام بفرضها على الأشخاص المحرومين من حريتهم. وترحب اللجنة أيضا بمد الحق في المساعدة القانونية المجانية إلى ضحايا جرائم العنف والجرائم التي تنطوي على التعدي على السلامة البدنية.

٤ - بواعث القلق الرئيسية

٨٢ - تأسف اللجنة لعدم إمكانية التذرع مباشرة بالعهد في حد ذاته أمام المحاكم والسلطات الإدارية السويدية.

٨٣ - وتأسف اللجنة لقرار الدولة الطرف بعدم سحب أي من التحفظات التي أبدتها عند تصديقها على العهد.

٨٤ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه لا توجد بعد أي آلية لتنفيذ الآراء التي تعتمدها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨٥ - وتلاحظ اللجنة أنه ما زالت هناك مجالات تتعرض فيها المرأة للتمييز الفعلي، وخاصة فيما يتعلق بالمساواة في الأجر. وتلاحظ مع القلق أن حالة المرأة في مجالات معينة، ولا سيما المناصب العامة، تدهورت مؤخرا بشكل ملحوظ فيما يتعلق بالمساواة في الأجر عن العمل المتساوي في القيمة.

٨٦ - ورغم الجهود التي تبذلها الحكومة للقضاء على التمييز العنصري والإثني، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تصاعد العنصرية وكره الأجانب داخل المجتمع السويدي وإزاء ارتفاع معدل الجرائم العنصرية وازدياد السلوك العنصري لدى الشباب.

٨٧ - ومن دواعي قلق اللجنة طول فترة احتجاز المهاجرين غير القانونيين وملتمسي اللجوء والأشخاص الذين يصدر أمر بطردهم.

٨٨ - وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لأنه يجوز لمجلس الهجرة ومجلس الطعون المقدمة من الأجانب التنازل في حالات معينة عن ولايتهما القضائية للحكومة مما يؤدي إلى اتخاذ قرارات بالطرد أو برفض طلب الهجرة أو اللجوء دون أن تتاح للأفراد المتضررين فرصة الاستماع إليهم على النحو الواجب. وترى اللجنة أن هذه الممارسة قد تثير في بعض الظروف أسئلة في إطار المادة ١٣ من العهد.

٨٩ - ومن رأي اللجنة أن التعديل المدخل على قانون الإجراءات القضائية، الذي ينص على أن كلا الشخص المُدان والمدعي العام يحتاج في حالات معينة إلى الحصول على إذن بالاستئناف لدى المحكمة ضد حكم صدر في قضية جنائية، قد يثير في ظروف معينة مسألة الاتفاق مع الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٩٠ - وتلاحظ اللجنة أن الأحكام التشريعية التي اعتمدها الريكستاغ مؤخرا وتقضي بحق كل فرد في الصيد البحري والبري في الأراضي العامة قد تكون لها آثار ضارة بالحقوق التقليدية لأفراد الشعب الصامي.

٥ - الاقتراحات والتوصيات

٩١ - توصي اللجنة بأن تتخذ الحكومة كافة الخطوات اللازمة لإعطاء الحقوق المنصوص عليها في العهد مفعولا قانونيا في النظام القانوني المحلي.

٩٢ - وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير لإنشاء آلية من أجل تنفيذ الآراء التي تعتمدها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٩٣ - وتوصي اللجنة بإعادة النظر في التحفظات المبداة إزاء العهد بغية سحبها.

٩٤ - وتشجع اللجنة الحكومة على مواصلة جهودها لضمان التنفيذ الفعال لمبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي.

٩٥ - وتحث اللجنة الحكومة بشدة على اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة المواقف المنطوية على العنصرية وكره الأجانب الناشئة لدى بعض عناصر المجتمع السويدي. وتؤكد اللجنة بصفة خاصة على أهمية الحملات التثقيفية في المدارس وعلى كافة مستويات المجتمع وأهمية حملات وسائط الإعلام الرامية إلى بناء مجتمع يمكن أن تتعايش فيه ثقافات مختلفة بروح من الانسجام والإثراء المتبادل.

٩٦ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على مراجعة تشريعها المتعلق بملتمسي اللجوء وبطرد الأجانب من أجل تقييد إمكانية الاحتجاز ومداه. وينبغي أن يتاح الحق في أن تعيد سلطة مختصة النظر في القضية في جميع قرارات الاحتجاز والطرد ورفض الهجرة أو اللجوء.

٩٧ - وتود اللجنة الحصول على معلومات وافية في التقرير الدوري القادم للسويد بشأن تنفيذ التشريع المتعلق بالإذن بالاستئناف في القضايا الجنائية في ضوء الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٩٨ - وتوصي اللجنة بتوفير الحماية الكاملة للحقوق العرقية المعترف بها للشعب الصامي في ضوء المادة ٢٧ من العهد.

جيم - استونيا

٩٩ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لاستونيا (CCPR/C/81/Add.5 و HRI/CORE/1/Add.50) في جلستيها ١٤٥٥ و ١٤٥٩ (الدورة الخامسة والخمسون) المعقودتين في ٢٣ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ واعتمدت في جلستها ١٤٧١ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ الملاحظات التالية.

١ - مقدمة

١٠٠ - ترحب اللجنة بالتقرير الأولي لاستونيا وتعرب عن تقديرها للحوار الصريح والبناء الذي جرى مع الوفد. ولكن اللجنة تأسف لأنه على الرغم من أن التقرير قدم معلومات شاملة عن التشريع السائد في ميدان حقوق الإنسان، فقد خلا من ذكر كيفية تنفيذ العهد في الممارسة العملية. إن المعلومات والإجابات التي قدمها الوفد شفويا على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة غطت أوجه القصور هذه بعض الشيء، ومكنت اللجنة من تكوين صورة أوضح عن حالة حقوق الإنسان في البلد.

٢ - العوامل والصعوبات المؤثرة في تنفيذ العهد

١٠١ - تلاحظ اللجنة أن من الضروري التغلب على آثار الماضي الاستبدادي وأنه ما زال يتعين عمل الكثير لتدعيم المؤسسات الديمقراطية واحترام سيادة القانون. وتأسف لأن جهود الحكومة لإعادة تشكيل النظام القانوني وتنفيذ العهد بمزيد من الفعالية تعثرت بسبب الثغرات الموجودة في بعض التشريعات القائمة، ولأنه لم تصدر بعد قوانين مقابلة لعدد من المبادئ المنصوص عليها في دستور عام ١٩٩٢.

١٠٢ - وتلاحظ اللجنة أنه كان ينتمي إلى الأقليات وقت استعادة الاستقلال عدد كبير جدا من المقيمين الدائمين في استونيا. وقد أثارت سياسة الحكومة فيما يتعلق بالتجنس والرعوية عددا من الصعوبات التي تؤثر في تنفيذ العهد.

٣ - الجوانب الإيجابية

١٠٣ - تعرب اللجنة عن ارتياحها للتغيرات الأساسية والايجابية التي جرت في استونيا ووفرت إطارا سياسيا ودستوريا وقانونيا أفضل لتنفيذ الحقوق المنصوص عليها في العهد.

١٠٤ - إن انضمام استونيا إلى العهد وغيره من صكوك حقوق الإنسان، في أعقاب استعادة استقلالها، يؤكد التزامها الحقيقي بضمان حقوق الإنسان الأساسية لجميع الأفراد الخاضعين لولايتها. واعتراف استونيا باختصاص اللجنة في تلقي الرسائل المقدمة من الأفراد بموجب البروتوكول الاختياري والنظر فيها له أهمية بالغة من أجل تنفيذ العهد تنفيذا فعالا.

١٠٥ - وتعرب اللجنة عن ارتياحها لكون القانون الجنائي الجديد الجاري وضعه لا ينص على عقوبة الإعدام، وترحب بعزم استونيا على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني في المستقبل القريب.

١٠٦ - وترحب اللجنة بالدستور الجديد الذي أقر باستفتاء عام ويقضي في مادتيه ٣ و ١٢٣ بتضمين النظام القانوني المحلي مبادئ ومعايير القانون الدولي المعترف بها عالميا فضلا عن معاهدات حقوق الإنسان، بما فيها العهد، وبأن تكون لها، عند التصديق عليها، الأسبقية على الأحكام القانونية المحلية التي لا تتفق معها.

١٠٧ - إن اعتماد قانون جديد للمحاكم وإصلاح نظام الادعاء يشكلان خطوة إلى الأمام نحو ضمان استقلال القضاء ونزاهته.

٤ - بواعث القلق الرئيسية

١٠٨ - يقلق اللجنة عدم وجود أحكام تشريعية لتنفيذ المادتين ٣ و١٢٣ من الدستور، فهذا يؤثر على إعطاء العهد الأسبقية الفعلية على أي قانون تشريعي لا يتفق معه. ولا يزال من غير الواضح أيضا ما إذا كان يمكن إعلان حكم ما في القانون المحلي باطلا ولاغيا إذا تناقض مع العهد.

١٠٩ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه لم يتم بعد اعتماد تشريع يتعلق بحق المواطنين الذين انتُهكت حقوقهم من جانب الدولة أو بسلوك غير قانوني صادر عن موظفيها في الحصول على تعويض.

١١٠ - وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم تمكن قطاع كبير جدا من السكان، وخاصة أفراد الأقلية الناطقة بالروسية، من التمتع بالرعوية الاستونية بسبب كثرة المعايير التي يحددها القانون وصرامة معيار اللغة، ولعدم وجود وسيلة انتصاف من قرار إداري يرفض طلب التجنس بموجب قانون الرعوية.

١١١ - وإذ تلاحظ اللجنة أن هناك حقوقا وامتيازات عديدة، لا تُمنح إلا للمواطنين الاستونيين، مثل الحق في المشاركة في عملية تحويل ملكية الأراضي الى القطاع الخاص والحق في شغل مناصب معينة أو ممارسة بعض المهن، فإنها تشعر بالقلق لأن المقيمين الدائمين من غير المواطنين يُحرمون بذلك من عدد من الحقوق بموجب العهد.

١١٢ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن شروط التعيين أو العمل في أي وظيفة في وكالة من وكالات الدولة أو الحكومة المحلية، وخاصة الاستبعاد التلقائي للأشخاص الذين يعجزون عن استيفاء شروط أداء اليمين القانونية الكتابية بشأن أنشطتهم السابقة (في ظل النظام السابق)، قد توجد قيدا غير معقول على الحق في تولي المناصب العامة دون تمييز.

١١٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من العهد، تأسف لأنها لم تتلق سوى معلومات محدودة عن الحالة الفعلية للمرأة في استونيا.

١١٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من العهد، تلاحظ اللجنة أنه رغم وجود أحكام في الدستور تتصل بفرض حالة الطوارئ، فلم يعتمد بعد أي تشريع يتفق مع متطلبات العهد.

١١٥ - وتشعر اللجنة بالقلق لأنه ما زال من الممكن فرض عقوبة الإعدام في استونيا على جرائم لا يمكن وصفها بأنها من "أشد الجرائم خطورة" وفقا للمادة ٦ من العهد. وتلاحظ اللجنة أيضا بعين القلق أنه على الرغم من صياغة قانون جنائي جديد يلغي عقوبة الإعدام، فإن التعديلات الأخيرة على القانون الجنائي الحالي أضافت جريمتين أخريين إلى قائمة الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام.

١١٦ - وتلاحظ اللجنة أن تعريف التعذيب في المادة ١١٤ من القانون الجنائي يقتصر على استخدام القوة البدنية ولا يشمل التعذيب النفسي أو الإكراه.

١١٧ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء حالات إفراط الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في استخدام القوة وإزاء حالات إساءة معاملة المحتجزين. وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء إمكانية فرض إجراءات عقابية مثل الحبس الانفرادي على المحتجزين الأحداث. وتلاحظ اللجنة أن نظام إنفاذ القوانين لن يعمل على النحو السليم إلا عند تعيين عدد كاف من ضباط الشرطة وموظفي السجون المدربين تدريبا جيدا.

١١٨ - وتشعر اللجنة بقلق عميق إزاء ما أكدته الدولة الطرف في الفقرة ٧٩ من تقريرها، وهو أن "مرافق السجون مكتظة وأن عددا كبيرا من نزلائها يخضع لظروف معيشية غير صحية". وتأسف لأنها لم تتلق معلومات كافية تمكنها من بحث مدى انتهاك الدولة الطرف للمادتين ٧ و١٠ من العهد. وتلاحظ اللجنة مع القلق أنها لم تزود بمعلومات تتعلق بفصل الأشخاص المتهمين عن الأشخاص المدانين، وفقا لما تنص عليه الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٠ من العهد.

١١٩ - وتشعر اللجنة بالقلق، لأن الافتقار إلى تشريعات واجراءات محلية تنظم معاملة ملتمسي اللجوء وتقرير مركزهم، أدى الى لجوء الحكومة أحيانا كثيرة إلى تدابير الحرمان من الحرية.

١٢٠ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء القيود المفروضة على ممارسة حرية تكوين الجمعيات للمقيمين الدائمين لمدة طويلة في استونيا، وخاصة في المجال السياسي.

١٢١ - وتشعر اللجنة بقلق عميق إزاء تعريف الأقليات المعتمد في التشريع الاستوني، إذ أنه لا يشمل سوى الأقليات القومية ويقيد بذلك نطاق تطبيق قانون الاستقلال الثقافي للأقليات الإثنية باستبعاد المقيمين الدائمين من المشاركة الكاملة في فئات الأقليات.

٥ - الاقتراحات والتوصيات

١٢٢ - توصي اللجنة باتخاذ التدابير اللازمة لإلغاء كافة الأحكام المحلية التي تتعارض مع العهد وبأن تكون جميع القوانين المعتمدة متقيدة تماما بأحكامه. وفيما يتعلق بالتطبيق الفعلي للعهد، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تبين في تقريرها الدوري الثاني الحالات التي استند فيها إلى العهد مباشرة أمام المحاكم والنتائج التي تم التوصل إليها في هذا الصدد.

١٢٣ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف باستعراض الإجراءات المتخذة لضمان الامتثال بالآراء والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد وتضمين تقريرها الدوري القادم معلومات عن هذه الإجراءات، واضعة في اعتبارها أيضا الالتزامات الواردة في المادة ٢ من العهد.

١٢٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٢، توصي اللجنة بإجراء مراجعة منهجية لكافة أحكام القانون المحلي التي تميز ضد غير المواطنين وجعلها متمشية مع المادتين ٢ و٢٦ من العهد.

١٢٥ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة القانون المتعلق بتنفيذ الدستور فيما يتصل بالالتزام بأداء اليمين القانونية، بغية جعل هذا القانون متمشيا تماما مع أحكام عدم التمييز والمادة ٢٥ من العهد توفير الحق في وسيلة انتصاف فعالة ضد أي قرار بعدم تعيين شخص ما أو طرده في حالة رفضه أداء هذه اليمين.

١٢٦ - وتوصي اللجنة باعتماد قوانين تمكن ضحايا انتهاك الحقوق المكفولة في العهد من الحصول على التعويض الواجب بمقتضى القانون المحلي.

١٢٧ - وتوصي اللجنة بتضمين في التقرير الدوري الثاني معلومات عن حالة المرأة، وتوصي بوجه أعم باتخاذ الخطوات اللازمة لادراج برامج مناسبة في التعليم الرسمي وغير الرسمي من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين.

١٢٨ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على سن تشريع يتمشى مع أحكام المادة ٤ من العهد.

١٢٩ - وتحث اللجنة الحكومة على أن تحد بقدر كبير من عدد الجرائم التي يمكن المعاقبة عليها بالإعدام، وفقا للمادة ٦ من العهد، إلى حين اعتماد القانون الجنائي الجديد الذي يلغي عقوبة الإعدام.

١٣٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من العهد، توصي اللجنة بشدة بمراجعة المادة ١١٤ من القانون الجنائي لضمان امتثالها بالنطاق الأوسع للتعذيب المحدد في العهد، وتلفت نظر السلطات إلى تعليقها العام رقم ٢٠ (٤٤).

١٣١ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ خطوات فورية لضمان معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في النفس البشرية تمشيا مع المادتين ٧ و١٠ من العهد.

١٣٢ - وتشدد اللجنة على ضرورة فرض مراقبة فعالة على موظفي الشرطة والسجون. وتوصي بتنظيم برامج تدريبية وتثقيفية مكثفة في ميدان حقوق الإنسان للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ولموظفي السجون لضمان تقيدهم بالعهد والصكوك الدولية الأخرى.

١٣٣ - وتوصي اللجنة بأن تعتمد حكومة استونيا تشريعا محليا ينظم معاملة ملتمسي اللجوء امتثالا بالعهد. وتوصي أيضا بأن تلتمس الحكومة المساعدة من المنظمات الدولية، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وأن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين.

١٣٤ - وفيما يتعلق بحقوق الأقليات، توصي اللجنة بشدة بتعديل التشريع الوطني ليصبح جميع الأقليات مشمولين بنطاق قانون الاستقلال الثقافي للأقليات الإثنية، تمشيا مع المادة ٢٧ من العهد، وتلفت نظر السلطات إلى تعليقها العام رقم ٢٣ (٥٠).

١٣٥ - وتوصي اللجنة بنشر العهد والبروتوكول الاختياري وتعليقات اللجنة على نطاق واسع في استونيا. وتوصي أيضا بتعليم حقوق الإنسان في جميع المراحل المدرسية وتوفير التدريب الشامل في مجال حقوق الإنسان لجميع قطاعات السكان، بمن فيهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين وجميع الأشخاص المعنيين بإقامة العدل. وتقترح اللجنة في هذا الصدد، أن تستفيد الدولة الطرف من خدمات التعاون التقني التي يتيحها مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

دال - موريشيوس

١٣٦ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لجمهورية موريشيوس (CCPR/C/64/Add.12 و HRI/CORE/1/Add.60) في جلساتها ١٤٧٦ إلى ١٤٧٨ (الدورة الخامسة والخمسون) المعقودة في ١٩ و٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٦، واعتمدت في جلستها ١٤٩٧ المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ التعليقات التالية.

١ - مقدمة

١٣٧ - ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثالث الذي قدمته موريشيوس وتعرب عن تقديرها للدولة الطرف للمعلومات الإضافية التي قدمها شفويا وكتابة وفد رفيع المستوى أثناء النظر في التقرير. ولكنها تأسف لأن التقرير تأخر عن موعده كثيرا. وقد وفرت المعلومات التكميلية القيّمة التي قدمها الوفد، شفوياً وكتابة، أساسا سليما لحوار صريح ومثمر بين اللجنة والدولة الطرف.

٢ - العوامل والصعوبات المؤثرة في تنفيذ العهد

١٣٨ - لا ترى اللجنة أن هناك عوامل أو صعوبات هامة تحول دون التنفيذ الفعال للعهد في موريشيوس.

٣ - الجوانب الإيجابية

١٣٩ - تلاحظ اللجنة أن التعايش بانسجام بين سكان موريشيوس المتعددي الأعراق ومناخ التسامح السائد فيها يعززان قدرة موريشيوس على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى العهد.

١٤٠ - وتعرب اللجنة عن تقديرها لاعتماد قانون إلغاء عقوبة الإعدام لعام ١٩٩٥ الذي دخل حيز النفاذ في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ ويقضي بفرض عقوبة السجن مدى الحياة عوضا عن عقوبة الإعدام.

١٤١ - وترحب اللجنة بتعديل المادة ١٦ من الدستور بسن قانون (تعديل) دستور موريشيوس لعام ١٩٩٥ الذي يضيف نوع الجنس إلى الأسباب التي يُحظر التمييز على أساسها بموجب القوانين أو من جانب السلطات العامة. وترحب اللجنة أيضا بالتعديل الذي أدخل على قانون الرعوية في موريشيوس لعام ١٩٦٨ ويزيل التمييز على أساس نوع الجنس، وبمشروع القانون المقترح المتعلق بالعنف العائلي، وبالاعتراف الكامل بتساوي حقوق الأطفال المولودين في كنف الزوجية وخارجه.

١٤٢ - وترحب اللجنة بالاصلاح التشريعي الواسع النطاق الذي يُنظر حاليا في إجرائه بهدف اختصار مدة الإجراءات القضائية وإعادة النظر في نظام المساعدة القانونية، ضمن أهداف أخرى.

١٤٣ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير إصدار قانون حماية الطفل في عام ١٩٩٤.

١٤٤ - وترحب اللجنة بإنشاء النائب العام وحدة لحقوق الإنسان لتضطلع بمهمة إعداد التقارير المقدمة من موريشيوس إلى شتى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، ضمن مهام أخرى.

١٤٥ - وترحب اللجنة بمبادرات موريشيوس الرامية إلى إنشاء معهد لحقوق الإنسان لمنطقة المحيط الهندي.

١٤٦ - وترحب اللجنة أيضا بالإعلان المتعلق باقتراح إنشاء مجلس مستقل للتحقيق في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة.

١٤٧ - وترحب اللجنة كذلك باعتزام الحكومة إنشاء هيئة إذاعة مستقلة.

٤ - بواعث القلق الرئيسية

١٤٨ - من دواعي قلق اللجنة أن عدم تضمين القانون الوطني جميع الحقوق المكفولة في العهد ووجود قيود غير مسموح بها في هذا الصدد أمران يؤثران على التنفيذ الكامل للعهد في موريشيوس، وأن النظام

القانوني في موريشيوس لا يكفل، بالتالي، توافر وسائل انتصاف فعالة في جميع حالات انتهاك الحقوق المكفولة في العهد.

١٤٩ - ومن دواعي قلق اللجنة أن استثناء قوانين الأحوال الشخصية والأجانب من حظر التمييز - على النحو المحدد في المادة ١٦ من الدستور - يفضي إلى انتهاك المادة ٢٦ من العهد.

١٥٠ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه لم تُتخذ بعد تدابير ملائمة لحل مشكلة العنف العائلي.

١٥١ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الأحكام الواردة في قانون المخدرات الخطرة لعام ١٩٩٥ الذي لم يُنفَّذ بعد، إذ تجيز هذه الأحكام إيداع المقبوض عليه الحبس الانفرادي حسب تقدير ضابط شرطة.

١٥٢ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أن صلاحيات الاحتجاز المنصوص عليها في المادتين ٥ (١) (ك) و ٥ (٤) من الدستور تتعارض مع الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩ من العهد.

١٥٣ - ومن دواعي قلق اللجنة أن تشريعات موريشيوس لم تُعدل بعد لتصبح متمشية مع أحكام المادة ١١ من العهد.

١٥٤ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء مدى القيد الفعلي على حرية التعبير، ويتجلى هذا القيد في حظر اثنين من الأعمال الأدبية الأخيرة دون اتخاذ تدابير قانونية لهذه الغاية، وإزاء المخالفات الجنائية المتعلقة بالتشهير ونشر الأخبار الكاذبة. إن القيود غير القانونية المفروضة على حرية التعبير لا تتمشى مع العهد.

١٥٥ - وتحيط اللجنة علما مع القلق باشتراط تقديم إخطار مسبق قبل عقد أي اجتماع عام بسبعة أيام من أجل الحصول على إذن من مفوض الشرطة بعقده.

١٥٦ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الصعوبات التي يواجهها العاملون في مناطق تجهيز الصادرات في تمتعهم بحقوقهم المنصوص عليها في المادة ٢٢ من العهد.

٥ - الاقتراحات والتوصيات

١٥٧ - تؤكد اللجنة على ضرورة وجود آلية قانونية تمكن الأفراد من إعمال جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد أمام المحاكم الوطنية.

١٥٨ - وتوصي اللجنة بإدراج جميع الأسباب التي يحظر على أساسها التمييز، على النحو المحدد في المادتين ٢ و ٢٦ من العهد، في أحكام الدستور ذات الصلة بمنع التمييز، وبتوسيع نطاق هذه الأحكام لتشمل الأجانب. وتوصي كذلك بتعديل المادتين ١٦ (٢) و ١٦ (٤) (ج) من الدستور لتصبحا متفقتين مع الفقرة ١ من المادة ٢ ومع المادتين ٣ و ٢٦ من العهد، وباتخاذ خطوات لسن قوانين شاملة مناهضة للتمييز تشمل جميع الميادين العامة والخاصة التي ينص العهد على حمايتها. ويُوصى أيضا بأن تنظر لجنة تكافؤ الفرص المقترح إنشاؤها فيما اذا كان من الضروري اتخاذ تدابير للعمل الإيجابي، ومن بينها التدابير التعليمية، لتذليل العقبات الباقية في طريق تحقيق المساواة، مثل المواقف التي تجاوزها الزمن بشأن دور المرأة ومركزها.

١٥٩ - ويُوصى، بعد أن ألغيت عقوبة الإعدام، بأن تنظر موريشيوس في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد.

١٦٠ - وتعرب اللجنة عن أملها في أن يُنشأ في أسرع وقت ممكن المجلس المستقل للشكاوى المقدمة ضد الشرطة، وفي تضمين القانون أحكاما تكفل تمتع هذا المجلس بالصلاحيات وتلقيه الموارد التي تمكنه من التحقيق في ادعاءات إساءة استخدام أفراد الشرطة لسلطتهم.

١٦١ - وتؤكد اللجنة على ضرورة إنشاء آلية لتوفير المساعدة القانونية في تقديم الطعون إلى المجلس الخاص.

١٦٢ - وتوصي اللجنة بإعادة النظر في التشريع المتعلق بنشر الأخبار الكاذبة. وإذا رأت الدولة الطرف أن من الضروري السماح بفرض بعض القيود على المنشورات وعرض الأفلام، فإنه ينبغي سن قانون يقرر معايير تتفق مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد وينص على المراجعة القضائية لجميع القرارات الصادرة بتقييد ممارسة حرية التعبير. وتعرب اللجنة عن أملها في أن تُنشأ في أسرع وقت ممكن هيئة الإذاعة المستقلة المتوخاة. وتقترح اللجنة إنشاء آلية تتيح اعتماد مدونة لآداب مهنة الصحافة.

١٦٣ - وتقترح اللجنة النظر في ضمان عدم تجاوز القيود المفروضة القدر اللازم منها في مجتمع ديمقراطي تمشيا مع المادة ٢١ من العهد.

١٦٤ - وتعرب اللجنة عن أملها في أن تقوم الحكومة، في إطار استعراض التشريعات الصناعية الذي تعتزم إجراءه، بالنظر فيما اذا كان العاملون في مناطق تجهيز الصادرات، ومعظمهم من النساء، يحتاجون إلى حماية قانونية إضافية لكفالة تمتعهم الكامل بالحقوق التي تكفلها المادة ٢٢ من العهد.

١٦٥ - وتوصي اللجنة باتخاذ خطوات ملائمة لضمان أن تمكن سكان جزيرتي أغاليغا وسانت براندون من ممارسة حقهم في التصويت وفق ما تقضي به المادة ٢٥ من العهد.

١٦٦ - وأخيرا، تقترح اللجنة اتخاذ خطوات لنشر معلومات عن العهد وعن التقرير والاجراءات التي تتم في اللجنة، وذلك بجميع اللغات التي يتكلمها الناس في موريشيوس. وتقترح أيضا اتخاذ خطوات لنشر مواد تعليمية، وخاصة للأطفال، بأكثر اللغات العامية شيوعا.

هاء - أسبانيا

١٦٧ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع لأسبانيا (CCPR/C/95/Add.1 و HRI/CORE/1/Add.2/Rev.2) في جلساتها ١٤٧٩ الى ١٤٨١ المعقودة (الدورة الخامسة والخمسون) في ٢٠ و ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٦، واعتمدت في جلستها ١٤٩٨ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ التعليقات التالية.

١ - مقدمة

١٦٨ - تشكر اللجنة الدولة الطرف على تقديمها في المهلة المحددة تقريرا ممتثلا للمبادئ التوجيهية للجنة، وعلى دخولها. في حوار بناء عن طريق وفدها الرفيع الكفاءة. وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن المعلومات الواردة في التقرير والمقدمة شفويا من الوفد أعطت اللجنة فكرة عن الطريقة التي تفي بها أسبانيا بالتزامها بموجب العهد.

٢ - العوامل والصعوبات المؤثرة في تنفيذ العهد

١٦٩ - تلاحظ اللجنة بقلق أن الجماعات الارهابية تواصل القيام بهجمات دامية تسفر عن إزهاق الأرواح وتؤثر على تنفيذ العهد في أسبانيا. وتلاحظ أيضا عودة ظهور النظريات والتصرفات التي تتسم بالعنصرية وكره الأجانب.

٣ - الجوانب الإيجابية

١٧٠ - تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن أسبانيا قطعت شوطا بعيدا في تعزيز حقوق الإنسان واحترامها. وهي ترحب، في هذا السياق، بانضمام أسبانيا في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩١ إلى البروتوكول الاختياري الثاني الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

١٧١ - وترحب اللجنة بالجهود التي بُذلت من أجل نشر معلومات في المدارس عن احترام حقوق الإنسان فضلا عن نشر معلومات عن تقرير اللجنة على الجمهور العام.

١٧٢ - وتلاحظ اللجنة أن من المتوقع للقانون الجديد الصادر في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بشأن مركز القصر أن يسهم في القيام في أسبانيا بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل والأحكام ذات الصلة من العهد، ولا سيما المادة ٢٤.

١٧٣ - وترحب اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في تعزيز تكافؤ الفرص للنساء في جميع قطاعات الحياة العامة والمهنية.

١٧٤ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن قانون العقوبات الذي وضع في عام ١٩٩٥ يتضمن أحكاما تقضي بالمعاقبة على الأفعال التي تنطوي على التمييز العنصري وكره الأجانب.

١٧٥ - وأخيرا، تلاحظ اللجنة أن العديد من القرارات المتخذة في المحاكم الوطنية يحيل إلى العهد بوصفه الأساس القانوني، وفقا للمادتين ١٠ و ٩٦ من الدستور.

٤ - بواعث القلق الرئيسية

١٧٦ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء البلاغات العديدة التي تلقتها عن سوء معاملة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمالا إرهابية بل وعن تعذيبهم على يد أفراد قوات الأمن. وتلاحظ بقلق أن السلطات العامة لا تجري التحقيقات دائما بصورة منتظمة وأنه كثيرا عندما يحدث إدانة أفراد قوات الأمن بارتكاب مثل هذه الأفعال ومعاقبتهم بالحرمان من الحرية، أن ما يُعفى عنهم أو يفرج عنهم قبل الوقت المحدد أو لا يقضون مدة العقوبة. يضاف الى ذلك، أنه قلما يخضع الذين يرتكبون مثل هذه الأفعال للفصل المؤقت من العمل لأي فترة من الزمن.

١٧٧ - ويثير قلق اللجنة أن المحاكم لا ترفض بصورة منتظمة الأدلة التي يتم الحصول عليها بالإكراه.

١٧٨ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الاحتفاظ على أساس مستمر بتشريع خاص يجيز إيداع الأشخاص المشتبه في انتمائهم إلى جماعات مسلحة أو تعاونهم معها في الحبس الانفرادي لمدة تصل إلى خمسة أيام، وحرمانهم من اختيار محاميهم بأنفسهم، ومحاكمتهم أمام 'المحكمة الوطنية' دون أن تتاح لهم إمكانية الاستئناف. وتؤكد اللجنة أن هذه الأحكام لا تتمشى مع المادتين ٩ و ١٤ من العهد. وفيما يتعلق بهاتين المادتين أيضا، تلاحظ اللجنة بقلق أن مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة يمكن أن تستمر لعدة سنوات وأن المدة القصوى لهذا الاحتجاز تُحدد وفقا للعقوبة المطبَّقة.

١٧٩ - وفيما يتعلق بالزيادة في عدد طالبي اللجوء، تلاحظ اللجنة أن أي شخص يُرفض له طلب لجوء أو طلب الحصول على مركز لاجئ يمكن أن يحتجز لمدة سبعة أيام قبل طرده.

١٨٠ - وتعرب اللجنة عن استيائها لرداءة ظروف الاحتجاز السائدة في معظم السجون، التي تعزى بوجه عام إلى الاكتظاظ وتحرم المتحجزين من الحقوق المكفولة في المادة ١٠ من العهد.

١٨١ - وأخيرا، تشعر اللجنة بقلق شديد لما علمته من عدم تمكن الأفراد من الحصول على مركز المستنكفين ضميريا متى دخلوا القوات المسلحة، وهو ما لا يبدو متفقا مع أحكام المادة ١٨ من العهد كما أوضحت اللجنة في تعليقها العام رقم ٢٢ (٤٨).

٥ - الاقتراحات والتوصيات

١٨٢ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ الخطوات اللازمة، بما في ذلك التدابير التعليمية والحملات الإعلامية، لتفادي النزعات المتسمة بالعنصرية وكره الأجانب.

١٨٣ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف إجراءات شفافة ومنصفة من أجل إجراء تحقيقات مستقلة في الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة والتعذيب على يد قوات الأمن، وتحثها على إحالة الموظفين الذين يثبت ارتكابهم لمثل هذه الأعمال إلى القضاء ومحاكمتهم ومعاقبتهم على النحو الواجب. وتقترح اللجنة توفير تدريب شامل في مجال حقوق الإنسان للمسؤولين عن إنفاذ القانون ولموظفي السجون.

١٨٤ - وتوصي اللجنة بإلغاء الأحكام التشريعية التي لا تجيز للأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية أو المشتبه في تعاونهم مع هؤلاء الأشخاص أن يختاروا محاميهم. وهي تحث الدولة الطرف على التخلي عن الحبس الانفرادي، وتدعوها إلى الحد من مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة والكف عن استخدام طول مدة العقوبة المنطبقة كمعيار لتحديد الفترة القصوى للاحتجاز السابق للمحاكمة.

١٨٥ - وتحث اللجنة الدولة الطرف بشدة على اعتماد حق الاستئناف ضد قرارات 'المحكمة الوطنية' من أجل الوفاء بأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

١٨٦ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعديل تشريعها المتعلق بالاستنكاف الضميري ليصبح من الجائز لأي فرد يرغب في طلب الحصول على مركز المستنكف ضميريا أن يفعل ذلك في أي وقت، سواء قبل أو بعد التحاقه بالقوات المسلحة.

واو - زامبيا

١٨٧ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لزامبيا (CCPR/C/63/Add.3 و HRI/CORE/1/Add.22/Rev.1) في جلساتها ١٤٨٧ إلى ١٤٨٩ (الدورة الخامسة والخمسون) المعقودة في ٢٦ و ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٦واعتمدت في جلستها ١٤٩٨ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ التعليقات التالية.

١ - مقدمة

١٨٨ - ترحب اللجنة بتقديم زامبيا التقرير الدوري الثاني وتعرب عن تقديرها للدولة الطرف لاستئنافها الحوار البناء مع اللجنة. ولكن اللجنة تأسف لأن التقرير وإن كان يوفر معلومات عن القواعد التشريعية العامة في زامبيا، فإنه يقصر إلى حد بعيد في تناول الحالة الفعلية لتنفيذ العهد في الواقع والصعوبات المصادفة أثناء تنفيذها. وتعرب اللجنة عن تقديرها لحضور وفد قدم إليها معلومات مفيدة ردا على أسئلتها ومكنها بالتالي من تكوين فكرة أوضح نوعا ما عن الحالة العامة في الدولة الطرف. ومن المؤسف أن الوفد لم يضم خبراء بشأن جميع المسائل المعالجة في التقرير أو في المسائل التي عادة ما تثيرها اللجنة أثناء نظرها في تقارير الدول الأطراف.

٢ - العوامل والصعوبات المؤثرة في تنفيذ العهد

١٨٩ - تشكل بقايا بعض التقاليد والعادات عائقا يحول دون التنفيذ الفعال للعهد، ولا سيما فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة.

٣ - الجوانب الإيجابية

١٩٠ - تسلم اللجنة بأن الدولة الطرف بدأت تجري تعديلات في تشريعاتها الوطنية لجعلها متمشية مع العهد.

١٩١ - وترحب اللجنة بالأخذ بنظام الحكم المتعدد الأحزاب وكذلك بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف من أجل تعزيز المؤسسات الديمقراطية والنظام المتعدد الأحزاب. وتحيط اللجنة علما في هذا الصدد بإنشاء لجنة لمراجعة الدستور، واعتماد تدابير ترمي إلى تعزيز سيادة القانون. وترحب اللجنة كذلك بإنشاء لجنة مونياما لحقوق الإنسان.

١٩٢ - وتقدر اللجنة الجهود التي بذلتها الحكومة لتنفيذ الآراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري.

٤ - بواعث القلق الرئيسية

١٩٣ - تلاحظ اللجنة مع القلق أنه لا تزال هناك خطوات يتعين اتخاذها لتحقيق التواؤم بين الدستور والعهد ولإنشاء مؤسسات ديمقراطية وآلية لحقوق الإنسان من أجل تنفيذ العهد على نحو أفضل.

١٩٤ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أيضا أن شرط المساواة الوارد في المادة ١١ من الدستور وشرط عدم التمييز الوارد في المادة ٢٣ منه لا ينطبقان على غير المواطنين وأن هناك استثناءات أخرى في المادة ٢٣ لا تتفق مع المادتين ٣ و ٢٦ من العهد.

١٩٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالة المرأة التي لا تزال، رغم تحقيق بعض الإنجازات، معرضة للتمييز في السياقين القانوني والواقعي، ولا سيما فيما يتعلق بالتعليم وفرص الحصول على عمل والمشاركة في تسيير الشؤون العامة. ويؤدي تطبيق القوانين العرفية في مسائل الأحوال الشخصية والزواج والطلاق وحقوق الوراثة إلى توطيد المواقف البالية إزاء دور المرأة ومركزها. وتأسف اللجنة أيضا لعدم وجود تدابير تعالج على نحو ملائم المشاكل المثارة بشأن ممارسة العنف ضد المرأة وارتفاع معدلات وفيات الأمهات الناجمة عن الإجهاض.

١٩٦ - ومادة ٤٣ من الدستور التي تقيد حق الأفراد في التماس سبل انتصاف مدني ضد الرئيس في المحاكم من أي شيء قد يفعله بصفته الخاصة، تتعارض مع أحكام المادة ١٤ من العهد.

١٩٧ - وتأسف اللجنة لأنه لم يتم إخطار الأمين العام للأمم المتحدة، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد، بإعلان حالة الطوارئ في آذار/ مارس ١٩٩٣. وتأسف اللجنة أيضا لعدم وضوح الأحكام القانونية التي تنظم فرض حالات الطوارئ وإدارتها، ولا سيما المادتان ٣١ و ٣٢ من الدستور اللتان تسمحان بتقييدات تخل بالتزامات الدولة الطرف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لأن تقييد الحقوق المسموح به بموجب المادة ٢٥ من الدستور يتجاوز الى حد بعيد التقييد المسموح به بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد.

١٩٨ - ويساور اللجنة القلق لعدم التقيد تماما بالحقوق الواردة في المواد ٧ و ٩ و ١٠ من العهد. ويقلقها بوجه خاص استمرار ورود تقارير تفيد بتعرض الأشخاص المحرومين من حريتهم للتعذيب وسوء المعاملة، وعدم قيام هيئة مستقلة بالتحقيق على النحو الواجب في التجاوزات التي يُدعى بأنها ارتكبت على يد ضباط الشرطة وأفراد قوات الأمن.

١٩٩ - وترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بإصلاح النظام العقابي، ولكنها قلقة للغاية لرداءة الظروف السائدة في أماكن الاحتجاز ولعدم تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٠ من العهد وفي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

٢٠٠ - ويثير قلق اللجنة ما تم من إدانة ثلاثة صحفيين "بالانتهاك الجسيم لحرمة الجمعية الوطنية"، دون أن توفر لهم الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة التي تنص عليها المادتان ٩ و ١٤ من العهد، واحتجاز اثنين منهم لأجل غير مسمى قبل الإفراج عنهما، وهو ما يخالف أحكام المادة ٩ من العهد بل يخالف المادة ١٣ من الدستور والمادتين ٢٧ و ٢٨ (٣) من قانون (سلطات وامتيازات) الجمعية الوطنية.

٢٠١ - ويساور اللجنة القلق أيضا إزاء البلاغات الواردة عن حالات اعتقال الصحفيين وتوجيه التهم إليهم بسبب المقالات التي نشروها في الصحف. وإن اللجوء إلى الإجراء الجنائي لضمان إخضاع الصحافة للمساءلة عن صحة ما تنشره من تقارير أمر يتعارض مع المادة ١٩ من العهد. والنقد الشديد بل والقاسي للشخصيات الحكومية هو جزء أساسي من حرية التعبير في أي بلد ديمقراطي.

٢٠٢ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الاقتراحين المقدمين من لجنة مراجعة الدستور بشأن تعيين الرئيس لقضاة المحكمة العليا بعد تقاعدهم وإقالته قضاة المحكمة العليا، رهنا بتصديق الجمعية الوطنية فقط ودون أي ضمان أو تحقيق تقوم به هيئة قضائية مستقلة، لأنهما يتعارضان مع استقلال القضاء ويخالفان المادة ١٤ من العهد.

٢٠٣ - وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لعدم اتخاذ تدابير تكفل عدم تأثير الحمل أو الأمومة أو الأبوة على مواصلة تعليم الأطفال.

٢٠٤ - أما جعل أداء النشيد الوطني وتحية العلم شرطا للالتحاق بالمدارس التابعة للدولة، حتى في حالات الاستنكاف الضميري، فيبدو شرطا غير معقول ومتعارضا مع المادتين ١٨ و ٢٤ من العهد.

٢٠٥ - وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لأن أحكام قانون العقوبات التي تحدد سن المسؤولية الجنائية بثماني سنوات والتي تسمح باتهام الأطفال بصفة مشتركة مع البالغين ومحاكمتهم في المحاكم الجنائية العادية، تبدو متعارضة مع الفقرة ٤ من المادة ١٤ ومع المادة ٢٤ من العهد.

٥ - الاقتراحات والتوصيات

٢٠٦ - تشجع اللجنة الحكومة بشدة على إجراء مراجعة شاملة للإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في الدولة الطرف، بهدف ضمان اتساقه التام مع العهد. وتوصي بإنشاء مؤسسات ملائمة لتعزيز احترام حقوق الإنسان.

٢٠٧ - وتوصي اللجنة بأن تراجع الدولة الطرف قوانينها وأن تدخل عليها التعديلات الملائمة، بما في ذلك إلغاء الفرعين ٤ (ج) و (د) من المادة ٢٣ من الدستور، لكفالة المساواة للمرأة قانونا وفي الواقع في جميع جوانب العلاقات الاجتماعية والاقتصادية، ولا سيما في القوانين المنظمة لمركز المرأة وحقوقها وواجباتها في الزواج. وتشدد على ضرورة قيام السلطات بزيادة الجهود الرامية إلى منع وإزالة المواقف التمييزية والتحيزات المتبقية ضد المرأة. وينبغي اعتماد قوانين شاملة لمكافحة التمييز تغطي كلا المجالين الخاص والعام، فضلا عن اتخاذ تدابير للعمل الإيجابي حيثما كان ذلك مناسباً.

٢٠٨ - وتوصي اللجنة بأن تعتمد السلطات تشريعات تجعل النظام القانوني المحلي، بما في ذلك المادة ٢٥ من الدستور، متفقا مع التزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٤ من العهد.

٢٠٩ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، نظرا للمناقشة الجارية المشار إليها في الفقرة ١٨ من تقرير الدولة الطرف وعدم حدوث أي حالات إعدام منذ عام ١٩٨٨، بالنظر في اتخاذ تدابير لإلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد أو الانضمام إليه.

٢١٠ - وتحث اللجنة السلطات على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم حدوث تعذيب وإساءة معاملة واحتجاز غير قانوني، ولقيام سلطة مستقلة بالتحقيق على النحو الواجب في مثل هذه الحالات من أجل تقديم المتهمين بارتكاب تلك الأفعال إلى المحاكمة ومعاقبتهم إذا ثبت ذنبهم. وتوصي اللجنة أيضا بأن يُنشَر تقرير مونياما لحقوق الإنسان في أقرب وقت ممكن وأن تباشر الدولة الطرف إصلاح قانون العقوبات والممارسة العقابية.

٢١١ - وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير على صعيدي القانون والممارسة تستهدف التنفيذ الكامل لأحكام المادة ١٠ من العهد فضلا عن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وتستهدف جعل القوانين واللوائح ذات الصلة التي تنظم معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم معروفة ومتاحة للسجناء أنفسهم وللشرطة والقوات المسلحة وموظفي السجون والأشخاص الآخرين المسؤولين عن عمليات الاستجواب. وينبغي اتخاذ تدابير عاجلة للحد من عدد السجناء من خلال إعادة النظر في الأحكام الصادرة عليهم، والتعجيل بالمحاكمات، وغير ذلك من التدابير.

٢١٢ - وتوصي اللجنة بإلغاء عقوبة السجن فيما يتعلق بالديون المدنية، عملا بالمادة ١١ من العهد.

٢١٣ - وينبغي إلغاء العقاب البدني، عملا بالمادة ٧ من العهد.

٢١٤ - وتوصي اللجنة بألا يعتبر مجرد نقد الصحفيين للمسؤولين الحكوميين تهمة جنائية.

٢١٥ - وترحب اللجنة بالإفراج بموجب أمر قضائي عن صحفيين اثنين كانا قد احتجزا بعد إدانتهما بانتهاك حرمة الجمعية الوطنية. وتأمل ألا يجري احتجاز الصحفي الثالث الذي أنبه البرلمان. وتحث على أن تنظر المحاكم مستقبلا بأسلوب يتفق مع كل شروط العهد في جميع الحالات التي يتهم فيها أشخاص بانتهاك حرمة البرلمان.

٢١٦ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعد تقريرها الدوري الثالث وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد تقارير الدول الأطراف. وينبغي أن يشتمل التقرير بوجه خاص على معلومات تفصيلية عن مدى التمتع عمليا بكل حق من الحقوق، وأن يشير إلى العوامل والصعوبات المميزة التي قد تعوق

إعماله. ولعل الدولة الطرف تستفيد في سياق الاضطلاع بهذا الالتزام، من برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية الذي يقدمه مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

زاي - غواتيمالا

٢١٧ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لغواتيمالا (CCPR/C/81/Add.7 و HRI/CORE/1/Add.47) في جلساتها ١٤٨٦ و ١٤٨٨ و ١٤٨٩ (الدورة الخامسة والخمسون) المعقودة في ٢٦ و ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٦، واعتمدت في جلستها ١٤٩٩ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ التعليقات التالية.

١ - مقدمة

٢١٨ - ترحب اللجنة بالتقرير الأولي المقدم من الدولة الطرف وباستعداد الوفد للدخول في حوار صريح ومثمر مع اللجنة. وتأسف اللجنة مع ذلك لأنه بالرغم من تضمن التقرير معلومات عن القواعد التشريعية العامة في غواتيمالا، فإنه لا يتناول إجمالا الحالة الفعلية لتنفيذ العهد في الواقع العملي والصعوبات المصادفة أثناء تنفيذه، وهو ما أقره الوفد صراحة، وتقدر اللجنة هذه الصراحة. وتعرب اللجنة عن تقديرها لحضور وفد مقتدر قدم إليها معلومات مفيدة ردا على أسئلتها وأتاح لها بذلك تكوين فكرة أوضح عن الحالة الإجمالية لحقوق الإنسان في الدولة الطرف.

٢ - العوامل والصعوبات المؤثرة في تنفيذ العهد

٢١٩ - تلاحظ اللجنة أن غواتيمالا لا تزال تعاني من حرب أهلية طويلة عاثت في البلد دمارا لأكثر من أربعة عقود. وفي سياق هذا النزاع، حدثت انتهاكات جسيمة وجماعية لحقوق الإنسان، وبالرغم من اتخاذ بعض الخطوات في السنوات الأخيرة لتحقيق السلام، فإن الأطراف المتنازعة لم تتفاوض بعد على وضع نهاية للحرب. وأدت حالة النزاع المسلح السائدة منذ تصديق غواتيمالا على العهد إلى وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وأدى النزاع المسلح أيضا إلى اخضاع السلطة الحكومية المدنية للسلطة العسكرية، وهو ما يتعارض مع الوظائف الشرعية لسلطات منتخبة بحرية ومع الهدف من الانتخابات.

٢٢٠ - وتلاحظ اللجنة أيضا أن هناك قطاعات مختلفة من السكان، ولا سيما الأشخاص المنتمون في الماضي أو الحاضر إلى القوات المسلحة والمسؤولون الحكوميون وأصحاب النفوذ الاقتصادي، لا تزال تستفيد من مناخ الإفلات من العقوبة الذي أسفر عن أجسم الانتهاكات لحقوق الإنسان وشكل عقبة حالت دون سيادة القانون في الدولة الطرف.

٢٢١ - وتلاحظ اللجنة أيضا أن التفاوت الاجتماعي والاقتصادي يعم البلد. ويساهم ارتفاع معدلات الفقر والأمية وانعدام الفرص والتمييز ضد السكان الأصليين والمرأة والفقراء، في انتشار انتهاكات حقوق الإنسان.

٣ - الجوانب الإيجابية

٢٢٢ - تعرب اللجنة عن ارتياحها للتغييرات الايجابية التي أجريت من أجل حماية حقوق الإنسان منذ توقيع اتفاق السلام لأمريكا الوسطى في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧. وتلاحظ أنه أحرز بعض التقدم نحو الدخول في حوار يؤمل أن يؤدي إلى وضع نهاية لحالة النزاع المسلح وإقامة سيادة القانون. وتشير اللجنة في هذا الصدد الى التوقيع في ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٤ على الاتفاق الشامل المتعلق بحقوق الإنسان، ثم إنشاء بعثة الأمم المتحدة في غواتيمالا وعنصرها الخاص بحقوق الإنسان، فضلا عن إبرام الاتفاق المتعلق بإعادة توطين مجموعات السكان المشردة نتيجة للنزاع المسلح في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

٢٢٣ - وترحب اللجنة بنوايا الحكومة الراهنة لإقامة سلام راسخ ودائم في غواتيمالا وباستعدادها لوضع نهاية للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وإقامة إطار سياسي ودستوري وقانوني أفضل لإعمال الحقوق الواردة في العهد إعمالا كاملا. وترحب اللجنة أيضا بقرار الجبهة الوطنية الثورية المتحدة لغواتيمالا بإنهاء الأعمال العسكرية الهجومية وبقرار الرئيس أرزو بوقف جميع العمليات الحكومية ضد المتمردين، فضلا عن إنهاء الخدمة العسكرية الإلزامية مما سيساعد على تجريد البلد من السلاح.

٢٢٤ - وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها الحكومة المنتخبة مؤخرا، مثل فصل بعض كبار المسؤولين في القوات المسلحة وإعادة فتح الحوار مع المعارضة المسلحة في ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٩٦. وترحب أيضا بإلغاء وظيفة المفوض العسكري وتسريح أكثر من ٠٠٠ ١٤ شخص من قوات الأمن.

٢٢٥ - وترحب اللجنة بتصديق غواتيمالا على العهد في عام ١٩٩٢، وباعتماد المجلس النيابي تشريعا بالموافقة على التصديق على البروتوكول الاختياري. وهي ترحب بما ذكره ممثلو الدولة الطرف من أن غواتيمالا ستودع وثيقة تصديقها على البروتوكول الاختياري خلال الأيام القليلة المقبلة.

٢٢٦ - وترحب اللجنة بإنشاء وكالة حقوق الإنسان واللجنة الرئاسية لتنسيق السياسة التنفيذية في مجال حقوق الإنسان. وترحب أيضا بالإصلاح القانوني الذي أجري في بعض المجالات، ولا سيما التعديلات الدستورية لجعل القانون الغواتيمالي متوافقا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، واعتماد قانون جديد للإجراءات الجنائية، وإصدار قانون جديد للنيابة العامة، بهدف التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والمعاقبة عليها.

٢٢٧ - وترحب اللجنة بالتشريع الذي صدر مؤخرا ويجعل التعذيب والاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء جرائم يعاقب عليها في غواتيمالا. وترحب أيضا بالتطور الأخير الرامي إلى الحد من سلطة المحاكم العسكرية وجعل قضايا انتهاك حقوق الإنسان على يد أفراد الجيش وقوات الأمن خاضعة لولاية المحاكم المدنية.

٢٢٨ - وترحب اللجنة بالانتخابات الأخيرة وبكون السلطة المفوضة للمسؤولين المنتخبين انتخابا حرا تعززت بعد محاولة الانقلاب الفاشلة.

٤ - بواعث القلق الرئيسية

٢٢٩ - تشعر اللجنة بالقلق لأن الافتقار الى سياسة حكومية لمكافحة الإفلات من العقوبة حال دون تحديد المسؤولين عن الجرائم ومحاكمتهم ومعاقبتهم في حالة إدانتهم ودفع تعويض إلى الضحايا. وتشعر اللجنة بالقلق لأن التأخر والإخفاق في تطبيق القانون، وعدم امتثال الشرطة لقرارات المحاكم وأوامرها أدى إلى زيادة إحساس الجمهور باستحالة تحقيق العدالة.

٢٣٠ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في غواتيمالا، لا سيما الانتهاكات الخطيرة والمنتظمة للحق في الحياة وحرية الفرد وأمنه التي ترتكبها الجماعات شبه العسكرية التي يرتبط العديد منها بقوات الأمن التابعة للدولة.

٢٣١ - وتشعر اللجنة بالقلق لتوسيع نطاق عقوبة الإعدام بطريقة قد لا تتفق وشروط الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد.

٢٣٢ - وتلاحظ اللجنة بجزع المعلومات الواردة عن حالات الإعدام بلا محاكمة، والاختفاء، والتعذيب، والاغتصاب، وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، والاعتقال التعسفي واحتجاز الأشخاص من قِبل أفراد الجيش وقوات الأمن، أو من قِبل أفراد الجماعات شبه العسكرية وغيرها من الجماعات المسلحة أو الأفراد المسلحين (لا سيما دوريات الدفاع المدني عن النفس والمفوضون العسكريون السابقون).

٢٣٣ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء حالات ممارسة العنف ضد السكان العائدين إلى وطنهم، التي انطوت على عمليات إعدام خارج نطاق القضاء وحالات اختفاء وتعذيب أو سوء معاملة. ويقلقها في هذا الصدد سلوك أفراد دوريات الدفاع المدني عن النفس الذين استغلوا مركزهم لمضايقة الأشخاص العائدين إلى وطنهم.

٢٣٤ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أن أفراد مختلف القطاعات الاجتماعية، ولا سيما أعضاء السلطة القضائية والمحامون، والصحفيون، ودعاة حقوق الإنسان، وأعضاء النقابات، وأعضاء الأحزاب السياسية يتعرضون للتخويف والتهديد بالقتل بل وللاغتيال، ويواجهون بالتالي عقبات خطيرة في أدائهم المشروع لواجباتهم. وتأسف اللجنة لأنه لم يتم بعد اتخاذ تدابير فعالة لمنع تكرار هذه الأعمال.

٢٣٥ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء إخضاع القضاة لإشراف هيئة تابعة للسلطة التنفيذية، إذ قد يؤثر ذلك على استقلالهم.

٢٣٦ - وتأسف اللجنة لحالة أطفال الشوارع في غواتيمالا الذين يتعرضون لانتهاكات خطيرة لحقوقهم الإنسانية بموجب العهد، ولا سيما حقهم في الحياة وفي عدم تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة. وتشعر اللجنة بالقلق لشدة إساءة معاملة أطفال الشوارع من قبل الأشخاص ذوي السلطة، بمن فيهم أفراد الشرطة العامة والخاصة.

٢٣٧ - وتشعر اللجنة بالقلق للعادات والتقاليد السائدة في غواتيمالا التي تميز ضد المرأة. ويساورها بالغ القلق إزاء ما صرح به الوفد من أن مؤسسات الدولة كثيرا ما لا تكون في وضع يمكنها من معالجة المشاكل التي تؤثر على الإناث. ويقلق اللجنة بوجه خاص العنف داخل الأسرة الذي لا يؤثر على المرأة فحسب بل على الطفل أيضا.

٢٣٨ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما للعنف السائد داخل البلد من تأثير على تمتع أفراد مجموعات السكان الأصليين بصفة خاصة بحقوقهم بموجب المادة ٢٧ من العهد. وفي هذا الصدد، تشعر اللجنة بالقلق لأنه بالرغم من توقيع اتفاق بين الحكومة والمعارضة المسلحة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن هوية وحقوق السكان الأصليين، فإن القانون المتعلق بمجتمعات السكان الأصليين الذي تنص عليه المادة ١٧ من الدستور لم يُسن بعد.

٢٣٩ - وتشعر اللجنة بالقلق لتقليص الحق في تكوين الجمعيات ولا سيما داخل أماكن العمل. ويقلقها في هذا الصدد ارتفاع معدلات العنف ضد أعضاء النقابات والتخويف الذي يمارسه موظفو الحكومة ضد عمليات المؤسسات الأجنبية، وكثرة حالات الإضراب التي تُعتبر غير قانونية.

٥ - الاقتراحات والتوصيات

٢٤٠ - تشجع اللجنة الحكومة بشدة على إجراء استعراض شامل للإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في الدولة الطرف لضمان التوافق التام مع العهد.

٢٤١ - وتحث اللجنة الحكومة على مواصلة السعي في عملية المصالحة الوطنية التي قد تعود بسلام دائم على المجتمع الغواتيمالي. وينبغي أن تتخذ الحكومة الغواتيمالية كل التدابير اللازمة لتلافي حالات الإفلات من العقوبة، ولا سيما لتمكين ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من الوقوف على الحقيقة فيما يتعلق بتلك الأفعال ومعرفة هوية مركتبيها والحصول على تعويض مناسب.

٢٤٢ - وتوصي اللجنة بأن تسعى الدولة الطرف إلى تقديم مرتكبي تجاوزات حقوق الإنسان إلى العدالة وفقا للعهد، بغض النظر عما يكونون قد شغلوا من المناصب، وتحث الدولة الطرف على التحقيق في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان في الماضي والحاضر، والتصرف على أساس نتائج تحقيقاتها، وتقديم المشتبه فيهم

إلى العدالة، ومعاقبة الجناة، وتعويض ضحايا هذه الأفعال. وينبغي طرد الأشخاص المدانين بانتهاك حقوق الإنسان من القوات المسلحة أو قوات الأمن ومعاقبتهم وفقا لذلك.

٢٤٣ - وتوصي اللجنة بتعزيز مكتب الوكيل العام لحقوق الإنسان واللجنة الرئاسية لتنسيق السياسة التنفيذية في مجال حقوق الإنسان، من حيث الموارد والولاية على السواء، لضمان اضطلاعهما بمسؤولياتهما بصورة فعالة.

٢٤٤ - وتوصي اللجنة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام أفراد الجيش وقوات الأمن والشرطة لحقوق الإنسان. وتحث على مواصلة العمل الفعال لمنع عودة الأشخاص المسؤولين عن تجاوزات حقوق الإنسان الى الالتحاق بالشرطة أو الجيش أو قوات الأمن. وينبغي اتخاذ خطوات فورية لحل الجماعات شبه العسكرية وغيرها من الجماعات، ولا سيما دوريات الدفاع المدني عن النفس.

٢٤٥ - وتوصي اللجنة بوضع برنامج تثقيفي لنشر روح التسامح واحترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية لدى جميع قطاعات السكان، ولا سيما أفراد الجيش وقوات الأمن والشرطة، فضلا عن أفراد دوريات الدفاع المدني عن النفس الحاليين والسابقين.

٢٤٦ - وتحث اللجنة الحكومة على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة، بما في ذلك التدابير الحمائية والوقائية، لضمان تمكين أفراد مختلف القطاعات الاجتماعية، ولا سيما أعضاء السلطة القضائية والمحامون والصحفيون ودعاة حقوق الإنسان وأعضاء النقابات وأعضاء الأحزاب السياسية، من أداء واجباتهم بدون تخويف من أي نوع.

٢٤٧ - وتوصي اللجنة بضمان استقلال السلطة القضائية وسن قانون ينظمها.

٢٤٨ - وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير صارمة مناسبة لضمان تنفيذ المادة ٢٤ من العهد بأكمل صورة ممكنة، بما في ذلك توفير الحماية الكافية لأطفال الشوارع. ويجب اتخاذ تدابير صارمة لمعاقبة المدانين بارتكاب أي نوع من أعمال العنف ضد القـُصـَّر، ولا سيما القصر الذين يعيشون ظروفا قاسية.

٢٤٩ - وتحث اللجنة أيضا على اعتبار العنف، ولا سيما داخل المنزل، وأعمال التمييز ضد المرأة، مثل التحرش الجنسي في مكان العمل، جرائم تستوجب العقاب.

٢٥٠ - وتوصي اللجنة باتخاذ المزيد من التدابير لكفالة حماية أفراد مجموعات السكان الأصليين من العنف السائد داخل البلد وتمتعهم الكامل بحقوقهم بموجب المادة ٢٧ من العهد، ولا سيما فيما يتعلق بالحفاظ على هويتهم الثقافية ولغتهم ودينهم. وينبغي إصدار تشريع بشأن مجتمعات السكان الأصليين دون إبطاء.

٢٥١ - وتحث اللجنة على جعل احترام حقوق الإنسان مطلبا رسميا على جميع مستويات الحكم والاعتراف به كعنصر أساسي في عملية المصالحة الوطنية وإعادة البناء. ولتحقيق هذه الغاية، توصي اللجنة بتوفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع المراحل المدرسية وبنشر هذه الملاحظات الختامية للجنة على نطاق واسع.

٢٥٢ - وتحث اللجنة الحكومة الغواتيمالية على قصر تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي يمكن اعتبارها من أشد الجرائم خطورة، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد.

٢٥٣ - وتحث اللجنة على أن تواصل بعثة الأمم المتحدة في غواتيمالا أنشطتها في هذا البلد حتى تشهد رسميا بأنها نفذت ولايتها المتعلقة بحقوق الإنسان تنفيذا كاملا.

حاء - نيجيريا
(المناقشة التي دارت في الدورة السادسة والخمسين)

١ - مقدمة

٢٥٤ - طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، من خلال رئيسها، الى حكومة نيجيريا، في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، إذ ساورها بالغ القلق بسبب عمليات الإعدام الأخيرة بعد محاكمات لا تتفق وأحكام العهد، أن تقدم تقريرها الأولي دون مزيد من الإبطاء لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها السادسة والخمسين في آذار/ مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٦ وأن تقدم، على أي حال، في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦ تقريرا، ولو بشكل موجز إذا اقتضى الأمر، يتعلق بتطبيق المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الوضع الراهن.

٢٥٥ - وتقدر اللجنة قرار حكومة نيجيريا بتقديم تقريرها الأولي (CCPR/C/92/Add.1) في وقت يسمح بأن تنظر فيه اللجنة في دورتها السادسة والخمسين كما هو مقرر.

٢٥٦ - ونظرا لأهمية هذا التقرير في الحالة الراهنة وللمعوقات التي تحول دون حضور الوفد النيجيري لأكثر من يوم واحد، قررت اللجنة تقسيم النظر في التقرير إلى جزأين يتناول أولهما المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٤ ويتناول الثاني المواد المتبقية من العهد.

٢٥٧ - ونظرت اللجنة في جلستيها ١٤٩٤ و ١٤٩٥ المعقودتين في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ في الجزء الأول، وأرجأت النظر في باقي التقرير إلى دورتها السابعة والخمسين.

٢٥٨ - وفي ضوء دراسة الجزء الأول من التقرير والملاحظات التي أبداها أعضاء اللجنة، اعتمدت اللجنة في جلستها ١٤٩٩ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ الملاحظات الأولية والتوصيات العاجلة التالية.

٢ - الشواغل الرئيسية فيما يتعلق بالمواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٤

٢٥٩ - لاحظت اللجنة وجود أوجها جوهرية من عدم الاتساق بين الالتزامات التي تعهدت بها نيجيريا بموجب العهد باحترام وكفالة الحقوق المضمونة بموجب العهد من ناحية، وإعمال تلك الحقوق في نيجيريا من الناحية الأخرى.

٢٦٠ - وبوجه خاص، يشكل الحبس الانفرادي لفترة غير محددة والامتناع عن إحضار الموقوفين للمثول أمام المحكمة انتهاكا للمادة ٩ من العهد.

٢٦١ - ويشكل إنشاء أنواع عديدة من المحاكم الخاصة بموجب مرسوم رئاسي، بما في ذلك تكوينها وأنظمتها الداخلية التي تستبعد حرية اختيار محامي الدفاع، وعدم وجود أي أحكام تتعلق بالاستئناف، انتهاكا للحقوق المنصوص عليها في المادة ١٤ وللفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦ من العهد عند إصدار حكم بالإعدام.

٢٦٢ - وأدى عدم احترام هذه الضمانات إلى حرمان السيد كن سارو ويوا ومتهمين آخرين من حقهم في الحياة بصورة تعسفية.

٢٦٣ - ولا يبدو أنه أجريت أي تحقيقات جادة في ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة أو ظروف الاحتجاز التي تثير قضايا لا يستهان بها في إطار المادة ٧ من العهد.

٣ - توصيات عاجلة

٢٦٤ - توصي اللجنة بصفة خاصة بإلغاء جميع المراسيم التي تنشئ محاكم خاصة أو تبطل الضمانات الدستورية العادية للحقوق الأساسية أو لولاية المحاكم العادية (مثل مرسوم أمن الدولة (احتجاز الأشخاص) رقم ٢ لعام ١٩٨٤، ومرسوم سيادة الحكومة العسكرية الاتحادية وإنفاذها للسلطة رقم ١٢ لعام ١٩٩٤، ومرسوم (المحكمة الخاصة من أجل) الاضطرابات الأهلية رقم ٢ لعام ١٩٨٧ ومرسوم (المحكمة العسكرية الخاصة من أجل) الخيانة والجرائم الأخرى رقم ١ لعام ١٩٨٦)، إذ أنها تنتهك بعض الحقوق الأساسية بموجب العهد، كما توصي بوقف أي محاكمات أمام هذه المحاكم الخاصة على الفور.

٢٦٥ - وتوصي اللجنة باتخاذ خطوات عاجلة لضمان تمتع الأشخاص الذين يواجهون المحاكمة بجميع ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها صراحة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ١٤ ولكي تعيد محكمة

أعلى النظر في قرار إدانتهم وفي العقوبة التي حكم بها عليهم، وذلك وفقا للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٢٦٦ - وتطلب اللجنة إلى حكومة نيجيريا أن تبلغها، عند استئناف النظر في التقرير في تموز/يوليه ١٩٩٦، بالخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات الواردة أعلاه.

طاء - نيجيريا
(مواصلة المناقشة في الدورة السابعة والخمسين)

٢٦٧ - اعتمدت اللجنة، في جلستها ١٤٩٩ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، عقب النظر في التقرير الأولي لنيجيريا من حيث تطبيق المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٤ من العهد في البلد، بعض التوصيات الملحة (الفقرات ٢٦٤-٢٦٦ أعلاه). وشملت هذه التوصيات الدعوة الى إلغاء جميع القوانين التي تنص على إنشاء محاكم خاصة أو تلغي الضمانات الدستورية العادية للحقوق الأساسية أو ولاية المحاكم العادية، والى اعتماد تدابير عاجلة لضمان تمتع الأشخاص الذين يواجهون المحاكمة بجميع ضمانات المحاكمة العادلة.

٢٦٨ - واستؤنف الحوار مع نيجيريا خلال الدورة السابعة والخمسين. واعتمدت اللجنة في جلستيها ١٥٢٦ و ١٥٢٧ المعقودتين في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، الملاحظات الختامية التالية.

١ - مقدمة

٢٦٩ - ترحب اللجنة بالفرصة التي أتيحت لها لاستئناف الحوار مع حكومة نيجيريا عن طريق وفد رفيع المستوى ضم أعضاء من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي أنشئت مؤخرا.

٢ - العوامل والصعوبات المؤثرة في تنفيذ العهد

٢٧٠ - تلاحظ اللجنة أن بقاء النظام العسكري ولا سيما تعليق الضمانات الدستورية للحقوق الأساسية بمراسيم صادرة عنه يشكلان عقبة تحول دون الإعمال الفعلي للحقوق المنصوص عليها في العهد.

٢٧١ - وتلاحظ اللجنة أيضا أن تخلف الحكومة عن إجراء تحليل للقوانين والإجراءات، بما فيها قواعد القانون العرفي، لتقييم مدى توافقها مع العهد، حال دون الإعمال الفعلي للحقوق التي يحميها العهد.

٢٧٢ - ويبدو أن أعمال العنف التي ما زالت مستمرة في نيجيريا فيما بين الفئات الإثنية وفيما بين الطوائف الدينية تنال من التمتع بالحقوق والحريات التي يحميها العهد.

٣ - الجوانب الإيجابية

٢٧٣ - تنوه اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الحكومة منذ الدورة السادسة والخمسين للتغلب على بعض العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق وفقا لما أشارت إليه اللجنة. وتعرب عن ارتياحها لأن المرسوم الجديد (المعدل) (للمحكمة الخاصة) للاضطرابات الأهلية يقضي بتنحية العسكريين عن محكمة الاضطرابات الأهلية وينص على حق استئناف الأحكام والإدانات الصادرة عن هذه المحكمة. وترحب بإلغاء المرسوم رقم ١٤ لعام ١٩٩٤ (الذي يمنع المحاكم من إصدار أوامر بإحضار الموقوفين) بمرسوم أمن الدولة الصادر في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (الذي ينص على تعديل وإلغاء بعض أحكام المرسوم رقم ٢ المتعلق بالاحتجاز). وتلاحظ اللجنة أيضا أنه جرى إنشاء فريق للنظر في حالات الاحتجاز بموجب المرسوم رقم ٢ لعام ١٩٨٤.

٢٧٤ - وترحب اللجنة بإجراء الانتخابات البلدية، وبتسجيل الأحزاب السياسية، وبالإعداد للانتخابات الوطنية وإعلان السنة التي ستجرى فيها هذه الانتخابات.

٢٧٥ - وترحب اللجنة باعتماد المرسوم رقم ٢٢ لعام ١٩٩٥ الذي ينشئ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي عهد إليها ببعض المسؤوليات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٢٧٦ - وترحب اللجنة أيضا بإنشاء وزارة شؤون المرأة والرعاية الاجتماعية وبالتدابير التي اتخذت لتشجيع مشاركة المرأة على جميع مستويات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلد.

٢٧٧ - وترحب اللجنة أيضا باستعداد الحكومة النيجيرية لإجراء تحليل للنظام القانوني في ضوء التزاماتها بموجب العهد وطلب المساعدة التقنية من مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لهذا الغرض.

٤ - بواعث القلق الرئيسية

٢٧٨ - تلاحظ اللجنة ببالغ القلق أنه لم تتخذ أي تدابير لمعالجة جميع المسائل المقلقة التي أشارت إليها في دورتها السادسة والخمسين ولتنفيذ التوصيات العاجلة التي قدمتها في ملاحظاتها الأولية (الفقرات ٢٦٤-٢٦٦ أعلاه). ويقلق اللجنة بوجه خاص أن حكومة نيجيريا لم تلغ المراسيم التي تنشئ المحاكم الخاصة والمراسيم التي تلغي الضمانات الدستورية العادية للحقوق الأساسية أو ولاية المحاكم العادية. وتأسف لما صرح به الوفد من أن هذه المراسيم لن تُلغى لأن تاريخها سابق لبدء نفاذ العهد في نيجيريا وأنها جزء أساسي من الحكم العسكري في نيجيريا. إن العهد يحظر التدابير التي تنال من التزامات الدولة الطرف إلا في الظروف المحدودة التي تنص عليها في المادة ٤، وهو ما لم يطبق في حالة نيجيريا.

٢٧٩ - وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها لأن بقاء الحكومة العسكرية واستمرار الحكم بمراسيم رئاسية تعلق أو تلغي الحقوق الدستورية ولا تخضع لإعادة النظر من قبل المحاكم، أمر لا يتفق والتنفيذ الفعلي للعهد.

٢٨٠ - وتود اللجنة التأكيد مجددا أنه لا تزال هناك تناقضات أساسية بين الالتزامات التي قطعتها نيجيريا على نفسها باحترام وضمان الحقوق المكفولة في العهد والإعمال الفعلي لهذه الحقوق في نيجيريا. ويقلقها فضلا عن ذلك انعدام الحماية القانونية للحقوق في نيجيريا نتيجة لعدم إمكانية تطبيق دستور عام ١٩٨٩ واعتماد المرسوم رقم ١٠٧ لعام ١٩٩٣ الذي قضى بالعودة إلى العمل بدستور عام ١٩٧٩ مع استبعاد تطبيق الجزء الخاص بالحقوق الأساسية. ويقلق اللجنة أيضا عدد المراسيم التي تعلق أو تحيي قوانين سابقة، مع وجود استثناءات في بعض الحالات. وقد أدى ذلك على ما يبدو الى البلبلة في معرفة الحقوق التي يمكن الاستناد إليها من الحقوق المعلقة.

٢٨١ - ولا يسع اللجنة إلا أن تكرر الإعراب عن قلقها البالغ إزاء المحاكم الخاصة التي تنشأ بمراسيم ولا تحترم شروط المحاكمة العادلة وفقا لما تقضي به المادة ١٤ من العهد.

٢٨٢ - ويقلق اللجنة أنه يجوز بموجب القانون النيجيري فرض عقوبة الإعدام في الجرائم التي لا تكون من "أشد الجرائم خطورة" وفقا لما تنص عليه المادة ٦ من العهد وأن عدد أحكام الإعدام التي صدرت ونفذت فعليا مرتفع جدا. إن إصدار أحكام الإعدام بدون ضمان المحاكمة المنصفة يشكل انتهاكا لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٦ من العهد. كما أن تنفيذ أحكام الإعدام أمام الملأ أمر يتنافى مع الكرامة الإنسانية.

٢٨٣ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه بعد اعتماد تدابير للتغلب على بعض الأشكال المحددة من انتهاك الحقوق، فيما يتعلق بتكوين بتشكيل المحاكم الخاصة والحق في استئناف أحكامها، لم يقدم أي تعويض الى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في إطار التدابير السابقة.

٢٨٤ - ويساور اللجنة بالغ القلق إزاء ارتفاع عدد حالات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الإعدام بدون محاكمة وحالات الاختفاء والتعذيب وسوء المعاملة والاعتقال والاحتجاز التعسفي على يد أفراد الجيش وقوات الأمن وإزاء تخلف الحكومة عن التحقيق بالكامل في هذه الحالات وإقامة الدعوى في الجرائم المزعومة ومعاقبة من يدان بارتكابها ومنح تعويضات للمجني عليهم أو أسرهم. إن إفلات المسؤولون عن هذه الأعمال من العقوبة يشجع على مواصلة انتهاك الحقوق المنصوص عليها في العهد.

٢٨٥ - وتشعر اللجنة بالانزعاج لرداءة الأوضاع في أماكن الاحتجاز، ومن ذلك شدة الاكتظاظ والافتقار إلى شروط النظافة الصحية وإلى الغذاء الكافي والمياه النقية والرعاية الصحية، وكلها عوامل تسهم في ارتفاع معدل الوفيات في أثناء الاحتجاز. وتؤكد اللجنة أنه من المنافي للعهد أن يحتجز الأشخاص في ظروف لا تتفق والضمانات الأساسية المنصوص عليها في المادة ١٠ من العهد وفي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، على الرغم من اعتماد نيجيريا أنظمة للسجون وقانون السجون (١٩٩٠).

٢٨٦ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع عدد الأشخاص المحتجزين بدون تهم وإزاء طول فترات الاحتجاز قبل المحاكمة، وهو ما يتعارض والمادة ٩ من العهد. ويقلقها بوجه خاص شيوع الأمر بالحبس الانفرادي لفترات كثيرا ما تكون غير محددة ودون إمكانية الرجوع إلى القضاء، وهو ما يشكل انتهاكا للمادة ٩ من العهد.

٢٨٧ - ويساور اللجنة بالغ القلق إزاء انتهاكات الحق في حرية التعبير، وتتجلى هذه الانتهاكات في إصدار عدد من المراسيم التي تقضي بتعليق صدور الصحف، وفي إلقاء القبض تعسفا على رؤساء تحرير الصحف أو الصحفيين واحتجازهم ومضايقتهم.

٢٨٨ - وتلاحظ اللجنة مع القلق مدى القيود المفروضة بحكم القانون وفي الواقع على حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات. وتقلقها البلاغات العديدة عن تعرض أعضاء النقابات للمضايقة والتخويف بل للقبض والاحتجاز أحيانا وعن إصدار الحكومة أوامر بحل بعض النقابات.

٢٨٩ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء إلقاء القبض على موظفي منظمات حقوق الإنسان واحتجازهم، وهو ما يشكل انتهاكا للمادتين ٩ و ٢٢ من العهد ومساسا بحرية هذه المنظمات في ممارسة الدور الهام الذي تضطلع به في حماية حقوق الإنسان.

٢٩٠ - وتحيط اللجنة علما بالادعاءات التي أطلقتها إحدى المنظمات النيجيرية غير الحكومية (منظمة الحرية المدنية) من أن دائرة أمن الدولة منعت اثنين من مسؤولي المنظمة من الاشتراك في الدورة السادسة والخمسين للجنة وصادرت جوازي سفرهما. ويؤسفها أنه على الرغم من توجيه الرئيس رسالة يبين فيها تفاصيل هذه الادعاءات، فإن التحقيق فيها لم يكتمل قبل الدورة، ولم يتسن بالتالي توفير أي معلومات عن الظروف المزعومة. إن في منع أشخاص من مغادرة بلدهم انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد ومخالفة لالتزام الدولة بالتعاون مع اللجنة في عدم منع الأشخاص من مغادرة بلدهم لحضور اجتماعات اللجنة.

٢٩١ - وتعرب اللجنة عن قلقها لحالة المرأة في نيجيريا ولا سيما لتدني نسبة مشاركتها في الحياة العامة واستمرار تطبيق نظم الزواج التي تسمح بتعدد الزوجات ولا تولي كامل الاحترام لمبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة. وتعرب عن بالغ قلقها إزاء انتشار ممارستي الزواج بالإكراه وختان البنات.

٥ - الاقتراحات والتوصيات

٢٩٢ - توصي اللجنة باتخاذ تدابير فورية لإعادة إرساء الديمقراطية وجميع الحقوق الدستورية في نيجيريا.

٢٩٣ - وينبغي، كما سبق وأوصت اللجنة، إلغاء جميع المراسيم التي تبطل ضمانات الحقوق والحريات الأساسية أو تحد منها. ويجب أن تتقيد المحاكم على أنواعها بجميع معايير المحاكمة العادلة وبضمانات العدالة المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد.

٢٩٤ - وتوصي اللجنة باستعراض الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في نيجيريا بغية إدماج مبادئ العهد في النظام القانوني الوطني وتوفير سبل انتصاف فعالة في حالة انتهاك هذه الحقوق.

٢٩٥ - وتوصي اللجنة أيضا بإلغاء المرسوم رقم ١٠٧ لعام ١٩٩٣ وجميع التدابير الأخرى التي تبطل أو توقف إعمال الحقوق الأساسية المنصوص عليها في دستور عام ١٩٧٩، من أجل استعادة الحماية القانونية لهذه الحقوق في نيجيريا. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل عدم اللجوء في المستقبل إلى أي إلغاء أو تقييد من هذا القبيل ما لم يكن بالامتثال التام للمادة ٤ من العهد - أي في حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة وتكون معلنة رسميا ومبلغة إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢٩٦ - وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لضمان تمتع المرأة على قدم المساواة مع الرجل بالحقوق والحريات التي يحميها العهد. وينبغي أن تضمن هذه التدابير المشاركة المتساوية للمرأة على جميع مستويات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للبلد. وتوصي اللجنة باتخاذ ما يلزم من التدابير، ولا سيما عن طريق التعليم للتغلب على تقاليد وأعراف معينة تتعارض مع تمتع المرأة بحقوق متساوية، مثل ختان الإناث والزواج بالإكراه.

٢٩٧ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في إلغاء عقوبة الإعدام. وإلى أن يتم ذلك، يجب أن تكفل الدولة الطرف عدم تنفيذ عقوبة الإعدام بتاتا إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة، وفقا لما تقضي به الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد، وخفض عدد الجرائم التي تفرض هذه العقوبة جزاء عليها إلى أقل عدد ممكن. وينبغي اتخاذ تدابير عاجلة تكفل للأشخاص الذين يواجهون المحاكمة التمتع بجميع ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها صراحة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ١٤ من العهد وتكفل لهم حق اللجوء إلى محكمة أعلى لإعادة النظر في قرار إدانتهم وفي العقوبة التي حكم بها عليهم، وذلك وفقا للفقرة ٥ من المادة ١٤.

٢٩٨ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ السلطات النيجيرية تدابير فعالة لمنع الإعدام التعسفي والإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بدون محاكمة فضلا عن التعذيب وسوء المعاملة والقبض والاحتجاز تعسفا على يد

أفراد قوات الأمن، وللتحقيق في أي حالات كهذه من أجل محاكمة من يشك في ارتكابهم مثل هذه الجرائم أو في مشاركتهم في ارتكابها ومعاقبتهم عند الإدانة وتعويض المجني عليهم وأسرهم.

٢٩٩ - وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير عاجلة للإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفا أو بدون تهمة وخفض مدة الاحتجاز قبل المحاكمة. وينبغي وقف ممارسة الحبس الإنفرادي. وينبغي منح تعويض في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد.

٣٠٠ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان اتفاق ظروف احتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم اتفاقا تاما مع المادة ١٠ من العهد ومع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وينبغي الحد من اكتظاظ السجون بالتغلب على التأخر في عملية المحاكمة أو بالنظر في الأخذ بأشكال عقابية بديلة أو بزيادة عدد السجون.

٣٠١ - وتوصي اللجنة بإعادة النظر في التشريع وفي الممارسة المتعلقين بالحق في حرية التعبير وتعديلهما لكي يتفقا مع أحكام المادة ١٩ من العهد.

٣٠٢ - وتوصي اللجنة أيضا باتخاذ تدابير لضمان احترام الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها وفقا لما تقضي به المادة ٢٢ من العهد، وتنفيذ الخطة الداعية إلى إجراء انتخابات نقابية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

٣٠٣ - وتوصي اللجنة بأن تهتم السلطات الاتحادية وسلطات الولايات بحالة الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، لتوفير الحماية الكاملة لحقوقهم المنصوص عليها في المادة ٢٧ من العهد. وينبغي في هذا الصدد إيلاء الاعتبار لتعليق اللجنة العام رقم ٢٣ (٥٠).

٣٠٤ - وتود اللجنة التأكيد على أن النظر في التقارير المقدمة بموجب المادة ٤٠ من العهد يجري في جلسات علنية وبحضور ممثلي الدولة الطرف المعنية. ويحق لممثلي المنظمات غير الحكومية، سواء كانت دولية أو محلية، حضور الجلسات التي ينظر فيها في هذه التقارير وتقديم معلومات إلى أعضاء اللجنة بصفة غير رسمية. وينبغي أن تكفل حكومة نيجيريا عدم منع الأفراد، بمن فيهم أعضاء المنظمات غير الحكومية، من مغادرة نيجيريا لحضور دورات اللجنة، وأن تحقق على الفور في الادعاءات المذكورة في الفقرة ٢٩٠ أعلاه وتبلغ اللجنة بنتيجة هذا التحقيق.

٣٠٥ - وتوصي اللجنة بأن تكفل حكومة نيجيريا قيام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أو أي وكالة أخرى باتخاذ الخطوات اللازمة لتوعية المجتمعات المحلية بالحقوق والحريات التي يحميها العهد والدستور وبسبل الانتصاف المتاحة في حالة انتهاك هذه الحقوق، وتثقيفها في هذا المجال. وينبغي أن تلتمس لهذا الغرض مساعدة دائرة الخدمات التقنية والاستشارية التابعة لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

ياء - البرازيل

٣٠٦ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي للبرازيل (CCPR/C/81/Add.6) في جلساتها ١٥٠٦ إلى ١٥٠٨ (الدورة السابعة والخمسون) المعقودة يومي ١٠ و ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦، واعتمدت في جلستها ١٥٢٦ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ التعليقات التالية.

١ - مقدمة

٣٠٧ - تعرب اللجنة عن شكرها للدولة الطرف على تقديمها تقريرا أوليا معدا وفقا للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير. وتنوه بوجه خاص بصراحة المعلومات الواردة في التقرير وشمولها. وتعرب عن تقديرها أيضا للبيان التمهيدي الذي أدلى به الوفد ساردا بالتفصيل الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ أحكام العهد بعد تقديم التقرير. وتشيد اللجنة بالأسلوب الصريح الذي أجاب به الوفد الرفيع المستوى على الأسئلة التي وجهها أعضاء اللجنة. لقد كان تبادل وجهات النظر مع الوفد بناء ومثمرا، وإن كان يؤسف اللجنة أن بعض الأسئلة التي وجهت أثناء النظر في تقرير الدولة الطرف ظلت بلا إجابة.

٢ - العوامل والصعوبات المؤثرة في تنفيذ العهد

٣٠٨ - إن التفاوت الضخم في توزيع الثروة بين مختلف قطاعات السكان يشكل على ما يبدو عاملا أساسيا وراء الظواهر المشروحة في التقرير والتي لا تتفق مع التمتع بأبسط الحقوق المشمولة بحماية العهد.

٣ - الجوانب الإيجابية

٣٠٩ - تعترف اللجنة بالتزام الحكومة الاتحادية باعتماد تدابير رامية إلى تعزيز حماية الحقوق المنصوص عليها في العهد. وترحب بالتدابير التشريعية والتدابير الأخرى التي اتخذتها الدولة الطرف في السنوات الأخيرة لزيادة تشجيع حماية حقوق الإنسان. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد تصديق الدولة الطرف مؤخرا على صكوك دولية وإقليمية تتعلق بحقوق الإنسان. وترحب أيضا بالبدء بموجب المرسوم رقم ١٩٠٤ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٦ في البرنامج الوطني لحقوق الإنسان الذي يستهدف تعجيل عملية احترام حقوق الإنسان والتقيد بها وتلاحظ اللجنة باهتمام المبادرات المقترحة لإعادة تنظيم دور مجلس الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزه. وإنشاء مكتب الدفاع العام كوسيلة لتيسير وصول الجمهور إلى النظام القضائي. وتؤيد اللجنة أيضا التدابير التي تتخذها الحكومة الاتحادية حاليا لتمكين النائب العام من رفع قضايا انتهاك حقوق الإنسان أمام العدالة الاتحادية.

٤ - بواعث القلق الرئيسية

٣١٠ - فيما يتعلق بالتزامات الدولة الطرف بموجب المادتين ٢ و ٥٠ من العهد، يقلق اللجنة أن التدابير المتخذة لضمان إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد في جميع أنحاء الاتحاد لا تزال عديمة الفعالية

وغير كافية، ولا سيما نظرا لترامي أطراف البلد وعزلة بعض مناطقه. وتود أن تعلم ما اذا كانت الحكومة الاتحادية قد أنشأت الوسائل اللازمة لضمان قيام حكومات الولايات والحكومات المحلية في البرازيل بحماية الحقوق المنصوص عليها في العهد حماية فعلية.

٣١١ - وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء حالات الإعدام بدون محاكمة وبشكل تعسفي التي نفذتها قوات الأمن وفرق الإعدام التي كثيرا ما تضم أفرادا من قوات الأمن في أشخاص ينتمون إلى فئات ضعيفة بوجه خاص تشمل أطفال الشوارع، والفلاحين الذين لا يملكون أرضا، والسكان الأصليين، وزعماء نقابات العمال.

٣١٢ - وتعرب اللجنة أيضا عن قلقها البالغ إزاء انتشار التعذيب، والاحتجاز التعسفي وغير المشروع، والتهديد بالقتل، وأعمال العنف التي يتعرض لها السجناء على يد قوات الأمن ولا سيما على يد الشرطة العسكرية.

٣١٣ - وتشعر اللجنة بالحزن لأنه قلما يحقق كما يجب في عمليات الإعدام بدون محاكمة وبشكل تعسفي، والتعذيب، والتهديد بالقتل، والاحتجاز التعسفي وغير المشروع، وأعمال العنف التي يتعرض لها المحتجزون وغيرهم من السجناء وكثيرا ما يفلت مرتكبوها من العقاب. إن أفراد قوات الأمن المتورطين في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يتمتعون بدرجة عالية من الحصانة من العقوبة، وهو أمر لا يتفق مع العهد.

٣١٤ - ويساور اللجنة بالغ القلق إزاء ظروف الاحتجاز التي لا تطاق السائدة في السجون، وعلى رأسها الاكتظاظ. ويحزنها أنه لا يتم الإفراج عن بعض السجناء فور انتهاء مدة عقوبتهم. وأن الخوف من انتقام سلطات السجن أو بعض المساجين يمنع السجناء والمحتجزين من التظلم.

٣١٥ - ويساور اللجنة القلق لأن أفراد الشرطة العسكرية المتهمين بانتهاك حقوق الإنسان يحاكمون أمام المحاكم العسكرية، ويؤسفها أن اختصاص النظر في هذه القضايا لم ينقل بعد إلى المحاكم المدنية.

٣١٦ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التهديدات التي يتعرض لها أعضاء السلطة القضائية. إن هذه التهديدات تنال من استقلال القضاء ونزاهته، وهما عنصران أساسيان لحماية الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد.

٣١٧ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه عند اتهام أفراد قوات أمن الدولة بانتهاك حقوق الإنسان، لا يزود الشهود بالحماية من عمليات الانتقام والتخويف والتهديد والمضايقة.

٣١٨ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالة المرأة التي ما زالت، رغم إحراز بعض التقدم تتعرض للتمييز في القانون وفي الواقع بما في ذلك التمييز في فرص الوصول إلى سوق العمل. وهي تشاطر الدولة الطرف قلقها من أن العنف ضد المرأة ما زال مشكلة كبيرة يتعين معالجتها بمزيد من الفعالية.

٣١٩ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء انتشار مشكلة العمل بالسخرة والاستعباد لقضاء الديون ولا سيما في المناطق الريفية. ولا تزال المشكلتان الخطيرتان الماثلتان في عمالة الأطفال وبغاء الأطفال مصدر قلق بالغ للجنة.

٣٢٠ - ويساور اللجنة بالغ القلق إزاء وجود تمييز عنصري وغيره من أشكال التمييز ضد السود والسكان الأصليين. وتلاحظ أن الحكومة ماضية في عملية تعيين حدود أراضي السكان الأصليين في البرازيل كوسيلة لحماية حقوق مجتمعاتهم، ولكن يؤسفها أن نهاية هذه العملية ما زالت بعيدة.

٥ - الاقتراحات والتوصيات

٣٢١ - تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان تنفيذ أحكام العهد تنفيذا كاملا في جميع أنحاء البلد وفقا لالتزاماتها بموجب المادتين ٢ و ٥٠ من العهد.

٣٢٢ - وتعترف اللجنة بالتزام الحكومة الاتحادية بجعل التشريع الوطني متفقا تماما مع أحكام العهد، وتأمل في أن تواصل الدولة الطرف إعطاء أولوية عليا لاعتماد وتنفيذ التعديلات المدخلة على القوانين القائمة واعتماد وتنفيذ المدونات القانونية الجديدة المقترحة، من أجل ضمان امتثال الدولة الطرف لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٣٢٣ - وترحب اللجنة بمشروع القانون رقم (4.716-A/9) الذي يعتبر التعذيب جريمة مميزة وبمشروع القانون (PL 2801/92) الذي ينقل اختصاص محاكمة أفراد الشرطة العسكرية المتهمين بانتهاك حقوق الإنسان ضد المدنيين من نظام العدالة العسكرية إلى نظام العدالة المدنية. وتحث الدولة الطرف على الإسراع في التصديق على هذين القانونين المقترحين.

٣٢٤ - وتحث اللجنة حكومة البرازيل على اتخاذ خطوات فعالة دون إبطاء لمنع ومكافحة انتهاكات حقوق الإنسان من قبل أفراد قوات الأمن، ولا سيما حالات الإعدام بدون محاكمة وبشكل تعسفي والتعذيب والتمادي في استخدام القوة والاحتجاز التعسفي، ومكافحة هذه الأعمال. وينبغي أن تشمل هذه الخطوات تثقيف وتوعية المسؤولين عن إنفاذ القوانين، ولا سيما أفراد الشرطة العسكرية، بشأن حقوق الإنسان. وينبغي تنظيم حملات وبرامج لبلوغ هذا الهدف وإدراج تعليم حقوق الإنسان بصورة منتظمة في جميع أنشطة التدريب.

٣٢٥ - ولا بد من اعتماد تدابير حازمة لمعالجة مسألة الإفلات من العقاب بضمان التحقيق فورا وبدقة في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان، ومحاكمة مرتكبي مثل هذه الانتهاكات، وفرض العقوبات المناسبة على المدانين، وتعويض المجني عليهم تعويضا وافيا. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف أن يستبعد من قوات الأمن استبعادا لا رجعة فيه كل الأفراد المدانين بارتكاب جرائم خطيرة، وأن يوقف عن العمل الأفراد الذين يحقق في ادعاءات ارتكابهم مثل هذه الانتهاكات ريثما ينتهي هذا التحقيق.

٣٢٦ - وينبغي اتخاذ خطوات فورية للإفراج دون تأخير عن المدانين بمجرد انتهاء مدة عقوبتهم.

٣٢٧ - وتوصي اللجنة بشدة بأن تقوم هيئة مستقلة - لا قوات الأمن نفسها - بالتحقيق في أي شكوى من سوء سلوك أفراد قوات الأمن. وينبغي أن تنشأ في جميع أنحاء البلد آليات رسمية لتلقي هذه الشكاوى والتحقيق فيها، وأن يعلن عن وجود هذه الآليات. ويجب أن تتخذ هذه الآليات الترتيبات اللازمة لتأمين الحماية الفعلية لمقدمي الشكاوى وللشهود من أعمال التخويف والانتقام.

٣٢٨ - ونظرا لما جاء في تقرير الدولة الطرف من أن المعدل العام لوفيات الأطفال ما زال مرتفعا، فلا بد من أن تعزز الدولة الطرف التدابير المتخذة لخفض هذا المعدل.

٣٢٩ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة النظر في وسائل إضافية لتحسين فعالية الإجراءات القضائية. وينبغي أن تنظر الحكومة في إنشاء محاكم للمطالبات الصغيرة وأخرى للجرائم البسيطة للمساعدة على التخفيف من عبء القضايا العالقة لدى المحاكم.

٣٣٠ - وتؤكد اللجنة على واجب الدولة الطرف، بمقتضى المادة ١٠ من العهد، أن تكفل معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة الكامنة في النفس البشرية. ونظرا لما جاء في تقرير الدولة الطرف بشأن ظروف الاحتجاز التي لا تطاق السائدة في السجون، ولا سيما الاكتظاظ، يتوجب على الدولة الطرف اتخاذ التدابير الكفيلة بالامتثال للمادة ١٠. ويمكن أن تشمل تدابير الحد من الاكتظاظ اعتماد تدابير عقابية بديلة تجيز لبعض المدانين أن يقضوا عقوبتهم في المجتمع المحلي. واذا كان خفض عدد السجناء أو المحتجزين لا يحل مشكلة الاكتظاظ، وجب على الدولة الطرف تخصيص المزيد من الموارد لتعزيز طاقة نظام السجون. ويجب فضلا عن ذلك أن تتخذ الخطوات اللازمة لاستحداث برامج فعالة لإصلاح السجناء وإعادة تأهيلهم للاندماج في المجتمع.

٣٣١ - وتوصي اللجنة بشدة بعقد دورات تدريبية منتظمة عن حقوق الإنسان للمحامين وأعضاء النيابة العامة والقضاة.

٣٣٢ - وتوصي اللجنة باعتماد قوانين تحظر التمييز بناء على أي سبب من الأسباب المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد. وينبغي استعراض أحكام التشريع الوطني التي تنظم سن الرشد القانونية في الحياة العامة وحق كل مواطن في الوصول إلى الوظائف العامة لضمان اتفاقها وأحكام العهد ذات الصلة، أي الفقرة ١ من المادة ٢ والمادتين ١٦ و ٢٥.

٣٣٣ - وترى اللجنة أن التمييز في الفقرة ٣ من المادة ١٢ من الدستور بين البرازيلي بحكم المولد والبرازيلي بالتجنس كمعيار لتقلد بعض الوظائف في الحياة العامة، أمر يتعارض مع المادتين ٢ و ٢٥ من العهد، ويجب أن تعالجه الدولة الطرف وفقا لذلك.

٣٣٤ - وترى اللجنة أنه ينبغي أن يجيز تعدد النقابات وفقا لما تنص عليه المادة ٢٢ من العهد.

٣٣٥ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء آليات فعالة لتنفيذ القانون رقم 9.029 الذي يحظر طلب شهادتي الحمل والعقم وغير ذلك من الممارسات التمييزية في مجال العمل. وتحثها على أن تعتمد دون مزيد من الإبطاء مشروع القانون رقم 382-B/91 المتعلق بتكافؤ فرص الوصول إلى سوق العمل. وتأمل اللجنة أن يتم دون تأخير تنفيذ الاقتراحات الواردة في الخطة الوطنية البرازيلية لحقوق الإنسان، وذلك فيما يتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة.

٣٣٦ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على إنفاذ القوانين التي تحظر العمل بالسخرة وعمل الأطفال وبغاء الأطفال وعلى تنفيذ برامج ترمي إلى منع هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان ومكافحتها. وتحض اللجنة الدولة الطرف فضلا عن ذلك على إنشاء آليات إشرافية فعالة بقدر أكبر لضمان الامتثال لأحكام التشريع الوطني والمقاييس الدولية ذات الصلة. ولا بد من أن يعاقب القانون بشدة المسؤولين عن العمل بالسخرة وعن عمل الأطفال وبغاء الأطفال والمستفيدين مباشرة من هذه الأنشطة.

٣٣٧ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فورية لحماية حقوق الأفراد المنتمين للأقليات العنصرية ومجتمعات السكان الأصليين، ولا سيما فيما يتعلق بحصولهم على الخدمات الصحية الجديدة والتعليم الجيد. وينبغي أن تعمل هذه التدابير على زيادة الالتحاق بالمدارس والحد من حالات التسرب منها. وترى اللجنة أنه ينبغي أن تتخذ في ضوء المادة ٢٧ من العهد جميع التدابير اللازمة للانتهاء سريعا وبشكل منصف من عملية تعيين حدود أراضي السكان الأصليين.

٣٣٨ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالانضمام إلى كلا البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

كاف - بيرو

٣٣٩ - بدأت اللجنة النظر في تقرير بيرو الدوري الثالث (CCPR/C/83/Add.1 و HRI/CORE/1/Add.43/Rev.1) في جلساتها ١٥١٩ إلى ١٥٢١ (الدورة السابعة والخمسون) المعقودة في ١٨ و ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦، وتناولت أثناءها المسائل الملحة المتعلقة بتنفيذ المواد ٢ و ٤ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ٢٧ من العهد. وأرجئ النظر في باقي التقرير إلى الدورة الثامنة والخمسين للجنة. وفي ضوء بحث الجزء الأول من التقرير والملاحظات التي أبداها الأعضاء، اعتمدت اللجنة في جلستها ١٥٢٨ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ التعليقات والتوصيات الأولية التالية.

١ - مقدمة

٣٤٠ - ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثالث الذي قدمته الدولة الطرف وباستعداد الوفد للدخول في حوار مع اللجنة. ومع ذلك، تأسف اللجنة لأنه وإن كان التقرير والمعلومات الإضافية المقدمة خطيا وشفويا من وفد

بيرو ردا على الأسئلة التي طرحتها اللجنة وفرا معلومات عن القواعد التشريعية العامة السائدة في بيرو، فقد أغفلا إجمالا تناول الحالة الفعلية لتنفيذ العهد عمليا والصعوبات التي صودفت أثناء تطبيق أحكامه. وقدرت اللجنة حضور وفد من بيرو رفيع المستوى قدم لها معلومات مفيدة ردا على بعض أسئلتها ومكنها بذلك من تكوين فكرة أوضح نوعا ما عن الحالة العامة لحقوق الإنسان في بيرو.

٢ - العوامل والصعوبات المؤثرة في تنفيذ العهد

٣٤١ - تدرك اللجنة أن بيرو تعاني من الأعمال الإرهابية والاضطرابات الداخلية والعنف. وتؤكد اللجنة أن من حق الدولة الطرف ومن واجبها اتخاذ تدابير حازمة لحماية سكانها من الإرهاب ولكن العديد من التدابير التي اتخذتها الحكومة عاق إعمال الحقوق التي يحميها العهد.

٣ - الجوانب الإيجابية

٣٤٢ - تلاحظ اللجنة أن هناك على ما يبدو اتجاها نحو تخفيف العنف في البلد، وانخفاضا ملحوظا في عدد حالات الاختفاء المبلغ عنها، وعودة المشردين داخليا إلى مساكنهم. وتعرب اللجنة عن أملها في أن يؤدي هذا الاتجاه إلى استعادة الشرعية كاملة وعودة الأمة إلى الحياه السياسية والاجتماعية الطبيعية. وترحب اللجنة في هذا الصدد بالقوانين الأخيرة التي عدلت قوانين مكافحة الإرهاب لكي تجيز، في جملة أمور، أن يمثل محامو حقوق الإنسان أكثر من شخص واحد من المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية أو بالاتجار في المخدرات، وأن يستجوب المحامون أفراد قوات الشرطة والأمن. وترحب اللجنة أيضا بالمرسوم المعدل للمرسوم بقانون رقم ٢٥٤٧٥ إذ لم يعد يشترط، بموجب هذا المرسوم، أن يحتجز تلقائيا كل متهم ألغت المحكمة العليا قرار تبرئته وتعين بذلك إعادة محاكمته، بل يكفي أن تلزمه المحاكم بالمثول أمامها لمحاكمته الجديدة.

٣٤٣ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح إنشاء مكتب أمين المظالم والسجل الوطني للمحتجزين. وتلاحظ في هذا الصدد ما صرح به الوفد من أن مكتب أمين المظالم لم يعمل بكامل طاقته بعد ولكنه بدأ يتلقى شكاوى تشير إلى انتهاك حقوق الإنسان ويحقق فيها. وتلاحظ مع الارتياح أنه تم عقب اعتماد دستور عام ١٩٩٣ تعيين أعضاء المحكمة الدستورية وأصبح بوسع هذه المحكمة الآن ممارسة المهام المنوطة بها.

٣٤٤ - وترحب اللجنة أيضا باعتماد المرسوم بقانون رقم ٢٦٤٤٧ الذي رفع سن المسؤولية الجنائية من ١٥ سنة إلى ١٨ سنة ابتداء من نيسان/أبريل ١٩٩٥، والمرسوم بقانون رقم ٢٥٣٩٨ الذي ألغى قانون التوبة والمرسوم بقانون رقم ٢٦٢٤٨ الذي استعاد واجب إحضار المحتجز للمثول أمام المحكمة.

٣٤٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد، ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذت لحماية حقوق مجتمعات السكان الأصليين ولا سيما الجهود المبذولة لتوفير التعليم باللغة الرسمية وبكل لغة من لغات السكان الأصليين وتشجيع تنميتهم الاقتصادية وإنشاء آليات أخرى لحمايتهم.

٤ - بواعث القلق الرئيسية

٣٤٦ - يؤسف اللجنة أنه لم يعمل باقتراحاتها وتوصياتها الواردة في التعليقات الختامية التي اعتمدت عقد النظر في تقرير بيرو الدوري الثاني والتقارير التكميلية (CCPR/C/79/Add.8).

٣٤٧ - ويساور اللجنة بالغ القلق لأن العفو الصادر في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٢٤٧٩ يعفي من المسؤولية الجنائية، وبالتالي من كل مسؤولية، جميع العسكريين وأفراد الشرطة والموظفين الحكوميين المدنيين المتهمين أو الخاضعين للتحقيق أو المحاكمة أو المدانين بارتكاب جرائم مشمولة بالقانون العام أو جرائم عسكرية عن أفعال ارتكبت في إطار "الحرب ضد الإرهاب" في الفترة من أيار/ مايو ١٩٨٠ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٥. يضاف إلى ذلك، أن المرسوم الآنف الذكر يجعل من شبه المستحيل لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أن يقيموا دعوى مدنية ناجحة للحصول على تعويض. إن هذا العفو يحول دون إجراء التحقيقات اللازمة في انتهاكات حقوق الإنسان الماضية ومعاقبة مرتكبيها، ويضر بالجهود الرامية إلى إرساء احترام حقوق الإنسان، ويسهم في إحاطة المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان بجو من الحصانة، ويشكل عقبة خطيرة تعوق الجهود المبذولة لتدعيم الديمقراطية وتعزيز احترام حقوق الإنسان، ويخل بالتالي بأحكام المادة ٢ من العهد. وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة الإعراب عن رأيها الذي أبدته في تعليقها العام رقم ٢٠ (٤٤) من أن هذا النوع من العفو لا يتفق مع واجب الدول في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وضمان الحماية من مثل هذه الأعمال في ظل ولايتها القضائية والحرص على عدم حدوثها في المستقبل.

٣٤٨ - وفضلا عن ذلك تشعر اللجنة بقلق شديد إزاء اعتماد المرسوم بقانون رقم ٤٩٢ ٢٦ والمرسوم بقانون رقم ٢٦٦١٨١ اللذين يهدفان إلى حرمان الأفراد من حق الاعتراض أمام المحاكم على شرعية قانون العفو. وفيما يتعلق بالمادة الأولى من قانون العفو التي تنص على أن هذا القانون لا ينال من الالتزامات الدولية للدولة في مجال حقوق الإنسان تؤكد اللجنة أن التشريع الداخلي لا يمكن أن يعدل الالتزامات الدولية التي قطعتها الدولة الطرف على نفسها بموجب العهد.

٣٤٩ - وتلاحظ اللجنة بقلق أنه كثيرا ما لم تراع أحكام المادة ٤ من العهد في أثناء الفترة المستعرضة، ذلك أن الحقوق التي لا يسمح بتقييدها إلا في حالات الطوارئ المعلنة رسميا قيدت ومازالت دون استيفاء شروط هذا التقييد.

٣٥٠ - وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء المرسوم بقانون رقم ٢٥٤٧٥ والمرسوم بقانون رقم ٦٥٩ ٢٥ لنيلهما الخطير من حماية حقوق المتهمين بالإرهاب المنصوص عليها في العهد ولتعارضهما في العديد من الوجوه مع أحكام المادة ١٤ من العهد. إن المرسوم بقانون رقم ٢٥٤٧٥ بتضمن تعريفا عريضا للإرهاب تم بموجبه احتجاز أبرياء لا يزالون في السجون. وينشئ هذا المرسوم نظام محاكمة يضطلع بها "قضاة مقنعون"، وهو نظام يجهل فيه المدعى عليهم هوية القضاه المسؤولين عن محاكمتهم ويحرمون من المحاكمة العلنية ويضع عقبات لا يستهان بها قانونا، وفي الواقع، تحول دون تمكن المدعى عليهم من إعداد

دفاعهم والاتصال بمحاميهم. وبموجب المرسوم بقانون رقم ٢٥٦٥٩، تخضع قضايا الخيانة لاختصاص المحاكم العسكرية سواء كان المدعي عليه مدنيا أو عسكريا أو من أفراد قوات الأمن. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن قلقها البالغ لأن الأشخاص المتهمين بالخيانة يحاكمون من قبل القوة العسكرية التي احتجزتهم واتهمتهم ولأن أعضاء المحاكم العسكرية ضباط في الخدمة العسكرية الفعلية ولأن معظمهم لم يحصل على أي تدريب قانوني ولأنه لا يوجد ترتيب يسمح بأن تعيد محكمة أعلى النظر في العقوبات المحكوم بها. إن أوجه القصور هذه تثير شكوكا خطيرة في استقلال قضاة المحاكم العسكرية ونزاهتهم. وتؤكد اللجنة على وجوب محاكمة الأشخاص غير العسكريين في محاكم مدنية أمام قضاة مستقلين ونزهاء.

٣٥١ - ولئن كانت اللجنة قد أحاطت علما بمشاريع القوانين الرامية إلى العفو عن بعض فئات الأشخاص المتهمين بالإرهاب والخيانة، فإنها تشعر بالقلق لعدم وجود مراجعة منهجية لأحكام الإدانة الصادرة في قضايا نظرت فيها محاكم عسكرية ولم يراع فيها شرط المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد.

٣٥٢ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أن القضاة يتقاعدون بعد سبع سنوات من الخدمة ويحتاجون إلى شهادة اعتماد جديدة ليعاد تعيينهم، وهي ممارسة تؤثر في استقلال القضاة بحرمانهم من الأمن الوظيفي.

٣٥٣ - وتلاحظ اللجنة ببالغ القلق أن دستور عام ١٩٩٣ توسع بعقوبة الإعدام لتشمل طائفة من الأفعال تفوق ما نص عليه دستور عام ١٩٧٩. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٦ (١٦) بشأن المادة ٦ من العهد الذي أوضحت فيه أن على الدول إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الجرائم عدا أشد الجرائم خطورة. ويثير التوسع في نطاق تطبيق عقوبة الإعدام تساؤلات حول اتفاقه مع المادة ٦ من العهد.

٣٥٤ - وتعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء حالات الاختفاء والإعدام بدون محاكمة والتعذيب وإساءة المعاملة والاعتقال والاحتجاز تعسفا على يد أفراد الجيش وقوات الأمن وإزاء تقصير الحكومة في إجراء تحقيقات كاملة في هذه الحالات ومحاكمة المتهمين ومعاقبة المدانين وتعويض الضحايا وأسرهم. ويقلق اللجنة بوجه خاص الإخفاق في حل العدد الكبير من حالات الاختفاء السابقة.

٣٥٥ - وتشعر اللجنة بقلق عميق إزاء البلاغات المتواصلة عن عمليات التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يتعرض لها الأشخاص المحتجزون للاشتباه في اشتراكهم في أعمال إرهابية أو في أنشطة إجرامية أخرى. ويؤسفها أن الدولة الطرف لم تزودها بمعلومات مفصلة عن التدابير المعتمدة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومعاقبة المسؤولين عنها. وتوجه الانتباه إلى التشريع الذي يجيز الحبس الانفرادي في حالات معينة. وتكرر اللجنة في هذا الصدد إبداء رأيها الذي أعربت عنه في تعليقها العام رقم ٢٠ (٤٤) بشأن المادة ٧ من العهد وهو أن الحبس الانفرادي يفضي إلى التعذيب وينبغي بالتالي اجتنابه.

٣٥٦ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أن أحكام الفقرة ٢٤ (و) من المادة ٢ من الدستور التي تجيز الحبس الوقائي لمدة ١٥ يوما في حالات الإرهاب والتجسس والاتجار بالمخدرات، والمرسوم بقانون رقم ٢٥٤٧٥ الذي يأذن

بتمديد الحبس الوقائي في بعض الحالات لمدة تصل إلى ١٥ يوما، يثيران قضايا خطيرة فيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد.

٣٥٧ - وتحيط اللجنة علما بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٤٩٩ الصادر في عام ١٩٩٢ الذي يجيز تخفيف عقوبة الشخص الذي يندم على انتمائه إلى منظمة إرهابية ويقدم معلومات تتعلق بهذه المنظمات أو تؤدي إلى معرفة هوية أشخاص آخرين منتمين إليها. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الاحتمال في أن يكون بعض الأفراد قد استخدموا هذا المرسوم لاتهام أبرياء بغية تفادي عقوبة السجن أو تخفيف مدتها، ويبرر هذا القلق أنه قدمت سبعة مشاريع اقتراحات على الأقل، أحدها من "نصير الشعب" وآخر من وزارة العدل، كما أصدر المرسوم بقانون رقم ٣٢٩ ٢٦، في محاولة إيجاد حل لمشكلة محاكمة الأبرياء أو إدانتهم بموجب قوانين مكافحة الإرهاب.

٥ - الاقتراحات والتوصيات

٣٥٨ - توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لاستعادة سلطة القضاء وإعمال الحق في الانتصاف الفعلي بموجب المادة ٢ من العهد والتغلب بذلك على حالة الإفلات من العقوبة السائدة حاليا. ولما كانت اللجنة ترى في قوانين العفو المذكورة انتهاكا للعهد فإنها توصي حكومة بيرو بإعادة النظر في هذه القوانين وإلغائها ما دامت تتناقض مع العهد. وتحث اللجنة الحكومة بوجه خاص على معالجة الآثار غير المقبولة لهذه القوانين ولا سيما بإنشاء نظام فعال لتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان واتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم بقاء المسؤولين عن هذه الانتهاكات في المناصب الحكومية.

٣٥٩ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على القيام فورا باتخاذ التدابير اللازمة للإفراج عن السجناء الأبرياء وتعويضهم وإعادة النظر بصورة منهجية وغير تمييزية في أحكام الإدانة الصادرة عن المحاكم العسكرية في قضايا الخيانة والإرهاب وبخاصة الإدانات التي تستند إلى عدم وجود وثائق هوية أو إلى أدلة تم الحصول عليها عن طريق تنفيذ قانون التوبة. وينطبق هذا أيضا على محتجزين في انتظار المحاكمة.

٣٦٠ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة للتحقيق في ادعاءات الإعدام بلا محاكمة، وحالات الاختفاء والتعذيب وسوء المعاملة، والاعتقال والاحتجاز تعسفا لتقديم المسؤولين للمحاكمة ومعاقبتهم وتعويض المجنى عليهم. وفي حالة وجود ادعاءات بارتكاب أفراد قوات الأمن من العسكريين أو المدنيين جرائم كهذه، ينبغي أن تتولى التحقيق هيئة نزيهة لا تنتمي إلى قوات الأمن ذاتها. وينبغي إقالة المدانين بارتكاب جرائم كهذه من مناصبهم ووقفهم عن العمل في أثناء التحقيق.

٣٦١ - وينبغي اتخاذ تدابير عاجلة لوضع قيود صارمة على الحبس الانفرادي. وينبغي تضمين قانون العقوبات أحكاما تجرم الأفعال التي ترتكب بهدف الإيلام، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأفعال تؤدي إلى إصابات دائمة أم لا.

٣٦٢ - وينبغي أن تكون مدة الحبس الوقائي معقولة، وعند إلغاء القبض على أي شخص ينبغي إحضاره على الفور للمثول أمام قاض.

٣٦٣ - وتحث اللجنة الحكومة بوجه خاص على إلغاء نظام "القضاة المقنعين" وعلى إعادة العمل على الفور بنظام المحاكمات العلنية لجميع المدعى عليهم، بمن فيهم المتهمون بالقيام بأنشطة متصلة بالإرهاب. وينبغي أن تكفل حكومة بيرو إجراء جميع المحاكمات مع ظل الاحترام التام لضمانات المحاكمة المنصفة المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد وبخاصة حق المتهم في الاتصال بمحام وحقه في أن يعطي من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعادة دفاعه وحقه في أن يعاد النظر في حكم إدانته.

٣٦٤ - وتوصي اللجنة فضلا عن ذلك بإعادة النظر في شرط حصول القضاة على شهادة اعتماد جديدة والاستعاضة عنه بنظام يقوم على المضمون في المنصب والإشراف القضائي المستقل. وتوصي اللجنة بألا يدخر جهد، في أثناء عملية إصلاح النظام القضائي الجارية، لضمان استقلال السلطة القضائية ونزاهتها.

سادسا - التعليقات العامة للجنة

٣٦٥ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٥١٠ (الدورة السابعة والخمسون) المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ التعليق العام رقم ٢٥ (٥٧) بشأن المادة ٢٥ من العهد وكانت قد نظرت فيه قبل ذلك في الجلسات ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٩٩، ١٤١٤، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٤٧، ١٤٤٨، ١٤٦٠، ١٤٩٢، ١٤٩٣، ١٥٠٠، ١٥٠١، ١٥٠٩، ١٥١٠ انطلاقا من مشروع قدمه في البداية إلى اللجنة الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠، الذي اجتمع قبل الدورة الحادية والخمسين. وبناء على طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قررت اللجنة أن تحيل نص التعليق العام إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧. ويرد نص التعليق العام رقم ٢٥ (٥٧) في المرفق الخامس لهذا التقرير.

٣٦٦ - وقررت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين، الشروع في العمل على استكمال التعليق العام رقم ٤ (١٣) بشأن المادة ٣ من العهد وإعداد تعليقين عامين جديدين بشأن المادتين ٢ و ١٢ من العهد ثم اثنين آخرين بشأن المادتين ٢١ و ٢٢ منه.

٣٦٧ - وتلقت اللجنة تعليقات في إطار الفقرة ٥ من المادة ٤٠ من العهد على تعليقها العام رقم ٢٤ (٥٢) بشأن المسائل المتعلقة بالتحفظات التي توضع لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به أو عند الانضمام إليها، أو فيما يتصل بالاعلانات التي تصدر في إطار المادة ٤١ من العهد. وترد هذه التعليقات المقدمة من فرنسا في المرفق السادس لهذا التقرير.

سابعا - النظر في الرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري

٣٦٨ - يحق للأفراد الذين يدعون بانتهاك أي حق من حقوقهم المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد استنفدوا جميع سبل الانتصاف المتاحة محليا، تقديم رسائل كتابية الى

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للنظر فيها بموجب البروتوكول الاختياري. ومن بين الدول التي صدقت على العهد أو انضمت إليه، وقد بلغ عددها ١٣٧ دولة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ (انظر المرفق الأول)، قبلت ٨٨ دولة اختصاص اللجنة بالنظر في شكاوى الأفراد إذ أصبحت أطرافا في البروتوكول الاختياري، ومن بينها أربع دول صدقت على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه بعد تقرير اللجنة الأخير، وهي أوزبكستان وأوغندا وكرواتيا وملاوي. وليس بإمكان اللجنة أن تنظر في أي رسالة تتعلق بدولة طرف في العهد ما لم تكن هذه الدولة طرفا أيضا في البروتوكول الاختياري.

٣٦٩ - ويجري النظر في الرسائل بموجب البروتوكول الاختياري سرا وفي جلسات مغلقة وفقا للفقرة ٣ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتحاط بالسرية جميع الوثائق التي تتصل بعمل اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري ـ المذكرات الواردة من الأطراف ووثائق العمل الأخرى للجنة. وتنظم المواد من ٩٦ الى ٩٩ من النظام الداخلي للجنة سرية الوثائق. أما نصوص القرارات النهائية للجنة، التي تتضمن الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فتكون علنية. وفيما يتعلق بالقرارات التي تعلن عدم مقبولية أي من الرسائل، وهي قرارات نهائية أيضا، فقد قررت اللجنة أن تجعل هذه القرارات علنية في العادة. وفي هذا الصدد، أنشأت اللجنة فريقا عاملا مخصصا لدراسة أساليب عملها ومن ضمنها مسألة سرية المذكرات الواردة من الأطراف.

ألف - سير العمل

٣٧٠ - بدأت اللجنة عملها بموجب البروتوكول الاختياري في دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٧٧. ومنذ ذلك الحين، تم تسجيل ٧١٦ رسالة تتعلق بـ ٥١ دولة طرفا لكي تنظر فيها اللجنة، ومنها ٧٠ رسالة عرضت عليها أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير.

٣٧١ - وفيما يلي بيان بحالة الرسائل الـ ٧١٦ الآنفة الذكر:

(أ) رسائل فصل فيها باعتماد آراء بشأنها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري: ٢٣٩؛

(ب) رسائل أعلن عدم مقبوليتها: ٢٢٤؛

(ج) رسائل أوقفت أو سحبت: ١١٥؛

(د) رسائل أعلنت مقبوليتها ولكن لم يفصل فيها بعد: ٤٢؛

(هـ) رسائل معلقة في مرحلة ما قبل البت في مقبوليتها: ٩٦.

٣٧٢ - وبالإضافة الى ذلك، يوجد في ملفات أمانة اللجنة نحو ٤٠٠ رسالة أخطر أصحابها بضرورة تقديم معلومات إضافية للتمكن من تسجيلها لكي تنظر فيها اللجنة. وتم إبلاغ أصحاب عدد من الرسائل الأخرى بأن قضاياهم لن تقدم الى اللجنة، لأنها تقع بوضوح خارج نطاق العهد أو لأنها تبدو تافهة.

٣٧٣ - وقد نشر مجلدان يحتويان على قرارات مختارة اتخذتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري، من الدورة الثانية الى الدورة السادسة عشرة ومن الدورة السابعة عشرة الى الثانية والثلاثين، على التوالي (CCPR/C/OP/1 و 2).

٣٧٤ - وانتهت اللجنة أثناء الدورات من الخامسة والخمسين الى السابعة والخمسين، من النظر في ٢٩ قضية باعتماد آراء بشأنها. وهي القضايا ذات الأرقام ١٩٨٩/٣٧٣ (ستيفنس ضد جامايكا)، و ١٩٩٠/٣٩٠ (لوبوتو ضد زامبيا)، و ٤٢٢-١٩٩٠/٤٢٤ (أوديوم وآخرون ضد توغو)، و ١٩٩٠/٤٣٤ (سيراتان ضد ترينيداد وتوباغو)، و ١٩٩١/٤٥٤ (غارسيا بونس ضد اسبانيا)، و ١٩٩١/٤٥٩ (رايت وهارفي ضد جامايكا)، و ١٩٩١/٤٦١ (غريهام وموريسون ضد جامايكا) و ١٩٩١/٤٨٠ (غارسيا فوينزاليدا ضد إكوادور)، و ١٩٩٢/٥٠٥ (أكلا ضد توغو)، و ١٩٩٢/٥١٢ (بنتو ضد ترينيداد وتوباغو)، و ١٩٩٢/٥١٩ (ماريوت ضد جامايكا)، و ١٩٩٢/٥٢١ (كولومين ضد هنغاريا)، و ١٩٩٢/٥٢٣ (نيبتون ضد ترينيداد وتوباغو)، و ١٩٩٣/٥٢٧ (لويس ضد جامايكا)، و ١٩٩٣/٥٣٧ (كيلي ضد جامايكا)، و ١٩٩٣/٥٤٠ (سيليس لوريانو ضد بيرو)، و ١٩٩٣/٥٤٢ (تشيشيمبي ضد زائير)، و ١٩٩٣/٥٤٦ (بوريل ضد جامايكا)، و ١٩٩٣/٥٦٣ (بوتيستا ضد كولومبيا)، و ١٩٩٣/٥٦٦ (سومرز ضد هنغاريا)، و ١٩٩٤/٥٧١ (هنري ودوغلاس ضد جامايكا)، و ١٩٩٤/٥٨٦ (آدم ضد الجمهورية التشيكية)، و ١٩٩٤/٥٨٨ (جونسون ضد جامايكا)، و ١٩٩٤/٥٨٩ (توملين ضد جامايكا)، و ١٩٩٤/٥٩٦ (تشابلين ضد جامايكا)، و ١٩٩٤/٥٩٧ (غرانت ضد جامايكا)، و ١٩٩٤/٥٩٨ (سترلينغ ضد جامايكا)، و ١٩٩٤/٥٩٩ (سبنس ضد جامايكا)، و ١٩٩٤/٦٠٠ (هيلتون ضد جامايكا). وترد نصوص آراء اللجنة في هذه القضايا الـ ٢٩ في المرفق الثامن.

٣٧٥ - وانتهت اللجنة أيضا من النظر في ١١ قضية بإعلان عدم مقبوليتها. وهي القضايا ذات الأرقام ١٩٩١/٤٧٢ (ج. ب. ل. ضد فرنسا)، و ١٩٩٣/٥٥٧ (X ضد استراليا)، و ١٩٩٤/٥٧٣ (اتكنسون وآخرون ضد كندا)، و ١٩٩٤/٥٨٤ (فالنتين ضد فرنسا)، و ١٩٩٥/٦٠٨ (ناليك ضد النمسا)، و ١٩٩٥/٦٣٨ (لاسيكا ضد كندا)، و ١٩٩٥/٦٤٥ (بورد وآخرون ضد فرنسا)، و ١٩٩٥/٦٥٦ (ف. ي. م. ضد اسبانيا)، و ١٩٩٥/٦٥٧ (فان در إنت ضد هولندا)، و ١٩٩٥/٦٦٠ (كونينغ ضد هولندا)، و ١٩٩٥/٦٦٤ (كروت - أميس وآخرون ضد هولندا). وترد نصوص قرارات اللجنة في المرفق التاسع.

٣٧٦ - وفي أثناء الفترة المستعرضة، أعلنت مقبولية ٢٣ رسالة لدراستها على أساس عناصرها الموضوعية. ولا تنشر القرارات التي تعلن مقبولية الرسائل. وأوقف النظر في سبع قضايا. واتخذت قرارات إجرائية في عدد من القضايا المعلقة، وذلك بموجب المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أو بموجب المادتين ٨٦ و ٩١ من النظام الداخلي للجنة. وطلبت اللجنة من الأمانة العامة أن تتخذ إجراءات بشأن قضايا أخرى معلقة.

باء - تزايد عبء القضايا المعروضة على اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري

٣٧٧ - كما ذكرت اللجنة في التقارير السنوية السابقة، أدى ازدياد عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري وتزايد الوعي العام بالعمل الذي تؤديه اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الى ازدياد عدد الرسائل المقدمة اليها. وبالإضافة الى ذلك، اتخذت الأمانة إجراءات بشأن عدة مئات من القضايا التي، لسبب أو آخر، لم تسجل بموجب البروتوكول الاختياري ولم تعرض على اللجنة. وعلاوة على ذلك، يلزم الاضطلاع بأنشطة متابعة في معظم القضايا الـ ١٨١ التي وجدت فيها اللجنة انتهاكات للعهد. ويعني هذا الحجم من عبء العمل أنه لم يعد بوسع اللجنة أن تدرس الرسائل بسرعة. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أيضا أنه يجري تقديم عدد متزايد من الرسائل بلغات ليست من بين لغات العمل لدى الأمانة العامة، وتعرب عن قلقها إزاء ما يترتب على ذلك من تأخير في دراسة هذه الرسائل. وعلى الرغم من إدراك اللجنة التام للأزمة المالية التي تواجهها المنظمة، فلا يسعها إلا التشديد على ضرورة ضمان تزويدها بالموارد اللازمة التي تمكنها من النظر في الرسائل بفعالية، وعلى أنه ينبغي بوجه خاص أن يعالج هذه الرسائل موظفون متخصصون في مختلف النظم القانونية.

جيم - النهج المتبعة في دراسة الرسائل الواردة في إطار البروتوكول الاختياري

١ - المقرر الخاص المعني بالرسائل الجديدة

٣٧٨ - قررت اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين (آذار/مارس - نيسان/ابريل ١٩٨٩) تعيين مقرر خاص لتجهيز الرسائل الجديدة لدى تلقيها - أي فيما بين دورات اللجنة. وقد تولت السيدة روزالين هيغنز منصب المقرر الخاص لفترة عامين. وخلفها في هذا المنصب السيد راجسومار لالاه (من الدورة الحادية والأربعين الى الدورة السادسة والأربعين) ثم السيدة كريستين شانيه (من الدورة السابعة والأربعين إلى الدورة الثانية والخمسين). وفي الدورة الثالثة والخمسين للجنة، عين السيد فاوستو بوكار خلفا للسيدة شانيه في منصب المقرر الخاص. وفي الفترة المشمولة بهذا التقرير، أحال المقرر الخاص بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة ٦٢ رسالة جديدة الى الدول الأطراف المعنية، طالبا معلومات أو ملاحظات تتصل بمسألة المقبولية. وأوصى المقرر الخاص اللجنة، فيما يتعلق بعدد آخر من الرسائل، بإعلان عدم مقبوليتها دون إحالتها إلى الدولة الطرف. وفي حالات أخرى، طلب المقرر الخاص اتخاذ تدابير حمائية مؤقتة عملا بالمادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة.

٢ - اختصاص الفريق العامل المعني بالرسائل

٣٧٩ - قررت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين (تموز/يوليه ١٩٨٩) تخويل الفريق العامل المعني بالرسائل صلاحية اتخاذ قرارات بإعلان مقبولية الرسائل عند اتفاق جميع أعضائه الخمسة على ذلك. وفي حالة عدم الاتفاق، يحيل الفريق الأمر إلى اللجنة. وله أيضا أن يفعل ذلك كلما رأى أنه ينبغي أن تبت اللجنة

بنفسها في مسألة المقبولية. ولئن كان الفريق العامل لا يستطيع اتخاذ قرارات بإعلان عدم مقبولية الرسائل، فمن الجائز له أن يقدم توصيات في هذا الصدد إلى اللجنة. وعملا بهذه القواعد، أعلن الفريق العامل المعني بالرسائل الذي اجتمع قبل الدورات الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين للجنة مقبولية ٢٢ رسالة.

٣٨٠ - وقررت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) أن يُعهد بكل رسالة من الرسائل إلى واحد من أعضاء اللجنة، ليكون المقرر المسؤول عنها في الفريق العامل وفي اللجنة بكامل هيئتها. ويطلع هذا المقرر، لدى قيامه بهذه المهمة على كامل الملف، ويفعل ذلك في الدورة السابقة عند الاقتضاء. وقررت اللجنة في الدورة السابعة والخمسين (تموز/يوليه ١٩٩٦) أن ينظر المقرر المسؤول عن الرسالة في الإجراء الذي يتعين اتخاذه بشأن المعلومات التي يقدمها صاحب الرسالة أو الدولة الطرف في آخر لحظة.

٣٨١ - وفي هذا الصدد، أعلنت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين أن صلاحية المقرر في طلب اتخاذ تدابير مؤقتة عملا بالمادة ٨٦ من النظام الداخلي وفي سحب هذا الطلب عند الاقتضاء، تظل سارية الى أن تُعرض مسألة المقبولية على الفريق العامل؛ وفيما بعد، عندما لا تكون اللجنة منعقدة، يمارس هذه الصلاحية الرئيس، بالتشاور مع المقرر إذا لزم الأمر، الى أن ينظر الفريق العامل في موضوع القضية.

٣ - الجمع بين المقبولية والعناصر الموضوعية

٣٨٢ - قررت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (تموز/يوليه ١٩٩٥) أن تجمع مستقبلا بين النظر في مقبولية الرسائل والنظر في عناصرها الموضوعية، عندما يوافق الطرفان على ذلك وترى اللجنة أنه إجراء ملائم. وبناء على ذلك، أعلنت اللجنة في الفترة المشمولة بهذا التقرير مقبولية ثلاث رسائل واعتمدت آراء بشأنها (وهي الرسائل ذات الأرقام ١٩٩٤/٥٨٨ (جونسون ضد جامايكا)، و ١٩٩٤/٥٩٦ (تشابلين ضد جامايكا) و ١٩٩٤/٥٩٧ (غرانت ضد جامايكا)).

دال - الآراء الفردية

٣٨٣ - تسعى اللجنة فيما تقوم به من عمل بموجب البروتوكول الاختياري، الى التوصل إلى قراراتها بتوافق الآراء. ومع ذلك، يجوز للأعضاء، عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٤ من النظام الداخلي للجنة، أن يرفقوا بآراء اللجنة آراءهم الفردية المؤيدة أو المخالفة. ويجوز لهم، عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٢، أن يرفقوا آراءهم الفردية بالقرارات التي تعلن بها اللجنة عدم مقبولية الرسائل.

٣٨٤ - وخلال الدورات المشمولة بهذا التقرير، أرفقت آراء فردية بآراء اللجنة في القضايا ذات الأرقام ١٩٩٠/٣٩٠ (لوبوتو ضد زامبيا)، و ٤٢٢ إلى ١٩٩٠/٤٢٤ (أدوايوم وآخرون ضد توغو)، و ١٩٩٢/٥٢١ (كومين ضد هنغاريا)، و ١٩٩٣/٥٢٧ (لويس ضد جامايكا)، و ١٩٩٤/٥٨٦ (آدم ضد الجمهورية التشيكية)،

و ١٩٩٤/٥٨٨ (جونسون ضد جامايكا)، و ١٩٩٤/٥٩٦ (تشابلين ضد جامايكا)، و ١٩٩٤/٥٩٩ (سبنس ضد جامايكا)، و ١٩٩٤/٦٠٠ (هيلتون ضد جامايكا). وأرفق رأي فردي أيضا بقرار اللجنة بعدم مقبولية القضية رقم ١٩٩٥/٦٠٨ (ناليك ضد النمسا).

هاء - المسائل التي نظرت فيها اللجنة

٣٨٥ - يمكن الاطلاع على الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري ابتداء من دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٧٧ إلى دورتها الرابعة والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٥، في التقارير السنوية للجنة من عام ١٩٨٤ حتى عام ١٩٩٥ التي تتضمن، في جملة أمور، موجزا للمسائل الإجرائية والموضوعية التي نظرت فيها اللجنة والقرارات التي اتخذتها. أما النصوص الكاملة للآراء التي اعتمدتها اللجنة والقرارات التي أعلنت بها عدم مقبولية الرسائل في إطار البروتوكول الاختياري، فقد استنسخت بانتظام في مرفقات التقارير السنوية للجنة.

٣٨٦ - ويبين الموجز التالي تطورات أخرى في المسائل التي نظر فيها خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

١ - المسائل الإجرائية

(أ) عدم جواز الإدعاء بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري

٣٨٧ - تنص المادة ٢ من البروتوكول الاختياري على أن "للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك، ويكونون قد استنفدوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة، أن يقدموا رسالة كتابية إلى اللجنة لتنظر فيها".

٣٨٨ - ورغم أنه ليس مطلوبا من صاحب الرسالة في مرحلة النظر في المقبولية، أن يثبت وقوع الانتهاك الذي يدعيه، فعليه أن يقدم أدلة كافية تعزز ادعاءه استيفاء لشروط المقبولية. وبناء عليه لا يكون "الادعاء" مجرد ادعاء، وإنما ادعاء معززا بقدر معين من الأدلة الداعمة، لذا، تعتبر اللجنة في الحالات التي تجد فيها أن صاحب الرسالة لم يعزز ادعاءه استيفاء لشروط المقبولية أن الرسالة غير مقبولة بموجب المادة ٩٠ (ب) من النظام الداخلي، وتعلن أنه "لا يجوز [لصاحب الرسالة] الادعاء بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري".

٣٨٩ - وكانت القضايا التي أعلن عدم مقبوليتها لأسباب من بينها عدم دعم الادعاء بأدلة كافية أو عدم انطوائها على حق ادعائي هي القضايا ذات الأرقام التالية: ١٩٩١/٤٧٢ (ج. ب. ل. ضد فرنسا)، و ١٩٩٥/٦٣٨ (لاسيكا ضد كندا)، و ١٩٩٥/٦٥٦ (ف. إ. م. ضد اسبانيا)، و ١٩٩٥/٦٥٧ (فان دير إنت ضد هولندا)، و ١٩٩٥/٦٦٠ (كونينغ ضد هولندا).

(ب) اختصاص اللجنة والتعارض مع أحكام العهد (المادة ٣ من البروتوكول الاختياري)

٣٩٠ - أوضحت اللجنة في عدة مناسبات، في معرض العمل الذي تضطلع به بموجب البروتوكول الاختياري، أنهـا ليست محكمة نقض هدفها إعادة النظر في القرارات الصادرة عن المحاكم المحلية أو نقضها وأنه لا يمكن استخدامها كمحفل لمتابعة أي شكوى على أساس القانون المحلي.

٣٩١ - وفي القضية رقم ١٩٩٥/٦٦٤ (كرويت - آميز وآخرون ضد هولندا)، أحالت اللجنة إلى اجتهادها الثابت بأن تفسير القوانين المحلية هو أساسا أمر من اختصاص محاكم وسلطات الدولة الطرف المعنية (انظر المرفق التاسع كاف، الفقرة ٤-٢).

(ج) شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري)

٣٩٢ - عملا بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لا تنظر اللجنة في أي رسالة إلا إذا تأكدت من أن صاحب الرسالة قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. لكن اللجنة سبق أن أقرت أن قاعدة الاستنفاد لا تطبق إلا إذا كانت سبل الانتصاف هذه فعالة ومتاحة. ويلزم أن تقدم الدولة الطرف "تفاصيل عن سبل الانتصاف التي قالت إنها وفرتها لصاحب الرسالة في الظروف المحيطة بقضيته، مشفوعة بأدلة تبين وجود احتمال معقول بأن تكون هذه السبل فعالة" (القضية رقم ١٩٧٧/٤ توريز راميرز ضد أوروغواي)[٧]. وتنص هذه القاعدة أيضا على أنه ليس هناك ما يمنع اللجنة من النظر في أي رسالة إذا تبين لها أن تطبيق سبل الانتصاف المعنية يستغرق مدة تتجاوز الحدود المعقولة. ويجوز للدولة الطرف، في بعض القضايا، التنازل أمام اللجنة عن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وقد أعلن عدم مقبولية الرسائل ذات الأرقام ١٩٩٣/٥٥٧ (X ضد استراليا) و ١٩٩٤/٥٧٣ (أتكنسون وآخرون ضد كندا) و ١٩٩٤/٥٨٤ (فالنتين ضد فرنسا) لعدم التماس سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة.

(د) عدم المقبولية بحكم الزمن

٣٩٣ - كان على اللجنة كما جرى في دوراتها السابقة أن تنظر في رسائل تتعلق بوقائع حدثت قبل بدء سريان البروتوكول الاختياري في الدولة المعنية. ومعيار المقبولية الذي تطبقه اللجنة على هذا النوع من القضايا هو ما إذا كانت قد ترتبت على الوقائع المذكورة آثار مستمرة بعد بدء سريان البروتوكول الاختياري تشكل بحد ذاتها انتهاكا للعهد. ونظرت اللجنة خلال دورتها السادسة والخمسين (آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٨٦) في هذه المسألة لدى تناولها القضية رقم ١٩٩٢/٥٠٥ (أكلا ضد توغو) فلاحظت أن "ادعاءات صاحب الرسالة بموجب المادتين ٧ و ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد تتصل بوقائع حدثت قبل ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨، وهو تاريخ بدء سريان البروتوكول الاختياري في الدولة الطرف. لذا، قررت اللجنة في هذا الصدد عدم إمكانية قبول الرسالة بحكم الزمن" (المرفق الثامن طاء، الفقرة ٢-٦).

٣٩٤ - ونظرت اللجنة خلال دورتها السابعة والخمسين (تموز/يوليه ١٩٩٦) في عدد من الرسائل يتعلق بحالات حقيقية لها جذور في وقائع حدثت قبل بدء سريان العهد والبروتوكول الاختياري. ففي الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٨٦ (آدم ضد الجمهورية التشيكية)، نظرت اللجنة فيما إذا كان امتناع الدولة الطرف عن تقديم تعويض عما جرى من مصادرات في عام ١٩٤٩ قد يثير مسائل بموجب البروتوكول الاختياري. ورأت أنه

"رغم أن المصادرات جرت قبل بدء سريان العهد والبروتوكول الاختياري في الجمهورية التشيكية، فإن للقانون الجديد الذي يستثني أصحاب الادعاءات الذين ليسوا مواطنين تشيكيين آثارا مستمرة بعد بدء سريان البروتوكول الاختياري في الجمهورية التشيكية، وهو ما يمكن أن يترتب عليه تمييز يشكل انتهاكا للمادة ٢٦ من العهد" (المرفق الثامن تاء، الفقرة ٦-٣). وخلال الدورة نفسها، كررت اللجنة، في معرض النظر في العناصر الموضوعية للرسائل ذات الأرقام ٤٢٢ إلى ١٩٩٠/٤٢٤ (أدوايوم وآخرون ضد توغو)، أن اجتهادها تمثل حتى الآن في عدم قبول ادعاءات بموجب البروتوكول الاختياري تستند إلى وقائع حدثت بعد بدء سريان العهد ولكن قبل بدء سريان البروتوكول الاختياري في الدولة الطرف. ومع ذلك لا تجد اللجنة في القضية الراهنة أي عناصر تسمح لها أن تبت بموجب البروتوكول الاختياري في قانونية اعتقال أصحاب الرسالة، لأن اعتقالهم جرى في أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ على التوالي وأفرج عنهم في نيسان/أبريل وتموز/يوليه ١٩٨٦ على التوالي، أي قبل بدء سريان البروتوكول الاختياري في توغو في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨. وعلى ذلك لا يجوز للجنة، بحكم الزمن، أن تنظر في الادعاء بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩ (المرفق الثامن، جيم، الفقرة ٧-٣). وقد أرفق أحد أعضاء اللجنة بهذه الآراء رأيا مخالفا.

(هـ) تدابير مؤقتة بموجب المادة ٨٦

٣٩٥ - يجوز للجنة، بموجب المادة ٨٦ من نظامها الداخلي، بعد أن تتلقى أية رسالة وقبل اعتماد آرائها، أن تطلب إلى الدولة الطرف اتخاذ تدابير مؤقتة تفاديا لإلحاق أي ضرر يتعذر تداركه بضحية الانتهاكات المزعومة. وقد طبقت اللجنة هذه القاعدة في عدة مناسبات، ولا سيما في شكاوى قدمت من أو نيابة عن أشخاص محكوم عليهم بالإعدام وينتظرون تنفيذ الحكم يدعون أنهم حرموا من المحاكمة العادلة. وبالنظر إلى ما تتسم به هذه الرسائل من إلحاح طلبت اللجنة إلى الدول الأطراف المعنية عدم تنفيذ أحكام الإعدام أثناء النظر في هذه القضايا. وقد صدرت في هذا الصدد خصيصا قرارات بوقف التنفيذ. وتم كذلك تطبيق المادة ٨٦ في ظروف أخرى، وذلك على سبيل المثال في حالات كان فيها الطرد أو التسليم إلى بلد آخر وشيك الحدوث.

٢ - المسائل الموضوعية

(أ) الحق في الحياة (المادة ٦ من العهد)

٣٩٦ - تنص الفقرة ١ من المادة ٦ على حماية الحق في الحياة. وأعربت اللجنة، في تعليقها العام ٦ (١٦) عن رأيها من أنه ينبغي أن تتخذ الدول الأطراف تدابير محددة وفعالة للحيلولة دون اختفاء الأفراد، وأن تعتمد وسائل وتدابير فعالة تتيح لهيئة ملائمة ومحايدة إجراء تحريات وافية في قضايا المفقودين وقضايا الاختفاء القسري في ظروف قد تنطوي على انتهاك للحق في الحياة. وفي القضية رقم ١٩٩٣/٥٤٠ (سيليس لوريانو ضد بيرو) والقضية رقم ١٩٩٣/٥٦٣ (بوتيستا ضد كولومبيا)، وجدت اللجنة أن هناك انتهاكا للفقرة ١ من المادة ٦، لأن الدولة الطرف اعتبرت في كلا القضيتين مسؤولة عن اختفاء الشخص الذي قدمت الرسالة باسمه.

٣٩٧ - وتنص الفقرة ٢ من المادة ٦ على عدم جواز فرض عقوبة الإعدام إلا جزاء على "أشد الجرائم خطورة". وفي القضية رقم ١٩٩٠/٣٩٠ (لوبوتو ضد زامبيا)، أدين مقدم الشكوى وحكم عليه بالإعدام لارتكابه جريمة السرقة بالإكراه في ظروف مشددة مستخدما أسلحة نارية. ولأن أحدا لم يقتل أو يجرح في هذه القضية بالذات، ولم يكن باستطاعة المحكمة بحكم القانون أن تأخذ هذه العناصر في اعتبارها عند إصدار الحكم، فقد رأت اللجنة أن الغرض الإلزامي لعقوبة الإعدام في هذه الظروف يشكل انتهاكا للفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد (المرفق الثامن باء، الفقرة ٧-٢).

٣٩٨ - وتنص الفقرة ٢ من المادة ٦ أيضا على عدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام إلا إذا كان هذا الحكم غير مخالف لأحكام العهد. وهكذا توجد رابطة بين الحكم بالإعدام وتقيد السلطات الحكومية بالضمانات التي يكفلها العهد. وبناء على ذلك، رأت اللجنة في الحالات التي وجدت فيها أن الدولة الطرف انتهكت المادة ١٤ من العهد بحرمانها صاحب الرسالة من محاكمة عادلة واستئناف عادل، أن الحكم بالإعدام يترتب عليه أيضا حدوث انتهاك للمادة ٦. وقد لاحظت اللجنة، لدى بسط آرائها في القضية رقم ١٩٩١/٤٥٩ (رايت وهارفي ضد جامايكا)، ما يلي:

"ترى اللجنة أن إصدار حكم بالإعدام بعد محاكمة لم تحترم فيها أحكام العهد يشكل، إذا لم يكن ثمة مجال لاستئناف آخر ضد الحكم، انتهاكا للمادة ٦ من العهد. وكما لاحظت اللجنة في تعليقها العام ٦ (١٦)، فإن النص على أنه لا يجوز إصدار حكم بالإعدام إلا بموجب القانون وبما لا يتعارض وأحكام العهد، يعني ضمنا 'وجوب احترام الضمانات الإجرائية المحددة فيه، بما فيها الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة، وافتراض براءة المتهم، وتوفير الحد الأدنى من الضمانات للدفاع عنه، والحق في إعادة النظر في [الإدانة والحكم] من جانب محكمة أعلى'" (المرفق الثامن واو، الفقرة ١٠-٦).

٣٩٩ - وبعد أن خلصت اللجنة إلى أن الحكم النهائي بالإعدام قد صدر إثر محاكمة لم تراع فيها شروط المادة ١٤ مراعاة تامة، رأت أن الحق الذي تحميه المادة ٦ قد انتهك. وتوصلت اللجنة في الرسالة رقم ١٩٩١/٤٦١ (غريهام وموريسون ضد جامايكا) إلى نتيجة مشابهة.

(ب) الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧ من العهد)

٤٠٠ - تنص المادة ٧ من العهد على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤٠١ - وتتعلق القضية رقم ١٩٩٣/٥٤٠ (سيليس لوريانو ضد بيرو) بفتاة اختفت ولم يكن لها أي اتصال مع أسرتها أو مع العالم الخارجي. وفي هذه الظروف خلصت اللجنة إلى أن اختطاف الضحية واختفاءها ومنعها من الاتصال بأسرتها وبالعالم الخارجي أمور تشكل معاملة قاسية وغير إنسانية تنتهك المادة ٧ من العهد (المرفق الثامن عين، الفقرة ٨-٥).

٤٠٢ - وتوصلت اللجنة إلى نتيجة مشابهة في القضية رقم ١٩٩٣/٥٤٢ (تشيشمبي ضد زائير). وفي القضية رقم ١٩٩٣/٥٦٣ (بوتيستا ضد كولومبيا)، وجدت اللجنة أن هناك انتهاكا للمادة ٧ نظرا لتعذيب الضحية قبل اغتياله.

٤٠٣ - وفي القضية رقم ١٩٨٩/٣٧٣ (ستيفنز ضد جامايكا)، كان المتظلم قد أصيب بجروح من جراء لجوء السجانين في جناح المحكوم عليهم بالإعدام إلى القوة. ورأت اللجنة أن الدولة الطرف لم تثبت أن هذه الجروح نجمت عن استخدام أحد السجانين "قوة معقولة" ولم تحقق في الشكوى. وخلصت اللجنة إلى أن المتظلم عومل بطريقة مخالفة للمادة ٧ من العهد.

٤٠٤ - وقد رأت اللجنة دائما، فيما ذهبت إليه بشأن الادعاءات القائلة بأن انتظار تنفيذ حكم الإعدام لفترة طويلة يشكل معاملة قاسية لاإنسانية ومهينة، أنه لا بد من دراسة وقائع وملابسات كل حالة لتبين ما إذا كانت هناك قضية تندرج في إطار المادة ٧، وأن طول الإجراءات القضائية لا يشكل بحد ذاته هذا النوع من المعاملة ما لم توجد ظروف قاهرة أخرى. (انظر آراء اللجنة في القضايا ذات الأرقام ١٩٨٩/٣٧٣ (ستيفنز ضد جامايكا)، و ١٩٩١/٤٦١ (غرايهام وموريسون ضد جامايكا)، و ١٩٩٤/٥٩٦ (تشابلن ضد جامايكا في المرفق الثامن).

٤٠٥ - وفي القضية رقم ١٩٩٤/٥٨٨ (جونسون ضد جامايكا)، أكدت اللجنة الاجتهاد الآنف الذكر وتوسعت فيه؛ إذ درست في هذه الوظيفة بمزيد من التفصيل آثار اعتبار مدة الاحتجاز في انتظار الإعدام، بحد ذاتها، انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠، ورأت ما يلي:

"أول هذه الآثار، وأكثرها خطورة، أنه إذا أعدمت دولة طرف سجينا مدانا بعد أن يكون قد أمضى فترة احتجاز معينة في انتظار إعدامه، لن تكون بذلك قد انتهكت التزاماتها بموجب العهد، أما إذا امتنعت عن إعدامه فتكون قد انتهكتها. ولا يمكن أن يتفق تفسير العهد بما يؤدي إلى هذه النتيجة مع هدف العهد ومقصده. ولا يمكن تجنب الأثر المذكور أعلاه بالامتناع عن تقرير فترة احتجاز محددة للمحكوم عليهم بالإعدام يفترض بعدها أن هذا الاحتجاز يشكل عقوبة قاسية ولاإنسانية. ولا ريب في أن تحديد أجل فاصل سيؤدي إلى تفاقم المشكلة وإلى إعطاء الدولة الطرف موعدا نهائيا واضحا لإعدام الشخص إذا ما أرادت تجنب انتهاك التزاماتها بموجب العهد. ولكن هذا الأثر لا يترتب على تقرير الحد الأقصى المسموح به لفترة الاحتجاز المحكوم عليهم بالإعدام إلى أن ينفذ فيهم الحكم، بل على جعل عامل الوقت بحد ذاته العامل الحاسم. وإذا تركت الفترة القصوى المقبولة مفتوحة، تعرضت الدول الأطراف التي تسعى إلى تجنب تجاوز الموعد النهائي لإغراء الرجوع إلى القرارات التي اتخذتها اللجنة في قضايا سابقة لكي تقف على ما رأت اللجنة أنه مدة مسموح بها لاحتجاز المحكوم عليهم بالإعدام ريثما ينفذ فيهم الحكم.

"ويتمثل الأثر الثاني لجعل عامل الوقت بحد ذاته العامل الحاسم، أي العامل الذي يحول مدة احتجاز المحكوم عليهم بالإعدام إلى انتهاك العهد، في أنه يجعل الدول الأطراف التي تحافظ

على تطبيق عقوبة الإعدام تفهم أنه ينبغي لها أن تنفذ حكم الإعدام في أسرع وقت ممكن بعد فرضه. وهذا ليس ما تريد اللجنة للدول الأطراف أن تفهمه". (المرفق الثامن ثاء، الفقرتان ٨ - ٣ و ٨ - ٤).

٤٠٦ - وأعرب عدد من الأعضاء عن عدم اتفاقه مع رأي الأغلبية، لا سيما من خلال تقديم آراء مخالفة معينة.

(ج) حرية الشخص وأمنه (المادة ٩ من العهد)

٤٠٧ - تكفل المادة ٩ من العهد لكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه، وتنص على أنه لا يجوز القبض على أحد أو احتجازه تعسفا. وانطوت القضية رقم ١٩٩٣/٥٤٢ (تشيشيمبي ضد زائير)، على اختفاء الضحية. وأشارت اللجنة إلى أنه يمكن الاستناد أيضا إلى الفقرة ١ من المادة ٩ خارج سياق القبض والاحتجاز، وإلى أن الذهاب إلى تفسير يسمح للدول الأطراف بالتسامح أو الصفح أو التجاهل إزاء التهديدات التي يمارسها أصحاب السلطة ضد حرية وأمن الأفراد غير المحتجزين الخاضعين للولاية القضائية للدولة الطرف أمر يجعل ضمانات العهد عديمة الفاعلية. وخلصت اللجنة في هذه القضية إلى أن الفقرة ١ من المادة ٩ قد انتهكت.

٤٠٨ - وتبين أيضا وقوع انتهاكات للفقرة ١ من المادة ٩ في القضيتين رقم ١٩٩٣/٥٤٠ (سليس لوريانو ضد بيرو) ورقم ١٩٩٣/٥٦٣ (بوتيستا ضد كولومبيا).

٤٠٩ - وفي القضية رقم ١٩٩٤/٥٩٧ (غرانت ضد جامايكا)، لم يبلغ المتظلم عند القبض عليه بالتهم الموجهة ضده، بل بعد انقضاء سبعة أيام على احتجازه. ورأت اللجنة أن هذا الإجراء يشكل انتهاكا للفقرة ٢ من المادة ٩، التي تنص على أنه يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأي تهم توجه إليه (المرفق الثامن ضاد، الفقرة ٨ - ١).

٤١٠ - وفي القضية رقم ١٩٨٩/٣٧٣ (ستيفنس ضد جامايكا)، تبين للجنة أن المتظلم قدم إلى قاض أو موظف قضائي آخر بعد انقضاء ثمانية أيام على احتجازه، واعتبرت اللجنة أن هذا الإجراء لا يتفق مع ما تقضي به الفقرة ٣ من المادة ٩ من وجوب تقديم أي شخص يلقى القبض عليه أو يعتقل بتهمة جنائية، سريعا، إلى أحد القضاة (المرفق الثامن ألف، الفقرة ٩ - ٦). وخلصت اللجنة في القضية رقم ١٩٩٤/٥٩٧ (غرانت ضد جامايكا) إلى نتيجة مماثلة.

(د) المعاملة في أثناء السجن (المادة ١٠ من العهد)

٤١١ - تنص الفقرة ١ من المادة ١٠ على أن يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الإنسان. وقد خلصت اللجنة إلى أنه وقعت انتهاكات للفقرة ١ من المادة ١٠ في القضيتين ١٩٨٩/٣٧٣ (ستيفنس ضد جامايكا) و ١٩٩٤/٥٩٦ (تشابلين ضد جامايكا).

(هـ) الحق في حرية التنقل (المادة ١٢ من العهد)

٤١٢ - تنص الفقرة ١ من المادة ١٢ من العهد على أن لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. وقد خلصت اللجنة إلى وقوع انتهاك لهذا الحكم في القضية رقم ١٩٩٢/٥٠٥ (أكلا ضد توغو) لأن المتظلم منع من دخول المنطقة التي تقع فيها قريته الأصلية، ولم تقدم الدولة الطرف أي تعليلات تبرر هذا التقييد على حريته في التنقل.

(و) ضمانات المحاكمة العادلة (المادة ١٤ من العهد)

٤١٣ - تنص الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ على أن من حق كل فرد توجه إليه تهمة جنائية أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه. وتنص الفقرة ٣ (د) على أنه يحق لكل فرد أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام تزوده المحكمة به، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، دون تحميله أجرا على ذلك. وفي القضية رقم ١٩٩١/٤٥٩ (رايت وهارفي ضد جامايكا)، اعترف محامي المتهم في جلسة استئناف بخلو قضية موكله من العناصر الموضوعية ورأت اللجنة أنه بالرغم من أن الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ لا تعطي المتهم حق اختيار المحامي الذي يوفر له بالمجان، فعلى المحكمة أن تضمن ألا يسير هذا المحامي في القضية بما لا يتفق ومصلحة العدالة. وينبغي للمحكمة لدى نظرها في قضية صدر فيها حكم بالإعدام أن تتأكد، في حالة اعتراف محامي المتهم بعدم وجود عناصر موضوعية للاستئناف، مما إذا كان المحامي قد تشاور مع المتهم وأبلغه بذلك. فإذا لم يكن قد فعل، وجب على المحكمة عندئذ أن تكفل إبلاغ المتهم وإعطاءه فرصة تعيين محام آخر. وفي هذه الظروف، خلصت اللجنة إلى أنه وقع انتهاك للفقرة ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤ (انظر المرفق الثامن واو، الفقرة ١٠ - ٥).

٤١٤ - وخلصت اللجنة إلى وقوع انتهاك مماثل في القضية رقم ١٩٩١/٤٦١ (غريهام وموريسون ضد جامايكا).

٤١٥ - وتعطي الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ كل متهم الحق في المحاكمة دون تأخير لا موجب له. ولقد وقعت انتهاكات لهذا الحكم في القضايا ذات الأرقام ١٩٩٠/٣٩٠ (لوبوتو ضد زامبيا)، و ١٩٩٠/٤٣٤ (سيراتان ضد ترينيداد وتوباغو)، و ١٩٩١/٤٥٩ (رايت وهارفي ضد جامايكا)، و ١٩٩٣/٥٦٣ (بوتيستا ضد كولومبيا).

(ز) حق القاصر على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في حمايته (المادة ٢٤ من العهد)

٤١٦ - تنص المادة ٢٤ من العهد على أن يكون لكل ولد، دون أي تمييز، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا. وفي القضية رقم ١٩٩٣/٥٤٠ (سليس لوريانو ضد بيرو)، اختفت الضحية، وهي قاصر، بعد أن أطلق سراحها بصورة مؤقتة من الاحتجاز. واعتبرت اللجنة أن عدم اتخاذ الدولة الطرف أي تدابير معينة للتحقيق في واقعة اختفائها ومعرفة مكان وجودها لضمان أمنها ورفاهيتها، يشكل انتهاكا للمادة ٢٤ (المرفق الثامن عين، الفقرة ٨ - ٧).

(ح) الحق في المساواة أمام القانون وفي التساوي في الحماية بموجب القانون ومنع التمييز (المادة ٢٦ من العهد)

٤١٧ - تنص المادة ٢٦ من العهد على أن الناس جميعا متساوون أمام القانون ولهم الحق، دون أي تمييز، في التمتع بحماية متساوية في ظله. ويتوجب في هذا الصدد أن يحظر القانون أي تمييز ويكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية فعالة من التمييز.

٤١٨ - وفي القضية رقم ١٩٩١/٤٥٤ (غارسيا بونز ضد اسبانيا)، ادعى المتظلم، وهو موظف حكومي مدني كان يعمل بين الحين والآخر قاضيا بديلا، بأن من حقه الحصول على استحقاقات البطالة بعد إنهاء مهمته لأن غيره من القضاة البديلين العاطلين عن العمل يتلقونها أيضا. وخلصت اللجنة إلى أن حالة هذا المتظلم، بصفته موظفا حكوميا مدنيا يمنح إجازة خاصة للقيام بمهامه كقاض بديل، ليست مماثلة لحالة الآخرين الذين ليسوا موظفين حكوميين ولا يستطيعون العودة على الفور إلى وظيفة أخرى بعد إنهاء مهامهم المؤقتة. وخلصت اللجنة إلى أن الحقائق لا تكشف عن انتهاك للمادة ٢٦ من العهد (انظر المرفق الثامن هاء، الفقرة ٩ - ٥).

واو - سبيل انتصاف فعلي قدمته دولة طرف في أثناء بحث إحدى الرسائل

٤١٩ - يهدف الإجراء المقرر بموجب البروتوكول الاختياري إلى مساعدة الضحايا لا إلى إدانة الدول الأطراف بسبب انتهاكات العهد. ولذلك ترحب اللجنة بتعاون الدول الأطراف في وقت مبكر في إيجاد حلول لمشاكل حقوق الإنسان.

٤٢٠ - قدم الرسالة رقم ١٩٩٥/٦٥٥ شخص ولد في أيرلندا في عام ١٩٤٩ كمواطن بريطاني. وفي عام ١٩٥٤، عندما كان في الخامسة من عمره، هاجر مع والديه إلى استراليا. وتعلم في مدارس استراليا، والتحق في عام ١٩٦٧ بالجيش الاسترالي وخدم فيه لمدة خمس سنوات، بما في ذلك خدمته في فييت نام حيث جرح. ولم يتقدم رسميا للحصول على الجنسية الاسترالية. وفي عام ١٩٨١ غادر البلد بغية الترحال. وعندما أراد أن يستأنف إقامته في استراليا في عام ١٩٩٠ لم يسمح له بالدخول مرة أخرى بحجة أنه ليس مواطنا وأنه مكث خارج البلد مدة تزيد على خمس سنوات. وفي ١٦ أيار/ مايو ١٩٩٥ بعث هذا الشخص برسالة إلى لجنة حقوق الإنسان، يدعي فيها بأن استراليا انتهكت حقه في الدخول إلى بلده. وأحيلت الرسالة إلى الدولة الطرف في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وأبلغت الدولة الطرف اللجنة، في مذكرة مؤرخة ٣ أيار/ مايو ١٩٩٦، بأنها قد نظرت بدقة في هذه الرسالة وأن "اللجنة الاسترالية العليا في لندن منحت صاحب الرسالة في ٨ آذار/ مارس ١٩٩٦ تأشيرة مقيم سابق (من الفئة ١٥١) تسمح له بالعودة إلى استراليا كمقيم دائم".

٤٢١ - وتعرب اللجنة عن ارتياحها لتعاون الدولة الطرف وللمعلومات التي قدمتها بشأن سبيل الانتصاف الذي وفرته.

زاي - سبل الانتصاف المقضي بها في آراء اللجنة

٤٢٢ - بعد أن تخلص اللجنة بناء على العناصر الموضوعيـــة للقضية - "الآراء التي تعتمدها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري - إلى وجود انتهاك لحكم من أحكام العهد، تطلب من الدولة الطرف أن تتخذ الخطوات المناسبة لتصحيح هذا الانتهاك. وعلى سبيل المثال، خلصت اللجنة في القضية رقم ١٩٩٣/٥٤٠ (سليس لوريانو ضد بيرو) المتعلقة باختفاء قسري، إلى ما يلي:

"وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، يتوجب على الدولة الطرف أن توفر للضحية ومقدمة الرسالة سبيل انتصاف فعالة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على إجراء تحقيق صحيح في واقعة اختفاء أنا روساريو سليس لوريانو ومصيرها، وتقديم تعويض ملائم إلى الضحية وأسرتها، ومحاكمة المسؤولين عن اختفائها، بغض النظر عن أي تشريع محلي للعفو يكون مناقضا لذلك" (المرفق الثامن عين، الفقرة ١٠).

ولاحظت اللجنة أيضا ما يلي:

"تود اللجنة، وقد وضعت في اعتبارها أن الدولة الطرف اعترفت إذ أصبحت طرفا في البروتوكول الاختياري باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان هناك انتهاك للعهد أو لا وأنها تعهدت وفقا للمادة ٢ من العهد بأن تضمن لجميع الأشخاص الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها فيه وأن توفر سبل انتصاف فعالة وقابلة للتنفيذ عند ثبوت الانتهاك، أن توافيها الدولة الطرف خلال ٩٠ يوما بمعلومات عن التدابير التي اتخذت لتنفيذ آراء اللجنة" (المرفق الثامن عين، الفقرة ١١).

حاء - امتناع بعض الدول الأطراف عن التعاون في قضايا معلقة

٤٢٣ - خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، امتنعت ثلاث دول - بيرو وتوغو وزائير - عن التعاون مع اللجنة في النظر في الرسائل المعلقة المتصلة بها التي وردت في إطار البروتوكول الاختياري.

ثامنا - أنشطة المتابعة في إطار البروتوكول الاختياري

٤٢٤ - اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان منذ دورتها السابعة في عام ١٩٧٩ حتى نهاية دورتها السادسة والخمسين في نيسان/أبريل ١٩٩٦، ما مجموعه ٢٢٣ رأيا بشأن الرسائل التي تلقتها ونظرت فيها بموجب البروتوكول الاختياري، وخلصت إلى وجود انتهاكات في ١٦٨ رسالة منها. ولكن الدول الأطراف لم تبلغ اللجنة لسنوات عديدة، إلا في عدد محدود من الحالات، عن أي تدابير اتخذتها لتنفيذ الآراء المعتمدة. ونظرا لافتقار اللجنة إلى المعلومات بشأن مدى امتثال الدول الأطراف لقراراتها، فقد أنشأت آلية تمكنها من تقييم امتثال الدول الأطراف لآرائها.

٤٢٥ - واعتمدت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (تموز/يوليه ١٩٩٠)، إثر مناقشة مستفيضة تناولت اختصاصها في الاضطلاع بأنشطة المتابعة، إجراء يمكنها من رصد متابعة آرائها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وأنشأت اللجنة في الوقت نفسه ولاية لمقرر خاص يعنى بمتابعة الآراء. ويرد بيان ولايته في تقرير اللجنة المرفوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين[٨]. ومن الدورة التاسعة والثلاثين إلى الدورة السابعة والأربعين (نيسان/أبريل - آذار/ مارس ١٩٩٣)، تولى السيد خانوس فودور وظيفة المقرر الخاص لمتابعة الآراء. وفي الدورة السابعة والأربعين، عين السيد أندرياس مافروماتيس مقررا خاصا؛ ومدّدت ولايته لسنتين أخريين في الدورة الثالثة والخمسين (آذار/ مارس ١٩٩٥). واعتمدت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين (تموز/يوليه ١٩٩٤) مادة جديدة في نظامها الداخلي، وهي المادة ٩٥ التي تحدد ولاية المقرر الخاص[٩].

٤٢٦ - ودأب المقرر الخاص على طلب معلومات للمتابعة من الدول الأطراف منذ عام ١٩٩١، عملا بولايته. وقد طلبت بصورة منهجية معلومات للمتابعة فيما يتعلق بجميع الآراء التي خلصت فيها اللجنة إلى وقوع انتهاك للعهد. وفي بداية الدورة السابعة والخمسين للجنة، أي في تموز/يوليه ١٩٩٦، كانت قد وردت معلومات للمتابعة بشأن ٩٠ رأيا؛ ولم تكن قد وردت أي معلومات بشأن ٦٨ رأيا؛ وفي ١٠ من الحالات كان الموعد النهائي لتقديم معلومات المتابعة لم ينقض بعد. والجدير بالذكر أن الأمانة العامة تلقت أيضا أحيانا كثيرة معلومات من أصحاب الرسائل تفيد بأن آراء اللجنة لم تنفذ. وعلى العكس من ذلك، حدث في بعض الحالات النادرة أن أبلغ صاحب الرسالة اللجنة بأن الدولة الطرف نفذت توصيات اللجنة بينما لم توفر الدولة الطرف هذه المعلومات.

٤٢٧ - وتجدر الإشارة إلى أن أي محاولة لتصنيف ردود المتابعة هي بحد ذاتها عملية صعبة وغير دقيقة. وبحلول بداية الدورة السابعة والخمسين، أمكن اعتبار ما يقرب من ثلث الردود التي وردت ردودا مرضية إذ أعربت عن استعداد الدولة الطرف لتنفيذ آراء اللجنة أو لإتاحة وسيلة انتصاف ملائمة لمقدم الطلب. واقتصر الكثير من الردود على الإشارة إلى أنه لم يُدفع أي تعويض للمجني عليه لأنه لم يطالب به في غضون المهلة القانونية. وهناك فئة أخرى من الردود لم تعتبر مرضية تماما لأنها إما لم تتناول توصيات اللجنة على الإطلاق وإما تطرقت إلى أحد جوانبها فحسب. وسوف يشار من الآن فصاعدا إلى ردود المتابعة التي تستجيب جوهريا لتوصيات اللجنة أو تمتثل لها إلى حد بعيد بوصفها ردودا "مرضية"، وإلى الردود التي لا تستجيب لتوصيات اللجنة أو لا تتناول توصية اللجنة بتعويض الضحية أو لا تمتثل لها امتثالا كافيا، بوصفها ردودا "غير مرضية".

٤٢٨ - أما باقي الردود فهي إما تطعن صراحة في النتائج التي توصلت إليها اللجنة، سواء على أسس وقائعية أو قانونية، أو تبين أن الدولة الطرف لن تنفذ توصيات اللجنة، لسبب أو لآخر، أو تعطى وعدا بالتحقيق في الموضوع الذي نظرت فيه اللجنة، أو تقدم دفوعا متأخرة جدا بشأن العناصر الموضوعية للقضية.

٤٢٩ - وفيما يلـــي توزيـــع حسب البلـــدان لردود المتابعة التي وردت أو التي طلبت ولم ترد بعد حتى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦:

الأرجنتين	قرار واحد خلـُص إلى وقوع انتهاكات، وورد ردا متابعة مرضيان من الدولة الطـــرف، مؤرخان ١٤ آب/أغسطس و ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (انظر الفقرة ٤٥٥ أدناه).
استراليا	قرار واحد خلـُص إلى وقوع انتهاكات؛ وورد من الدولة الطرف رد متابعة مرض مؤرخ ٣ أيار/ مايو ١٩٩٦ (انظر الفقرة ٤٥٦).
النمسا	قرار واحد خلص إلى وقوع انتهاكات؛ وورد من الدولة الطرف رد متابعة غير مرض، مؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢.
بوليفيا	رأيان خلصا إلى وقوع انتهاكات؛ ولم ترد ردود متابعة على الرغم من توجيه رسالة تذكير إلى الدولة الطرف في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤. وقد أجريت مشاورات للمتابعة مع البعثة الدائمة لبوليفيا خلال الدورة السابعة والخمسين.
الكاميرون	قرار واحد خلـُص إلى وقوع انتهاكات؛ ولم ترد ردود متابعة على الرغم من توجيه رسالة تذكير إلى الدولة الطرف في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥. وسوف تجرى مشاورات للمتابعة مع البعثة الدائمة للكاميرون أثناء الدورة الثامنة والخمسين.
كندا	ستة آراء خلـُصت إلى وقوع انتهاكات؛ ووردت من الدولة الطرف أربعة ردود متابعة مرضية، وردان غير كاملين.
جمهورية أفريقيا الوسطى	قرار واحد خلـُص إلى وقوع انتهاكات؛ وورد من الدولة الطرف رد متابعة مرض مؤرخ ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٦ (انظر الفقرة ٤٥٧).
كولومبيا	ثمانية آراء خلـُصت إلى وقوع انتهاكات؛ ووردت من الدولة الطرف ستة ردود متابعة كانت للطعن في النتائج التي توصلت إليها اللجنة أو كانت بمثابة دفوع متأخرة بشأن العناصر الموضوعية، ورد متابعة واحد غير كامل، مؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٥، وردا متابعة مرضيان تماما مؤرخان ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وأجريت

مشاورات للمتابعة مع الممثل الدائم للدولة الطرف لدى الأمم المتحدة أثناء الدورتين الثالثة والخمسين والسادسة والخمسين (انظر الفقرات ٤٤١-٤٣٩).

الجمهورية التشيكية

قرار واحد خلُص إلى وقوع انتهاك للعهد؛ وورد من الدولة الطرف رد متابعة مؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وأكد أحد المتظلمين، برسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أن توصيات اللجنة نفذت، واشتكى متظلم آخر في رسالة مؤرخة ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٦، من أنه لم يحصل على تعويض (انظر الفقرة ٤٥٨).

الجمهورية الدومينيكية

ثلاثة آراء خلُصت إلى وقوع انتهاكات؛ وورد رد متابعة مرض، ولم ترد ردود بشأن حالتين. وأجريت مشاورات للمتابعة مع البعثة الدائمة للجمهورية الدومينيكية أثناء الدورة السابعة والخمسين.

إكوادور

ثلاثة آراء خلُصت إلى وقوع انتهاكات؛ وورد رد متابعة واحد. ولم ترد ردود في حالتين. وسوف تجرى مشاورات للمتابعة مع البعثة الدائمة لإكوادور أثناء الدورة الثامنة والخمسين.

غينيا الاستوائية

رأيان خلُصا إلى وقوع انتهاكات؛ ولم ترد أي ردود للمتابعة، وأثناء المشاورات التي أجريت مع البعثة الدائمة لغينيا الاستوائية خلال الدورة السادسة والخمسين، طعن ممثل الدولة الطرف في النتائج التي توصلت إليها اللجنة (انظر الفقرات ٤٤٢-٤٤٤).

فنلندا

أربعة آراء خلُصت إلى وقوع انتهاكات؛ ووردت ردود متابعة مرضية في جميع الحالات الأربع (انظر الفقرة ٤٦٠).

فرنسا

قرار واحد خلُص إلى وقوع انتهاكات؛ وورد من الدولة الطرف رد متابعة مرض مؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (انظر الفقرة ٤٥٩).

هنغاريا

قرار واحد خلص إلى وقوع انتهاكات؛ وورد رد متابعة واحد (مبدئي) غير كامل.

جامايكا

٣٦ رأيا خلصت إلى وقوع انتهاكات؛ وورد ١٢ ردا مفصلا للمتابعة يبين جميعها أن الدولة الطرف لن تنفذ توصيات اللجنة، ولم ترد في ٢٢ حالة أي ردود متابعة أو ردود "موحدة قياسيا" تبين فحسب أن عقوبة الإعدام قد خففت على أساس إعادة تصنيف الجريمة أو نتيجة للحكم الذي

	أصدره المجلس الخاص في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ في قضية برات ومورغان. وقد أجريت مشاورات للمتابعة مع ممثلي الدولة الطرف لدى الأمم المتحدة أثناء الدورات الثالثة والخمسين، والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين (انظر الفقرات ٤٤٦-٤٤٨). وقبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة، ذهب المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء إلى جامايكا في بعثة لتقصي الحقائق على سبيل المتابعة.
الجماهيرية العربية الليبية	قرار واحد خلُص إلى وقوع انتهاكات؛ ولم يرد أي رد للمتابعة. وسوف توجه رسالة تذكير إلى الدولة الطرف.
مدغشقر	أربعة آراء خلُصت إلى وقوع انتهاكات؛ ولم يرد أي رد للمتابعة. وسوف تجرى مشاورات للمتابعة مع البعثة الدائمة لمدغشقر أثناء الدورة الثامنة والخمسين.
موريشيوس	قرار واحد خلُص إلى وقوع انتهاكات؛ وورد من الدولة الطرف رد متابعة مرض.
هولندا	أربعة آراء خلُصت إلى وقوع انتهاكات؛ ووردت من الدولة الطرف ردود متابعة مرضية في جميع الحالات الأربع.
نيكاراغوا	قرار واحد خلُص إلى وقوع انتهاكات؛ ولم يرد من الدولة الطرف أي رد للمتابعة على الرغم من توجيه رسالة تذكير إليها في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥. وسوف تجرى مشاورات للمتابعة مع البعثة الدائمة لنيكاراغوا أثناء الدورة الثامنة والخمسين.
بنما	رأيان خلُصا إلى وقوع انتهاكات؛ ولم يرد من الدولة الطرف أي رد للمتابعة. ووجهت رسالة تذكير إلى الدولة الطرف في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن القرار الأول.
بيرو	أربعة آراء خلُصت إلى وقوع انتهاكات؛ وورد ردان للمتابعة في حالتين يفيدان بأن الآراء أحيلت إلى المحكمة العليا لتبت فيها. ولم ترد أية ردود للمتابعة في حالتين. وأجريت مشاورات للمتابعة أثناء الدورة السابعة والخمسين.

جمهورية كوريا	قرار واحد خلُص إلى وقوع انتهاكات؛ ولم يرد من الدولة الطرف أي رد للمتابعة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وأوضح ممثل الدولة الطرف، أثناء مشاورات المتابعة التي أجريت مع البعثة الدائمة لجمهورية كوريا خلال الدورة السادسة والخمسين، أن توصيات اللجنة هي الآن قيد النظر الفعلي، وسوف يُرسل رد متابعة رسمي قبل خريف عام ١٩٩٦ (انظر الفقرة ٤٤٩).
السنغال	قرار واحد خلُص إلى وقوع انتهاكات؛ وورد رد متابعة مبدئي مؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، يَعِد بتقديم المزيد من المعلومات بعد انتهاء الدولة الطرف من التحقيقات في حالة الضحية. وورد رد متابعة آخر مرض مؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، يبين أنه سيجري دفع تعويض للضحية (انظر الفقرة ٤٦١).
اسبانيا	قرار واحد خلُص إلى وقوع انتهاكات؛ وورد من الدولة الطرف رد متابعة مؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، يطعن في النتائج التي توصلت إليها اللجنة.
سورينام	ثمانية آراء خلُصت إلى وقوع انتهاكات؛ وأجريت مشاورتان للمتابعة مع البعثة الدائمة لسورينام أثناء الدورتين الثالثة والخمسين والسادسة والخمسين. وورد من الدولة الطرف رد متابعة مبدئي مؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، يبين أن البرلمان السورينامي اتخذ قرارا يعترف فيه بأن اغتيال الضحايا كان انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية، وأنه صدر أمر بإجراء تحقيق قضائي مستقل. وسوف يُستفسر عن نتائج هذا التحقيق أثناء الدورة الثامنة والخمسين.
ترينيداد وتوباغو	أربعة آراء خلُصت إلى وقوع انتهاكات؛ وورد ردان للمتابعة؛ ولم ترد ردود متابعة في حالتين، على الرغم من توجيه رسائل تذكير إلى الدولة الطرف. وأجريت مشاورات للمتابعة مع البعثة الدائمة أثناء الدورة السادسة والخمسين؛ وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ لم يرد سوى رد متابعة واحد من الردود التي وعِد بإرسالها في تلك المناسبة (انظر الفقرتين ٤٥٢ و ٤٥٣).
أوروغواي	٤٥ رأيا خلُصت إلى وقوع انتهاكات؛ وورد ٤٣ رد متابعة. وأثناء المشاورات التي جرت في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، وعد أحد ممثلي الدولة الطرف بحل مرض للحالتين المعلقتين اللتين لم ترد ردود متابعة بشأنهما (انظر الفقرة ٤٥٤).

فنزويلا	قرار واحد خلُص إلى وقوع انتهاكات؛ وورد من الدولة الطرف رد متابعة.
زائير	١٠ آراء خلُصت إلى وقوع انتهاكات؛ ولم ترد من الدولة الطرف ردود متابعة على الرغم من توجيه رسالتي تذكير إليها.
زامبيا	رأيان خلُصا إلى وقوع انتهاكات؛ وقد ورد رد متابعة مرض ورد متابعة مبدئي غير كامل. وفي ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، اشتكى المجني عليه في إحدى الحالات إلى اللجنة من أن الدولة الطرف لم تنفذ أي توصية من توصيات اللجنة في حالته. وستجرى مشاورات للمتابعة فيما يتعلق بهذه الحالة الأخيرة أثناء الدورة الثامنة والخمسين.

٤٣٠ - وبعد مضي ست سنوات، كانت النتائج الإجمالية لتجربة عملية المتابعة مشجعة، ولكن لا يمكن اعتبارها مرضية تماما. فقد دفعت بعض الدول الأطراف في ردودها المرسلة في إطار عملية المتابعة، بأنها تنفذ آراء اللجنة وذلك على سبيل المثال بالإفراج عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المحتجزين أو بتخفيف أحكام العقوبة، أو بمنح الضحايا تعويضات عن الانتهاكات التي عانوا منها، أو بتعديل قوانينها التي تتعارض مع أحكام العهد، أو بتوفير شكل آخر من أشكال الانتصاف للمتظلم. وقد استجابت بعض الدول الأطراف لآراء اللجنة ومنحت أو وفرت شكلا من أشكال الانتصاف ولكنها لم تخطر اللجنة بذلك.

٤٣١ - ومن ناحية أخرى، أفاد عدد من الدول الأطراف بأن التعويضات دفعت إلى الضحية (أو الضحايا) على سبيل الهبة، ولا سيما في الحالات التي لا يسمح فيها النظام القانوني المحلي بالتعويض على نحو آخر، أو بأن وسيلة الانتصاف وفرت على سبيل الهبة. وقد ساقت هذه الحجة، على سبيل المثال، حكومة هولندا في ردود المتابعة الواردة منها على آراء اللجنة بخصوص الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٠٥ (فان الفن ضد هولندا) والرسالة رقم ١٩٩١/٤٥٣ (كوريل ضد هولندا).

٤٣٢ - وتدرك اللجنة أيضا أن من العوامل الحاسمة التي كثيرا ما تحول دون دفع تعويضات نقدية لضحايا انتهاكات العهد أو منح تعويضات أخرى استنادا إلى آراء اللجنة الافتقار إلى تشريعات محددة ملائمة، وقد ساقت حكومة النمسا على سبيل المثال هذه الحجة في رد المتابعة الوارد منها على الآراء المعتمدة في القضية رقم ١٩٩٠/٤١٥ (بوغير ضد النمسا)، وساقتها حكومة السنغال في رد المتابعة الوارد منها على الآراء المعتمدة في القضية رقم ١٩٨٩/٣٨٦ (كوني ضد السنغال). وتشيد اللجنة بالدول الأطراف التي عوضت ضحايا انتهاكات العهد، وتحث الدول الأطراف على النظر في اعتماد تشريع محدد لهذه الغاية، وعلى دفع التعويضات على سبيل الهبة ريثما يعتمد هذا التشريع.

٤٣٣ - وأبلغت حكومة كولومبيا اللجنة بمذكرة شفوية مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥ بأنه تم تقديم مشروع قانون ملائم في مجلس الشيوخ الكولومبي يقضي بدفع تعويضات للضحايا في القضايا التي تخلص فيها الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إلى أن كولومبيا انتهكت المعايير

الدولية لحقوق الإنسان. وفي ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٦، أبلغ الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة المقرر الخاص بأن مشروع القانون الملائم أصبح في المراحل النهائية من المناقشة في الكونغرس الكولومبي. وترحب اللجنة بهذا التطور وتشجع الدول الأطراف الأخرى على أن تحذو حذو كولومبيا.

٤٣٤ - وفي حالة بيرو حيث يوجد تشريع ملائم، نظرت اللجنة فيما إذا كان من المناسب معاملة شكوى صاحب الرسالة رقم ١٩٨٦/٢٠٣ (مونيوز هيرموزا ضد بيرو) من أن محاكم بيرو لم تنفذ آراء اللجنة، على أنها قضية جديدة في إطار البروتوكول الاختياري. وانتهت اللجنة مؤقتا إلى أنه ينبغي النظر في ادعاء صاحب الرسالة بأن الدولة الطرف لم تزوده بوسيلة للانتصاف، في سياق عملية المتابعة.

٤٣٥ - ودأبت اللجنة منذ أن شرعت في مناقشة مسائل المتابعة في عام ١٩٩٠، على أن تفحص وتحلل بعناية جميع المعلومات المجموعة عن طريق عملية المتابعة. وفي الفترة الواقعة بين الدورتين الحادية والأربعين (١٩٩١)، والخمسين (١٩٩٤)، نظرت اللجنة في معلومات المتابعة على أساس سري. ولم تنشر التقارير الدورية عن أنشطة المتابعة (المعروفة باسم "التقارير المرحلية")، ودارت المناقشات المتعلقة بقضايا المتابعة في جلسات مغلقة.

٤٣٦ - ولكن اللجنة اعترفت، في الوقت نفسه، بأن الإعلان عن أنشطة المتابعة هو أنسب الوسائل لزيادة فعالية هذه العملية. ولن يكون الإعلان عن أنشطة المتابعة في مصلحة ضحايا انتهاكات أحكام العهد فحسب، بل قد يساعد أيضا على زيادة وزن آراء اللجنة وتزويد الدول الأطراف بحافز على تنفيذها. وقد أدى رد فعل الدول الأطراف إزاء زيادة الإعلان عن أنشطة المتابعة وتسليط الضوء عليها منذ صدور التقرير السنوي الأخير واهتمام المؤسسات الأكاديمية وغير الحكومية بعملية المتابعة إلى زيادة تصميم اللجنة على الاحتفاظ بعلنية هذه العملية.

٤٣٧ - واتفقت اللجنة من حيث المبدأ، خلال دورتها السابعة والأربعين المعقودة في آذار/ مارس - نيسان/ أبريل ١٩٩٣، على نشر المعلومات المتعلقة بأنشطة المتابعة. وقد دارت مناقشات حول هذه المسألة بانتظام منذ ذلك الحين. وخلال الدورة الخمسين المعقودة في آذار/ مارس ١٩٩٤، اتخذت اللجنة رسميا عددا من القرارات بشأن فعالية عملية المتابعة وعلنيتها، وهي القرارات التالية:

(أ) الإعلان بكل الوسائل الممكنة عن أنشطة المتابعة؛

(ب) تضمين التقارير السنوية فصلا مستقلا عن أنشطة المتابعة في إطار البروتوكول الاختياري، على أن يبين بوضوح الدول التي تعاونت مع المقرر الخاص في متابعة الآراء والدول التي لم تتعاون معه. (وتبيّن الفقرة ٤٢٩ أعلاه الدول الأطراف التي قدمت معلومات إلى المقرر الخاص أو تعاونت معه في متابعة الآراء والتي لم تفعل ذلك)؛

(ج) توجيه رسائل تذكير إلى جميع الدول الأطراف التي لم تقدم معلومات عن المتابعة. وبناء على ذلك، أرسلت في الفترة المشمولة بالتقرير رسائل تذكير إلى الدول الأطراف التي لم ترد على طلبات تقديم معلومات المتابعة التي وجهها إليها المقرر الخاص. ونتيجة لرسائل التذكير هذه أعدت بعض الدول ردود المتابعة وأرسلتها إلى المقرر الخاص؛

(د) إصدار بيانات صحفية مرة كل عام في أعقاب الدورة الصيفية للجنة، يسلط فيها الضوء على التطورات الإيجابية والسلبية في أنشطة المتابعة التي تضطلع بها اللجنة والمقرر الخاص؛

(هـ) ترحب اللجنة بأي معلومات تود المنظمات غير الحكومية تقديمها بشأن التدابير التي تكون قد اتخذتها أو لم تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ آراء اللجنة؛

(و) ينبغي أن يقيم المقرر الخاص وأعضاء اللجنة، حسب الاقتضاء، اتصالات مع بعض الحكومات والبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة لمواصلة تقصي تنفيذ آراء اللجنة. وفي أعقاب الدورة الثانية والخمسين (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)، أجرى عضو اللجنة خوليو برادو فاليخو اتصالات مع السلطات الحكومية في كولومبيا وبيرو أثار خلالها مسألة متابعة بعض آراء اللجنة؛

(ز) ينبغي أن توجه اللجنة انتباه الدول الأطراف في اجتماعاتها التي تعقدها مرتين في السنة إلى امتناع بعض الدول عن تنفيذ آراء اللجنة وعن التعاون مع المقرر الخاص في تقديم معلومات عن تنفيذ هذه الآراء.

عرض موجز لمشاورات المتابعة التي أجراها المقرر الخاص في أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير

٤٣٨ - أجرى المقرر الخاص في أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير مشاورات للمتابعة مع ممثلي سبع دول أطراف في العهد والبروتوكول الاختياري. ويؤسفه أنه لم يتمكن من إقامة اتصالات مباشرة مع البعثة الدائمة لزائير. وفيما يلي عرض موجز لمشاوراته.

٤٣٩ - في أثناء الدورة السادسة والخمسين (آذار/ مارس - نيسان/أبريل)، اجتمع المقرر الخاص بالممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة. وأعرب له عن أسفه لأنه لم يتلق من الدولة الطرف أي رد عن متابعة أربعة آراء اعتمدت بين منتصف الثمانينات وأواخرها. واقترح فيما يتصل بهذه القضايا أن تنظر الدولة الطرف على الأقل في دفع مبلغ على سبيل الهبة إلى الضحايا و/أو أسرهم، أو أن تخطر اللجنة بأي خطوات أخرى تكون اتخذتها لتنفيذ توصياتها.

٤٤٠ - وفيما يتعلق بمتابعة الآراء المعتمدة بشأن القضية رقم ١٩٩٢/٥١٤ (في ضد كولومبيا)، سأل المقرر الخاص عن سبب امتناع الدولة الطرف عن تنفيذ توصيات اللجنة بالكامل. وشرح الممثل الدائم تاريخ القضية وأوضح أن الوكالة الكولومبية لحقوق الإنسان طلبت في آب/ أغسطس ١٩٩٥، من وزارة الخارجية، نسخة من ملف القضية لكي تحقق فيها. وأضاف بأن تقرير الوكالة لم يصدر بعد ولكن صدوره بات وشيكا.

وقال إن لصاحبة القضية الحرية بموجب القانون المدني الكولومبي في إقامة دعوى لإعمال حقوقها. ويمكن أيضا أن يطلب من الشرطة المحلية إنفاذ الأوامر القضائية الصادرة لصالحها. وطلب المقرر الخاص موافاته بنتيجة تحقيق الوكالة في أسرع وقت ممكن.

٤٤١ - وأعرب المقرر الخاص عن شكره على الرد الكامل والمرضي الذي قدمته الدولة الطرف على سبيل متابعة الآراء المعتمدة بشأن القضية رقم ١٩٩٣/٥٦٣ (بوتيستا ضد كولومبيا).

٤٤٢ - وفي أثناء الدورة السادسة والخمسين، اجتمع المقرر الخاص ورئيس اللجنة بمستشار البعثة الدائمة لغينيا الاستوائية لدى الأمم المتحدة وذكراه بأن غينيا الاستوائية لم ترد على عدة طلبات وجهت إليها لتقديم معلومات عن متابعة آراء اللجنة في القضيتين رقم ١٩٩٠/٤١٤ (إيسونو ضد غينيا الاستوائية) ورقم ١٩٩١/٤٦٨ (باهاموند ضد غينيا الاستوائية). وأشار ممثل الدولة الطرف إلى أن دولته دعت اللجنة في كلتا القضيتين إلى فحص ادعاءات صاحبيهما في الموقع، وأعرب عن أسفه لأن ذلك لم يحدث قبل اعتماد الآراء. ولاحظ أن حكومته ليست مقتنعة بأن لدى اللجنة ما يبرر إدانتها للدولة الطرف بهذه السرعة بناء على ادعاءات يصعب إثبات صحتها. وفيما يتعلق بالقضية رقم ١٩٩٠/٤١٤، التي تحمل صاحبتها جواز سفر اسباني أيضا، أشار إلى أن غينيا الاستوائية لا تسمح للأجانب بالتعرض للشؤون الداخلية للبلد.

٤٤٣ - وشرح الرئيس بقدر من التفصيل الإجراءات التي يتعين اتخاذها بموجب المادة ٤٠ من العهد وبموجب البروتوكول الاختياري، ولاحظ بصفة خاصة أنه لا يوجد نص بشأن تقصي الحقائق، وأن قرارات اللجنة في القضيتين الآنفتي الذكر هي قرارات نهائية. وأعرب ممثل الدولة الطرف عن أسفه لذلك وألمح إلى أنه كان باستطاعة اللجنة أن تختار تأجيل إصدار قراراتها. وأوضح فضلا عن ذلك أن وزير الخارجية الجديد أكد أنه سيتم إرسال رد متابعة مفصل إلى اللجنة عما قريب؛ ولكنه لم يكن مقتنعا بأن أيا من صاحبي القضيتين جدير بالحصول على تعويض.

٤٤٤ - وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء موقف الدولة الطرف وتشير إلى عدم تلقي أي رد بشأن المتابعة حتى نهاية الدورة السابعة والخمسين للجنة في تموز/يوليه ١٩٩٦. وتقترح بأن تستفيد غينيا الاستوائية من برنامج خاص للتعاون التقني يمكن أن يصممه مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مع التركيز على الإجراءات المستندة إلى المعاهدات.

٤٤٥ - وفي أثناء الدورة الخامسة والخمسين (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)، اجتمع المقرر الخاص بأحد مستشاري البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة، لمناقشة حالة متابعة الآراء التي اعتمدتها اللجنة في نيسان/أبريل ١٩٨٩ في القضية رقم ١٩٨٥/١٩٦ (غويي وآخرون ضد فرنسا). وأكد ممثل الدولة الطرف للمقرر الخاص أن وزارة الخارجية الفرنسية تسعى إلى تقديم رد متابعة مفصل إلى اللجنة وأنها بصدد النظر فيه. وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أحالت الدولة الطرف ردها بشأن المتابعة إلى المقرر الخاص.

٤٤٦ - وأجرى المقرر الخاص، في كلتا الدورتين الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، مشاورات مفصلة مع الممثلين الدائمين لجامايكا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ولدى الأمم المتحدة في نيويورك. وفي جنيف، أعرب المقرر الخاص عن شكره للممثل الدائم على مساعدته وتعاونه في إعداد وتنفيذ بعثة المتابعة التي ذهبت إلى جامايكا في حزيران/يونيه ١٩٩٥. وأعرب عن تقديره للمذكرتين المفصلتين المؤرختين ٢٧ تموز/يوليه و ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، اللتين زودته الحكومة فيهما بقائمة بالسجناء الذين خففت أحكام الإعدام الصادرة ضدهم. ولكنه لاحظ أنه لا يمكن اعتبار هذين الردين بمثابة "ردود المتابعة المفصلة" التي وعدت السلطات بإعدادها لكل قضية أثناء زيارته لجامايكا. وفضلا عن ذلك، لم تكن القوائم المقدمة كاملة إذ أغفلت عددا من القضايا التي اعتمدت اللجنة آراء بشأنها وتوصلت إلى انطوائها على انتهاكات للعهد.

٤٤٧ - وفي نيويورك، سأل المقرر الخاص في أثناء الدورة السادسة والخمسين عما إذا كانت الدولة الطرف قد منحت تعويضات لضحايا سوء المعاملة من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام والسجناء الآخرين، بالنسبة لجميع الآراء التي خلصت فيها اللجنة إلى وجود انتهاكات للمادتين ٧ و ١٠ من العهد. وأجابت الممثلة الدائمة بأن هذا الموضوع لا يزال قيد المناقشة والاستعراض، وأنها لم تتلق ردا رسميا حتى الآن. وأوضحت، فيما يتعلق بمتابعة القضايا التي أوصت فيها اللجنة بإطلاق سراح الضحية أو بتخفيف حكم الإعدام، أن مجلس جامايكا الخاص استعرض إلى حد ما توصيات اللجنة ولكن لم تصدر حتى الآن أي توصية بإطلاق سراح أي من الضحايا.

٤٤٨ - واقترح المقرر الخاص جملة أمور منها مراعاة توصيات اللجنة الداعية إلى إطلاق سراح السجين عند البت في أهليته للحصول على إخلاء سبيل مشروط.وينبغي إبقاء جميع القضايا التي أوصت فيها اللجنة بإطلاق سراح السجين قيد الاستعراض من قِبل مكتب الحاكم العام لجامايكا أو من قبل مجلس الدولة الطرف المعني بإخلاء السبيل المشروط. وفيما يتعلق بـ "التوحيد القياسي" الأخير لردود المتابعة - وهو تطور يأسف له الممثل الخاص - لاحظ الممثل الدائم أن هذا التوحيد يعزى إلى حد كبير إلى الافتقار إلى الموظفين في وزارة الخارجية الجامايكية. وأخيرا، طلب المقرر الخاص تقريرا كتابيا عن آخر التطورات فيما يتصل على الأقل بجميع قضايا سوء معاملة السجناء سواء المحكوم عليهم بالإعدام أو المحتجزين. ولم ترد هذه الردود حتى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٤٤٩ - وفي أثناء الدورة السادسة والخمسين، اجتمع المقرر الخاص بأحد ممثلي جمهورية كوريا لمناقشة متابعة آراء اللجنة بشأن الرسالة رقم ١٩٩٢/٥١٨ (جونغ - كيو سون ضد جمهورية كوريا). وأوضح ممثل الدولة الطرف بأن الدولة الطرف أنشأت لجنة مشتركة بين الوزارات لوضع توصيات محددة للحكومة بشأن استعراض التشريع المتعلق بمنازعات العمل، في ضوء النتائج التي توصلت إليها اللجنة. ولاحظ كذلك أن صاحب القضية أقام مؤخرا دعوى أمام إحدى محاكم سيول مستندا في ادعاءاته إلى توصيات اللجنة. وأضاف أن الحكومة تستعرض حاليا نتائج الدعوى المرفوعة أمام محكمة سيول.

٤٥٠ - وسأل المقرر الخاص عما إذا كان صاحب القضية سيمنح تعويضا وفقا لما أوصت به اللجنة. وأوضح ممثل الدولة الطرف أن تعويض صاحب القضية سوف يستغرق بعض الوقت وأنه لن يعوض في الغالب إلا بعد أن يعتمد برلمان الدولة الطرف التعديلات التي أدخلت على قانون منازعات العمل. وتوقع أن تتاح توصيات اللجنة المشتركة بين الوزارات قبل بدء الدورة الثامنة والخمسين للجنة في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٦.

٤٥١ - وفي أثناء الدورة السادسة والخمسين، اجتمع المقرر الخاص بأحد ممثلي سورينام لمناقشة المسائل المتصلة بمتابعة الآراء التي اعتمدتها اللجنة في ثماني قضايا سورينامية في عام ١٩٨٥. ولاحظ المقرر الخاص أن اللجنة لم تتلق بعد أي معلومات عن متابعة هذه الآراء، على الرغم من توجيه رسالتين تذكيريتين وعقد اجتماع في نيويورك في أثناء الدورة الثالثة والخمسين (آذار/ مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٥). وطلب تقديم تقرير مختصر بحلول ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ يبين التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعويض أسر الضحايا. وفي ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، أرسلت الدولة الطرف إلى المقرر الخاص ردا أوليا تشير فيه إلى أن البرلمان السورينامي أصدر قرارا يعترف فيه بأن اغتيال الضحايا في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ كان انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان الأساسية. وأوضحت الدولة الطرف أنها في معرض إنشاء لجنة مستقلة للتحقيق في جرائم القتل هذه.

٤٥٢ - وأخيرا، اجتمع رئيس اللجنة والمقرر الخاص، في أثناء الدورة السادسة والخمسين، بوكيلة الممثل الدائم لترينيداد وتوباغو لدى الأمم المتحدة لمناقشة متابعة أربعة آراء اعتمدتها اللجنة (الرسائل ذات الأرقام ١٩٨٧/٢٣٢ (بينتو ضد ترينيداد وتوباغو) و ١٩٨٩/٣٦٢ (سوغريم ضد ترينيداد وتوباغو) و ١٩٩١/٤٤٧ (شالثو ضد ترينيداد وتوباغو) و ١٩٩٠/٤٣٤ (سيراثان ضد ترينيداد وتوباغو)). وأشارت وكيلة الممثل الخاص إلى أن من المتوقع بعد تقلد حكومة جديدة زمام الحكم منذ نهاية عام ١٩٩٥، أن يؤخذ بنهج جديد إزاء حقوق الإنسان يتسم بمزيد من الإيجابية. وسأل المقرر الخاص عما اتخذ من خطوات محددة لتنفيذ توصيات اللجنة في هذه القضايا الأربع، ولا سيما قضية دانييل بينتو. ولاحظ مع القلق أن ترينيداد لم تراع حتى الآن توصيات اللجنة، وأشار إلى إمكانية إيفاد بعثة متابعة إلى ترينيداد.

٤٥٣ - ووافقت وكيلة الممثل الخاص على استكشاف إمكانية إيفاد بعثة إلى ترينيداد لتقصي الحقائق واعتبرت ذلك خيارا مفيدا، لا سيما في ضوء التغيير الأخير في الحكومة. ولاحظت أن توصية اللجنة بشأن قضية لال سيراتان (رقم ١٩٩٠/٤٣٤) أرسلت مؤخرا إلى اللجنة الاستشارية الترينيدادية المعنية بسلطة العفو. وأبلغت الدولة الطرف اللجنة في مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ بأن اللجنة الاستشارية المعنية بسلطة العفو سوف تنظر في توصياتها المتعلقة بقضية ليروي شالتو (رقم ١٩٩١/٤٤٧) في اجتماع سيعقد عما قريب.

٤٥٤ - وأخيرا، اجتمع المقرر الخاص في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ بأحد ممثلي حكومة أوروغواي لمناقشة بعض المسائل ومنها مسألة متابعة الآراء التي اعتمدتها اللجنة فيما يتعلق بأوروغواي. وتطرق المقرر الخاص إلى رأيين لم تكن قد وصلت بشأنهما بعد أي ردود متابعة من الحكومة، فاقترح أن تنظر الدولة الطرف في

منح تعويض على سبيل الهبة إلى الضحايا. وأجاب ممثل الدولة الطرف بأنه سيسعى للحصول على حل منصف للضحايا في هاتين القضيتين.

عرض موجز للأمثلة الإيجابية على التعاون/الردود في سبيل المتابعة

٤٥٥ - في أثناء الدورة الثالثة والخمسين (آذار/ مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٥)، اعتمدت اللجنة آراءها بشأن الرسالة رقم ١٩٩٠/٤٠٠ (موناكو دي غاليتشيو ضد الأرجنتين)، وقد خلصت فيها إلى وقوع انتهاك للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٤ من العهد وأوصت بدفع تعويض إلى صاحبة الرسالة وحفيدتها. وفي مذكرتين للمتابعة قدمتا في آب/أغسطس و ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أفادت الدولة الطرف أنه بموجب حكم صادر في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٥، أصدر أحد القضاة الاتحاديين أمرا إلى سلطات الشرطة برفع حظر مغادرة البلد الذي كان مفروضا على حفيدة الضحية والإسراع في تزويدها ببطاقة هوية اتحادية وجواز سفر. وأضافت الدولة الطرف أنه بهذا القرار لم تعد حفيدة الضحية خاضعة للسلطة القانونية للمحكمة وأصبحت تحت وصاية صاحبة الرسالة.

٤٥٦ - وفي ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٤، اعتمدت اللجنة آراءها بشأن الرسالة رقم ١٩٩٢/٤٨٨ (تونن ضد استراليا)، وقد خلصت فيها إلى وقوع انتهاك للمادة ١٧ من العهد وأوصت بأن تلغي الدولة الطرف التشريع المعمول به في تازمانيا الذي يجرم النشاط الجنسي اللواطي الذي يمارس في الخلوة بين ذكور راشدين متراضين. وفي ٣ أيار/ مايو ١٩٩٦، قدمت الدولة رد المتابعة إلى اللجنة ملاحظة فيه أن الحكومة التازمانية لا تعتزم إلغاء هذا القانون. وأصبح من الضروري نتيجة لذلك أن تتخذ حكومة استراليا الاتحادية الإجراء اللازم لضمان توافق حماية حقوق الإنسان في استراليا مع المعايير الواردة في العهد. وقد بدأ نفاذ قانون عام ١٩٩٤ لحقوق الإنسان (السلوك الجنسي) في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤. وينص هذا القانون على أن السلوك الجنسي الذي لا يشترك فيه إلا راشدون متراضون وفي الخلوة لا يشكل جريمة بموجب أي قانون من قوانين الكمنولث، أو الولايات أو الأقاليم. وتلاحظ الدولة الطرف أن هذا القانون لا ينص على أن الحق في الحماية من التدخل في الخصوصية هو حق مطلق أو غير محدود، بل إنه يعترف صراحة بمشروعية التدخل فيخصوصية الأفراد في بعض الظروف؛ ولكنه ينص على عدم جواز "التدخل تعسفا" في خصوصيات أي فرد بأي شكل من الأشكال". ويشمل هذا التشريع السلوك الجنسي الذي لا يشترك فيه إلا راشدون متراضون وفي الخلوة. وستقوم المحاكم بتحديد المعنى العادي لمصطلح "السلوك الجنسي". وتلاحظ الدولة الطرف أيضا أن السيد تونن قدم مؤخرا طلبا إلى المحكمة العليا للطعن في شرعية المادتين ١٢٢ و ١٢٣ من القانون الجنائي التازماني على أساس تناقضهما مع قانون عام ١٩٩٤ لحقوق الإنسان (السلوك الجنسي).

٤٥٧ - وفي ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، اعتمدت اللجنة آراءها بشأن الرسالة رقم ١٩٩٠/٤٢٨ (بوزيز ضد جمهورية أفريقيا الوسطى)، وقد خلصت فيها إلى وقوع انتهاكات لعدة أحكام من العهد وأوصت بالإفراج فورا عن صاحب الرسالة فضلا عن تعويضه عن المعاملة التي تعرض لها. وبمذكرة شفوية مؤرخة ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٦، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنه أطلق سراح السيد بوزيز بعد عودة تعدد الأحزاب في عام ١٩٩٢، وسمح له بالسفر إلى فرنسا حيث استقر بصفة مؤقتة. وقد أسس السيد بوزيز حزبه السياسي

الخاص في فرنسا وكان مرشحا للرئاسة في الانتخابات العامة في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣. وتضيف الدولة الطرف أنه أعيد إلحاق السيد بوزيز عقب ذلك بجهاز الخدمة المدنية للبلد، وأنه يتحرك الآن بحرية تامة، ويتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المضمونة بموجب العهد. وتشير الدولة الطرف إلى أن تعزيز واحترام حقوق الإنسان هما هدفان رئيسيان من أهداف الحكومة الجديدة ومن أهداف رئيس الدولة أنجيه فيليكس باتاسيه.

٤٥٨ - وخلال الدورة الثالثة والخمسين، اعتمدت اللجنة آراءها بشأن الرسالة رقم ١٩٩٢/٥١٦ (سيمونيك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية)، وقد خلصت فيها إلى وقوع انتهاك للمادة ٢٦ من العهد وأوصت إما برد ممتلكات أصحاب الرسالة إليهم أو تعويضهم عنها إذا استحال ردها. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أرسلت الدولة الطرف إلى اللجنة ردا مفصلا للمتابعة أشارت فيه إلى أن السلطات التشيكية المختصة تنظر الآن في اتخاذ تدابير محددة لتوفير وسيلة انتصاف فعالة لأصحاب الرسالة. وقالت إن من بين هذه التدابير استعراض التشريع الذي انتهت اللجنة إلى أنه غير متوافق مع المادة ٢٦ من العهد، وإعادة ممتلكات أصحاب الرسالة إليهم أو تعويضهم عنها. وبرسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أكدت واحدة من أصحاب الرسالة أن ممتلكاتها أعيدت إليها. وفي ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٦، اشتكى أحد أصحاب الرسالة من أن السلطات تؤخر تقييم ممتلكاته الذي سيستخدم كأساس لتحديد التعويض الذي يحق له، وأعرب عن خوفه من ألا يكون التعويض الذي سيدفع له مساويا للقيمة الحقيقية لممتلكاته.

٤٥٩ - وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أرسلت الحكومة الفرنسية إلى اللجنة رد المتابعة بشأن الآراء والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في ربيع عام ١٩٨٩ فيما يتعلق بالرسالة رقم ١٩٨٩/١٩٦ (غييه وآخرون ضد فرنسا). وأوضحت الدولة الطرف في مذكرتها أن المعاشات التقاعدية للجنود السابقين في الجيش الفرنسي من رعايا السنغال وغيرها من المستعمرات الفرنسية السابقة أعيدت تسويتها في عدة مناسبات منذ اعتماد هذه الآراء، وذلك وفقا لما يلي:

(أ) تسوية عامة بواقع ٨ في المائة، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩؛

(ب) تسوية بواقع ٨,٢ في المائة (للمواطنين السنغاليين)، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛

(ج) تسوية عامة بواقع ٤,٧٥ في المائة من المعاشات التقاعدية العسكرية للمعوقين، اعتبارا من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

(د) تسوية عامة بواقع ٢٠ في المائة من أنواع معينة من المعاشات التقاعدية العسكرية للمعوقين، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

وأوضحت الدولة الطرف فضلا عن ذلك أن رابطة الجنود السنغاليين السابقين في الجيش الفرنسي قدمت إلى المحكمة الإدارية في باريس طلبا بإعادة تسوية المعاشات التقاعدية العسكرية، وأن المحكمة الإدارية تنظر الآن في هذا الطلب.

٤٦٠ - وفي ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، قدم محامي صاحبي الرسالتين رقم ١٩٨٧/٢٦٥ (فيولان ضد فنلندا) ورقم ١٩٩٠/٤١٢ (كيفنما ضد فنلندا) معلومات مستكملة عن المتابعة التي وفرتها فنلندا فيما يتعلق بآراء اللجنة في هاتين القضيتين. وكانت اللجنة قد انتهت في القضية رقم ١٩٨٧/٢٦٥ إلى وقوع انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد، وأوصت بتعويض الضحية. وأفاد المحامي بأن المحكمة الإدارية العليا لفنلندا أيدت في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ حكما سابقا أصدرته المحكمة الإدارية لأوسيما وتعين بموجبه على الدولة الطرف أن تدفع للسيد فيولان مبلغ ٠٠٠ ٨ مارك كتعويض عن انتهاك المادة ٩، إضافة إلى ٠٠٠ ٤ مارك للتعويض عن التكاليف القانونية. وقد دفع له هذان المبلغان في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وفيما يتعلق بالقضية رقم ١٩٩٠/٤١٢، التي انتهت فيها اللجنة إلى وقوع انتهاك للمادتين ١٩ و ٢١ من العهد، لاحظ المحامي أن المحكمة العليا الفنلندية رفضت في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٦ التماسا قدمته السيدة كيفنما لمنحها وسيلة انتصاف استثنائية؛ ولم تلغ المحكمة قرارا قضائيا سابقا فرضت بموجبه غرامة على السيدة كيفنما. وذكر المحامي أن موكلته قد طلبت الآن من الحكومة تعويضها عما عانته من انتهاك المادتين ١٩ و ٢١.

٤٦١ - وخلال الدورة الثانية والخمسين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، اعتمدت اللجنة آراء بشأن الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٨٦ (كونيه ضد السنغال) وقد خلصت فيها إلى وقوع انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ وأوصت بمنح تعويض لصاحب الرسالة. وبمذكرة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وعدت الدولة الطرف بتوفير معلومات عند الانتهاء من التحقيقات الشاملة في قضية الضحية. وبعد توجيه رسالة تذكير إلى الدولة الطرف في شباط/فبراير ١٩٩٦، أبلغت الدولة الطرف اللجنة، بمذكرة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، بأن رئيس السنغال أعطى تعليمات لوزير العدل في الدولة الطرف بدفع مبلغ على سبيل الهبة للسيد كونيه، كتعويض عن فترة احتجازه قبل المحاكمة.

٤٦٢ - وترحب اللجنة بردود المتابعة المذكورة أعلاه وتعرب عن تقديرها لجميع التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها من أجل تزويد ضحايا انتهاكات العهد بوسيلة انتصاف فعالة. وتشجع اللجنة جميع الدول الأطراف التي قدمت ردود متابعة أولية إلى المقرر الخاص على إنهاء تحقيقاتها بأسرع طريقة ممكنة وإبلاغ المقرر الخاص بنتائجها.

القلق إزاء حالات عدم التعاون في إطار ولاية المتابعة

٤٦٣ - بالرغم من التقدم المحرز في جمع معلومات المتابعة منذ اعتماد التقرير السنوي الأخير، تلاحظ اللجنة والمقرر الخاص مع القلق أن هناك عددا من البلدان لم يوفر أية معلومات عن المتابعة خلال المهل التي حددتها اللجنة أو لم يرد على رسائل التذكير أو طلبات المعلومات الموجهة إليه من المقرر الخاص. وفيما يلي بيان بالدول التي لم ترد على طلبات توفير معلومات عن المتابعة:

بنما (لم يصل منها أي رد في قضيتين)؛

أوروغواي (لم يصل منها أي رد في قضيتين)؛

بوليفيا (لم يصل منها أي رد في قضيتين)؛

بيرو (لم يصل منها أي رد في قضيتين)؛

ترينيداد وتوباغو (لم يصل منها أي رد في قضيتين)؛

جامايكا (لم يصل منها أي رد في خمس قضايا)؛

الجماهيرية العربية الليبية (لم يصل منها أي رد في قضية واحدة)؛

الجمهورية الدومينيكية (لم يصل منها أي رد في قضيتين)؛

غينيا الاستوائية (لم يصل منها أي رد في قضيتين)؛

نيكاراغوا (لم يصل منها أي رد في قضية واحدة)؛

زائير (لم يصل منها أي رد في عشر قضايا)؛

٤٦٤ - ويحث المقرر الخاص هذه الدول الأطراف على الرد خلال المهل المحددة على طلبات تزويده بمعلومات المتابعة.

٤٦٥ - وتكرر اللجنة بالتأكيد على أنها ستُبقي سير عملية المتابعة قيد الاستعراض المنتظم.

٤٦٦ - وتأسف اللجنة لأن مركز حقوق الإنسان لم ينفذ بعد توصيتها الواردة في التقرير السنوي لعام ١٩٩٥ التي تدعوه فيها إلى رصد اعتماد في ميزانيته لبعثة متابعة واحدة في السنة على الأقل. وتحث اللجنة المركز على رصد اعتماد في ميزانيته لبعثة متابعة واحدة على الأقل لعام ١٩٩٧ وتحديد موعد تلك البعثة.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40)، الفقرات ٣٥-٤٥.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٩.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40)، المرفق الخامس.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)، المجلد الأول، الفقرة ١٢.

(٥) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/46/40)، الفقرتان ٢١ و ٣٢ والمرفق السابع.

(٦) انظر CCPR/C/SR.1178/Add.1، و CCPR/C/SR.1200 إلى 1202.

الحواشي (تابع)

(٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/35/40)، المرفق الثامن، الفقرة ٥.

(٨) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)، المرفق الحادي عشر.

(٩) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/49/40)، المجلد الأول، المرفق السادس.

(١٠) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40)، المجلد الأول، الفقرات ٥٦٢-٥٥٧.

المرفق الأول

الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين والدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد حتى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام أو الخلافة	تاريخ بدء النفاذ
ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٣٧)		
الاتحاد الروسي	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦
اثيوبيا	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
أذربيجان[ب]	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢[أ]	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
الأرجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
الأردن	٢٨ أيار/ مايو ١٩٧٥	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦
أرمينيا[ب]	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
اسبانيا	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٧٧	٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٧
استراليا	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٠	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠
استونيا[ب]	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
اسرائيل	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
أفغانستان	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣[أ]	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٣
إكوادور	٦ آذار/ مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦
ألبانيا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
ألمانيا	١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦
أنغولا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[أ]	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢
أوروغواي	١ نيسان/أبريل ١٩٧٠	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦
أوزبكستان[ب]	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥
أوغندا	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥[أ]	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
أوكرانيا	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٥	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام أو الخلافة	تاريخ بدء النفاذ
أيرلندا	٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩	٨ آذار/ مارس ١٩٩٠
أيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
ايطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨
باراغواي	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢[أ]	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
البرازيل	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[أ]	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢
بربادوس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣[أ]	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦
البرتغال	١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨
بلجيكا	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣
بلغاريا	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦
بليز	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦[أ]	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
بنما	٨ آذار/ مارس ١٩٧٧	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بنن	١٢ آذار/ مارس ١٩٩٢[أ]	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
بوروندي	٩ أيار/ مايو ١٩٩٠[أ]	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠
البوسنة والهرسك	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[ج]	٦ آذار/ مارس ١٩٩٢
بولندا	١٨ آذار/ مارس ١٩٧٧	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بوليفيا	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢[أ]	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
بيرو	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٧٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٨
بيلاروس	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦
تركمانستان[د]		
ترينيداد وتوباغو	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨[أ]	٢١ آذار/ مارس ١٩٧٩
تشاد	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥[أ]	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
توغو	٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٤[أ]	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤
تونس	١٨ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦
جامايكا	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام أو الخلافة	تاريخ بدء النفاذ
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩
الجماهيرية العربية الليبية	١٥ أيار/ مايو ١٩٧٠(أ)	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦
الجمهورية التشيكية	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣(ج)	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
جمهورية أفريقيا الوسطى	٨ أيار/ مايو ١٩٨١(أ)	٨ آب/أغسطس ١٩٨١
جمهورية تنزانيا المتحدة	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦(أ)	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦
الجمهورية الدومينيكية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨(أ)	٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨
الجمهورية العربية السورية	٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٩(أ)	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦
جمهورية كوريا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠(أ)	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١(أ)	١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة(ب)	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤(ج)	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
جمهورية مولدوفا(ب)	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣(أ)	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣
جورجيا(ب)	٣ أيار/ مايو ١٩٩٤(أ)	٣ آب/أغسطس ١٩٩٤
الدانمرك	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦
دومينيكا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣(أ)	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
الرأس الأخضر	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣(أ)	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
رواندا	١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٥(أ)	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦
رومانيا	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦
زائير	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦(أ)	١ شباط/فبراير ١٩٧٧
زامبيا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤(أ)	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤
زمبابوي	١٣ أيار/ مايو ١٩٩١(أ)	١٣ آب/أغسطس ١٩٩١
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١(أ)	٩ شباط/فبراير ١٩٨٢
سان مارينو	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥(أ)	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
سري لانكا	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠(أ)	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠
السلفادور	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام أو الخلافة	تاريخ بدء النفاذ
سلوفاكيا	٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٣[ج]	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
سلوفينيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢[ج]	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
السنغال	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	١٣ أيار/ مايو ١٩٧٨
السودان	١٨ آذار/ مارس ١٩٨٦[أ]	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦
سورينام	٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦[أ]	٢٨ آذار/ مارس ١٩٧٧
السويد	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦
سويسرا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢[أ]	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
سيشيل	٥ أيار/ مايو ١٩٩٢[أ]	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
شيلي	١٠ شباط/فبراير ١٩٧٢	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦
الصومال	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠[أ]	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠
طاجيكستان[د]		
العراق	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧١	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦
غابون	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣[أ]	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣
غامبيا	٢٢ آذار/ مارس ١٩٧٩[أ]	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٩
غرينادا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١[أ]	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١
غواتيمالا	٦ أيار/ مايو ١٩٩٢[أ]	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
غيانا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧	١٥ أيار/ مايو ١٩٧٧
غينيا	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨
غينيا الاستوائية	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[أ]	٢٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧
فرنسا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠[أ]	٤ شباط/فبراير ١٩٨١
الفلبين	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧
فنزويلا	١٠ أيار/ مايو ١٩٧٨	١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦
فييت نام	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢[أ]	٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢
قبرص	٢ نيسان/أبريل ١٩٦٩	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام أو الخلافة	تاريخ بدء النفاذ
قيرغيزستان[ب]	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[أ]	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
كازاخستان[د]		
الكاميرون	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤[أ]	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[ج]	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
كمبوديا	٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٢[أ]	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢
كندا	١٩ أيار/ مايو ١٩٧٦[أ]	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦
كوت ديفوار	٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٢[أ]	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢
كوستاريكا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦
كولومبيا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦
الكونغو	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣[أ]	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
الكويت	٢١ أيار/ مايو ١٩٩٦[أ]	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦
كينيا	١ أيار/ مايو ١٩٧٢[أ]	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦
لاتفيا[ب]	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢[أ]	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢
لبنان	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢[أ]	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦
لكسمبرغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
ليتوانيا[ب]	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[أ]	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢
ليسوتو	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[أ]	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢
مالطة	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[أ]	١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠
مالي	١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤[أ]	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦
مدغشقر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦
مصر	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٢
المغرب	٣ أيار/ مايو ١٩٧٩	٣ آب/أغسطس ١٩٧٩
المكسيك	٢٣ آذار/ مارس ١٩٨١[أ]	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١
ملاوي	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣[أ]	٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٤

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام أو الخلافة	تاريخ بدء النفاذ
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠ أيار/ مايو ١٩٧٦	٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٦
منغوليا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦
موريشيوس	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣(أ)	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦
موزامبيق	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣(أ)	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
ناميبيا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤(أ)	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥
النرويج	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦
النمسا(ب)	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨
نيبال	١٤ أيار/ مايو ١٩٩١	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١
النيجر	٧ آذار/ مارس ١٩٨٦(أ)	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦
نيجيريا	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣(أ)	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
نيكاراغوا	١٢ آذار/ مارس ١٩٨٠(أ)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠
نيوزيلندا	٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨	٢٨ آذار/ مارس ١٩٧٩
هايتي	٦ شباط/فبراير ١٩٩١(أ)	٦ أيار/ مايو ١٩٩١
الهند	١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٩(أ)	١٠ تموز/يوليه ١٩٧٩
هنغاريا	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦
هولندا	١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨	١١ آذار/ مارس ١٩٧٩
الولايات المتحدة الأمريكية	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
اليابان	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٩	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩
اليمن	٩ شباط/فبراير ١٩٨٧(أ)	٩ أيار/ مايو ١٩٨٧
يوغوسلافيا	٢ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦

باء - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول (٨٨)

الاتحاد الروسي	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١(أ)	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
الأرجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦(أ)	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
أرمينيا	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام أو الخلافة	تاريخ بدء النفاذ
أسبانيا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥[أ]	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥
استراليا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١[أ]	٢٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام أو الخلافة	تاريخ بدء النفاذ
استونيا	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١(أ)	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
إكوادور	٦ آذار/ مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦
ألمانيا	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
أنغولا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢(أ)	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢
أوروغواي	١ نيسان/أبريل ١٩٧٠	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦
أوزبكستان	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥
أوغندا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦
أوكرانيا	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١(أ)	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
أيرلندا	٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩	٨ آذار/مارس ١٩٩٠
آيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩(أ)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
إيطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨
باراغواي	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥(أ)	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥
بربادوس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣(أ)	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦
البرتغال	٣ أيار/ مايو ١٩٨٣	٣ آب/أغسطس ١٩٨٣
بلجيكا	١٧ أيار/ مايو ١٩٩٤(أ)	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤
بلغاريا	٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٢(أ)	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢
بنما	٨ آذار/ مارس ١٩٧٧	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بنن	١٢ آذار/ مارس ١٩٩٢(أ)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
البوسنة والهرسك	١ آذار/ مارس ١٩٩٥	١ حزيران/يونيه ١٩٩٥
بولندا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١(أ)	٧ شباط/فبراير ١٩٩٢
بوليفيا	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢(أ)	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
بيرو	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١
بيلاروس	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢(أ)	٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢
تشاد	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
ترينيداد وتوباغو	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠(أ)	١٤ شباط/فبراير ١٩٨١

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام أو الخلافة	تاريخ بدء النفاذ
توغو	٣٠ آذار/ مارس ١٩٨٨(أ)	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨
جامايكا	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩(أ)	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠
الجماهيرية العربية الليبية	١٦ أيار/ مايو ١٩٨٩(أ)	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
جمهورية أفريقيا الوسطى	٨ أيار/ مايو ١٩٨١(أ)	٨ آب/أغسطس ١٩٨١
الجمهورية التشيكية	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣(ج)	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
الجمهورية الدومينيكية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨(أ)	٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨
جمهورية كوريا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠(أ)	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤(أ)	١٢ آذار/مارس ١٩٩٥
جورجيا	٣ أيار/ مايو ١٩٩٤(أ)	٣ آب/أغسطس ١٩٩٤
الدانمرك	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦
رومانيا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣(أ)	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
زائير	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦(أ)	١ شباط/فبراير ١٩٧٧
زامبيا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤(أ)	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١(أ)	٩ شباط/فبراير ١٩٨٢
سان مارينو	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥(أ)	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
السلفادور	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
سلوفاكيا	٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٣	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
سلوفينيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣(أ)	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
السنغال	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	١٣ أيار/ مايو ١٩٧٨
سورينام	٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦(أ)	٢٨ آذار/ مارس ١٩٧٧
السويد	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦
سيشيل	٥ أيار/ مايو ١٩٩٢(أ)	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
شيلي	٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٢(أ)	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢
الصومال	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠(أ)	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام أو الخلافة	تاريخ بدء النفاذ
غامبيا	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨[أ]	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
غيانا	١٠ أيار/ مايو ١٩٩٣[أ]	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣
غينيا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
غينيا الاستوائية	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[أ]	٢٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧
فرنسا	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٤[أ]	١٧ أيار/ مايو ١٩٨٤
الفلبين	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٩[أ]	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
فنزويلا	١٠ أيار/ مايو ١٩٧٨	١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦
قبرص	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢
قيرغيزستان	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[أ]	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
الكاميرون	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤[أ]	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
كندا	١٩ أيار/ مايو ١٩٧٦[أ]	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦
كوستاريكا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦
كولومبيا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦
الكونغو	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣[أ]	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
لاتفيا	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤[أ]	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
لكسمبرغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣[أ]	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
ليتوانيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[أ]	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢
مالطة	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[أ]	١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠
مدغشقر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦
ملاوي	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
منغوليا	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩١[أ]	١٦ تموز/يوليه ١٩٩١
موريشيوس	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣[أ]	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦
ناميبيا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[أ]	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام أو الخلافة	تاريخ بدء النفاذ
النرويج	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦
النمسا	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧	١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨
نيبال	١٤ أيار/ مايو ١٩٩١[أ]	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١
النيجر	٧ آذار/ مارس ١٩٨٦[أ]	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦
نيكاراغوا	١٢ آذار/ مارس ١٩٨٠[أ]	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠
نيوزيلندا	٢٦ أيار/ مايو ١٩٨٩[أ]	٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
هنغاريا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨[أ]	٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨
هولندا	١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨	١١ آذار/ مارس ١٩٧٩

جيم - حالة البروتوكول الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (٢٩)

إسبانيا	١١ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
أستراليا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[أ]	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
إكوادور	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣[أ]	٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٣
ألمانيا	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
أوروغواي	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣
أيرلندا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
آيسلندا	٢ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
إيطاليا	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٥	١٤ أيار/ مايو ١٩٩٥
البرتغال	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
بنما	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[أ]	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥[أ]	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥
الدانمرك	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤	٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٤
رومانيا	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
سلوفينيا	١٠ آذار/ مارس ١٩٩٤	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام أو الخلافة	تاريخ بدء النفاذ
السويد	١١ أيار/ مايو ١٩٩٠	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
سويسرا	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤[أ]	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
سيشيل	١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤[أ]	١٥ آذار/ مارس ١٩٩٥
فنزويلا	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٣
فنلندا	٤ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
لكسمبرغ	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	١٢ أيار/ مايو ١٩٩٢
مالطة	٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤	٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٥
موزامبيق	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣[أ]	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
ناميبيا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[أ]	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥
النرويج	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١
النمسا	٢ آذار/ مارس ١٩٩٣	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
نيوزيلندا	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
هنغاريا	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤[أ]	٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٤
هولندا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١

دال - الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد (٤٥)

الدولة الطرف	يسري من	يسري حتى
الاتحاد الروسي	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	أجل غير مسمى
الأرجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦	أجل غير مسمى
أسبانيا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
أستراليا	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	أجل غير مسمى

الدولة الطرف	يسري من	يسري حتى
إكوادور	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤	أجل غير مسمى
ألمانيا	٢٨ آذار/ مارس ١٩٧٩	٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٦
أوكرانيا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	أجل غير مسمى
أيرلندا	٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩	أجل غير مسمى
إيطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	أجل غير مسمى
آيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩	أجل غير مسمى
بلجيكا	٥ آذار/ مارس ١٩٨٧	أجل غير مسمى
بلغاريا	١٢ أيار/ مايو ١٩٩٣	أجل غير مسمى
البوسنة والهرسك	٦ آذار/ مارس ١٩٩٢	أجل غير مسمى
بولندا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	أجل غير مسمى
بيرو	٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤	أجل غير مسمى
بيلاروس	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	أجل غير مسمى
تونس	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	أجل غير مسمى
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	أجل غير مسمى
الجمهورية التشيكية	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	أجل غير مسمى
جمهورية كوريا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	أجل غير مسمى
الدانمرك	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	أجل غير مسمى
زمبابوي	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩١	أجل غير مسمى
سري لانكا	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠	أجل غير مسمى
سلوفاكيا	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	أجل غير مسمى
سلوفينيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	أجل غير مسمى
السنغال	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	أجل غير مسمى

الدولة الطرف	يسري من	يسري حتى
السويد	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	أجل غير مسمى
سويسرا	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
شيلي	١١ آذار/ مارس ١٩٩٠	أجل غير مسمى
غامبيا	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨	أجل غير مسمى
غيانا	١٠ أيار/ مايو ١٩٩٣	أجل غير مسمى
الفلبين	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	أجل غير مسمى
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	أجل غير مسمى
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
كندا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩	أجل غير مسمى
الكونغو	٧ تموز/يوليه ١٩٨٩	أجل غير مسمى
لكسمبرغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣	أجل غير مسمى
مالطة	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	أجل غير مسمى
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠ أيار/ مايو ١٩٧٦	أجل غير مسمى
النرويج	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	أجل غير مسمى
النمسا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	أجل غير مسمى
نيوزيلندا	٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨	أجل غير مسمى
هنغاريا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	أجل غير مسمى
هولندا	١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨	أجل غير مسمى
الولايات المتحدة الأمريكية	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	أجل غير مسمى

هاء - تنفيذ العهد في الدول الجديدة التي كانت تشكل جزءا من دول سابقة أطراف في العهد

على الرغم من عدم ورود إعلانات الخلافة من الـــــدول التالية - التي كانـــــت تشكل أجزاء من دولة سابقة طرف في العهد - فلا يزال من حق شعوبها التمتع بالضمانات المعلنة في العهد وفقا للاجتهادات المرعية للجنة[هـ]:

تركمانستان
كازاخستان
طاجيكستان

وقد طلبت اللجنة إلى هذه الدول في مذكرات شفوية مؤرخة ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٣ أن تقدم تقاريرها بموجب المادة ٤٠ من العهد.

الحواشي

(أ) انضمام.

(ب) ترى اللجنة أن النفاذ يبدأ من تاريخ استقلال الدولة.

(ج) خلافة.

(د) على الرغم من عدم ورود إعلان الخلافة، من هذه الدولة - التي كانت تشكل جزءا من دولة سابقة طرف في العهد - فلا يزال من حق شعبها التمتع بالضمانات المعلنة في العهد وفقا للاجتهادات المرعية للجنة.

(هـ) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/49/40)، المجلد الأول، الفقرتان ٤٨ و ٤٩.

المرفق الثاني

أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها ١٩٩٥-١٩٩٦

ألف - الأعضاء

السيد فرانسيسكو خوسيه أغيلار أوربينا*	كوستاريكا
السيد نيسوكي أندو**	اليابان
السيد تماس بان*	هنغاريا
السيد برافلاتشاندرا ناتوارال بغواتي**	الهند
السيد ماركو توليو بروني تشيلي*	فنزويلا
السيد توماس بورغنتال**	الولايات المتحدة الأمريكية
السيدة كريستين شانيه**	فرنسا
اللورد كولفيل*	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
السيد عمران الشافعي**	مصر
السيدة اليزابيث إيفات*	استراليا
السيد لوريل فرانسيس*	جامايكا
السيد إيكارت كلاين**	ألمانيا
السيد ديفيد كريتسمر**	إسرائيل
السيد راجسومر لالاه*	موريشيوس
السيد أندرياس مافروماتيس*	قبرص
السيدة سيسيليا مدينا كيروغا**	شيلي
السيدة فاوستو بوكار*	إيطاليا
السيد خوليو برادو فالييخو**	إكوادور

باء - أعضاء المكتب

انتخب لمدة سنتين، في الجلستين ١٣٨٧ و ١٣٩٩ (الدورة الثالثـــة والخمسون) المعقودتين يومي ٢٠ و ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٥، أعضاء مكتب اللجنة التالية أسماؤهم:

الرئيس:	السيد فرانسيسكو خوسيه أغيلار أوربينا
نواب الرئيس:	السيد برافلاتشاندرا ناتوارال بغواتي السيد تماس بان السيد عمران الشافعي
المقرر:	السيدة كريستين شانيه

---

* تنتهي فترة الولاية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

** تنتهي فترة الولاية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

المرفق الثالث

تقديم الدول الأطراف للتقارير والمعلومات الإضافية بموجب المادة ٤٠ من العهد خلال الفترة من ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

الدول الأطراف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديمه	تاريخ تقديمه	تاريخ آخر تذكير كتابي[١]
الاتحاد الروسي	الخامس	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	لم يستحق بعد	-
اثيوبيا	الأولي	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد	(٣) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
أذربيجان	الثاني	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	لم يستحق بعد	-
الأرجنتين	الثالث	١١ تموز/يوليه ١٩٩٧	لم يستحق بعد	-
الأردن	الرابع	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	لم يستحق بعد	-
أرمينيا	الأولي	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد	(٣) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
اسبانيا	الرابع	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤	-
أستراليا	الثالث	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	لم يرد بعد	(٨) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
إستونيا	الثاني	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	لم يستحق بعد	-
اسرائيل	الأولي	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٦) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
أفغانستان	الثاني	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٢[٢]	-
	الثالث	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤	لم يرد بعد	-
اكوادور	الرابع	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٥) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
ألبانيا	الأولي	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٦) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
ألمانيا	الرابع	٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	-
أنغولا	الأولي[٣]	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٣) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
أوروغواي	الرابع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد	(٢) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
أوزبكستان	الأولي	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	لم يستحق بعد	-
أوغندا	الأولي	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	لم يستحق بعد	-
أوكرانيا	الرابع	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩	لم يستحق بعد	-
ايران (جمهورية - الاسلامية)	الثالث[١٢]	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد	(٢) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
ايرلندا	الثاني	٧ آذار/مارس ١٩٩٦	لم يرد بعد	-
ايسلندا	الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥	-
ايطاليا	الرابع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	لم يرد بعد	-
باراغواي	الثاني	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	لم يستحق بعد	-

الدول الأطراف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديمه	تاريخ تقديمه	تاريخ آخر تذكير كتابي[1]
البرازيل	الأولي	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤	-
بربادوس	الثالث	١١ نيسان/أبريل ١٩٩١	لم يرد بعد	(١٠) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
	الرابع	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦	لم يرد بعد	-
البرتغال	الثالث	١ آب/أغسطس ١٩٩١	١ آذار/مارس ١٩٩٦[21]	-
بلجيكا	الثالث	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	لم يرد بعد	(٣) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
بلغاريا	الثالث[5]	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد	(٢) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
بنما	الثالث[20]	٣١ آذار/مارس ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٨) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
	الرابع	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٥) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
بنن	الأولي	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٤) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
بوروندي	الثاني	٨ آب/أغسطس ١٩٩٦	لم يستحق بعد	-
البوسنة والهرسك	الأولي	٥ آذار/مارس ١٩٩٥	لم يرد بعد	(٢) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
بولندا	الرابع	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٧ أيار/مايو ١٩٩٦	-
بوليفيا	الثاني[4]	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٦	
	الثالث	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	لم يرد بعد	-
بيرو	الثالث	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	-
بيلاروس	الرابع	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥	-
ترينيداد وتوباغو	الثالث	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠	لم يرد بعد	(١٢) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
	الرابع	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥	لم يرد بعد	(٢) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
تركمانستان[13]				
تشاد	الأولي	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦	لم يرد بعد	-
توغو	الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	لم يرد بعد	-
تونس	الرابع	٤ شباط/فبراير ١٩٩٨	لم يستحق بعد	-
جامايكا	الثاني	١ آب/أغسطس ١٩٨٦	لم يرد بعد	(١٨) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
	الثالث	١ آب/أغسطس ١٩٩١	لم يرد بعد	(٩) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
الجزائر	الثاني	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	لم يرد بعد	-
الجماهيرية العربية الليبية	الثالث[14]	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	الثاني[6]	٩ نيسان/أبريل ١٩٨٩	لم يرد بعد	(١٣) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
	الثالث	٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٧) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
الجمهورية التشيكية	الأولي	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٢) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦

الدول الأطراف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديمه	تاريخ تقديمه	تاريخ آخر تذكير كتابي[1]
جمهورية تنزانيا المتحدة	الثالث[25]	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٤) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
	الرابع	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦	لم يرد بعد	-
الجمهورية الدومينيكية	الرابع	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤	لم يرد بعد	(٤) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
الجمهورية العربية السورية	الثاني	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٤	لم يرد بعد	(٢٤) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
	الثالث	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩	لم يرد بعد	(١٣) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
	الرابع	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤	لم يرد بعد	(٣) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
جمهورية كوريا	الثاني	٩ تموز/يوليه ١٩٩٦	لم يستحق بعد	-
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	الثاني	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	لم يرد بعد	(١٦) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
	الثالث	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٦) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	الأولي	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٢) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
جورجيا	الأولي	٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥	-
الدانمرك	الثالث	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥	-
	الرابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	لم يرد بعد	-
دومينيكا	الأولي	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد	(٣) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
الرأس الأخضر	الأولي	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد	(١) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
رواندا	الثالث[22]	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٢) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
رومانيا	الرابع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦	-
زائير	الثالث[28]	٣١ تموز/يوليه ١٩٩١	لم يرد بعد	(٩) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
زامبيا	الثاني	٩ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	-
	الثالث[29]	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	لم يستحق بعد	
زمبابوي	الأولي	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٧) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
سانت فنسنت وجزر غرينادين	الثاني[23]	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	لم يرد بعد	(٩) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
	الثالث	٨ شباط/فبراير ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٦) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
سان مارينو	الثاني	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٨) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
سري لانكا	الرابع	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	لم يستحق بعد	-
السلفادور	الثالث[8]	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	لم يرد بعد	-
	الرابع	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦	لم يرد بعد	-
سلوفاكيا	الأولي	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	-
سلوفينيا	الثاني	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧	لم يستحق بعد	-
السنغال	الرابع	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	-

الدول الأطراف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديمه	تاريخ تقديمه	تاريخ آخر تذكير كتابي[1]
السودان	الثاني	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٦) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
سورينام	الثاني	٢ آب/أغسطس ١٩٨٥	لم يرد بعد	(٢١) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
	الثالث	٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	لم يرد بعد	(١١) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
	الرابع	٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	لم يرد بعد	(١) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
السويد	الخامس	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	لم يستحق بعد	-
سويسرا	الأولي	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥	-
سيشيل	الأولي	٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٤) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
شيلي	الرابع	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤	لم يرد بعد	(٣) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
الصومال	الأولي	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١	لم يرد بعد	(٩) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
	الثاني	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦	لم يرد بعد	-
طاجيكستان[13]				
العراق	الرابع	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	-
غابون	الأولي	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤	١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥	-
	الثاني	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٩	لم يرد بعد	-
	الثالث	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤	لم يرد بعد	-
غامبيا	الثاني	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	لم يرد بعد	(٢٢) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
	الثالث	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٠	لم يرد بعد	(١١) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
	الرابع	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥	لم يرد بعد	(١) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
غرينادا	الأولي	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٦) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
غواتيمالا	الأولي	٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	-
	الثاني	٤ آب/اغسطس ١٩٩٨	لم يستحق بعد	
غيانا	الثاني	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧	لم يرد بعد	(١٨) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
	الثالث	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٨) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
غينيا	الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد	(٢) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
غينيا الاستوائية	الأولي	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	لم يرد بعد	(١٤) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
	الثاني	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٤) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
فرنسا	الثالث	٣ شباط/فبراير ١٩٩٢	١٥ آذار/مارس ١٩٩٦	-
الفلبين	الثاني	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٦) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
فنزويلا	الثالث[26]	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٤) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
	الرابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	لم يرد بعد	(١) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
فنلندا	الرابع	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥	-
فييت نام	الثاني[27]	٣١ تموز/يوليه ١٩٩١	لم يرد بعد	(٨) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
	الثالث	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٣) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥

الدول الأطراف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديمه	تاريخ تقديمه	تاريخ آخر تذكير كتابي[1]
قبرص	الثالث[7]	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	-
	الرابع	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤	لم يرد بعد	-
قيرغيزستان	الأولي	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	لم يرد بعد	-
كازاخستان[13]				
الكاميرون	الثالث	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	لم يرد بعد	(١) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
كرواتيا	الأولي	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٥) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
كمبوديا	الأولي	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٢) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
كندا	الرابع	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	لم يرد بعد	(٢) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
كوت ديفوار	الأولي	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٤) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
كوستاريكا	الرابع	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	لم يرد بعد	(١) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
كولومبيا	الرابع	٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	٩ تموز/يوليه ١٩٩٦	
الكونغو	الثاني	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٩ تموز/يوليه ١٩٩٦	
	الثالث	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	لم يرد بعد	
الكويت	الأولي	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٧	لم يستحق بعد	-
كينيا	الثاني	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦	لم يرد بعد	(٢٠) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
	الثالث	١١ نيسان/أبريل ١٩٩١	لم يرد بعد	(١٠) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
	الرابع	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦	لم يرد بعد	-
لاتفيا	الثاني	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨	لم يستحق بعد	-
لبنان	الثاني	٢١ آذار/مارس ١٩٨٦	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦	-
	الثالث	٢١ آذار/مارس ١٩٨٨	لم يرد بعد	(١٦) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
	الرابع	٢١ آذار/مارس ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٤) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
لكسمبرغ	الثالث	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد	(٢) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
ليتوانيا	الأولي	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦	-
ليسوتو	الأولي	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد	(١) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
مالطة	الثاني	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	لم يستحق بعد	-
مالي	الثاني	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦	لم يرد بعد	(٢٠) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
	الثالث	١١ نيسان/أبريل ١٩٩١	لم يرد بعد	(١٠) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
	الرابع	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦	لم يرد بعد	-
مدغشقر	الثالث[15]	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٧) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
	الرابع	٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٥) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
مصر	الثالث[9]	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد	(٢) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
المغرب	الرابع	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	لم يستحق بعد	-

الدول الأطراف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديمه	تاريخ تقديمه	تاريخ آخر تذكير كتابي[1]
المكسيك	الرابع	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧	لم يستحق بعد	-
ملاوي	الأولي	٢١ آذار/مارس ١٩٩٥	لم يرد بعد	(٢) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	خاص	٣١ أيار/مايو ١٩٩٦	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦[24]	-
	الخامس	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩	لم يستحق بعد	-
منغوليا	الرابع	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	لم يرد بعد	(٢) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
موريشيوس	الثالث	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥	-
	الرابع[16]	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	لم يستحق بعد	-
موزامبيق	الأولي	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	لم يرد بعد	(٣) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
مولدوفا	الأولي	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤	لم يرد بعد	(٣) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
ناميبيا	الأولي	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦	لم يرد بعد	
النرويج	الرابع	١ نيسان/أبريل ١٩٩٧	لم يستحق بعد	-
النمسا	الثالث	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٥) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
نيبال	الثاني	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧	لم يستحق بعد	-
النيجر	الثاني[18]	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	لم يرد بعد	(٤) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
نيجيريا	الأولي	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٢ شباط/فبراير[19] ١٩٩٦[19]	-
نيكاراغوا	الثالث	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١	لم يرد بعد	(٩) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
	الرابع	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦	لم يرد بعد	-
نيوزيلندا	الرابع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	لم يستحق بعد	-
هايتي	الأولي[10]	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	لم يستحق بعد	-
الهند	الثالث[11]	٣١ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥	-
	الرابع	٩ تموز/يوليه ١٩٩٥	لم يرد بعد	-
هنغاريا	الرابع	٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	لم يرد بعد	(١) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
هولندا	الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٦ شباط/فبراير ١٩٩٥[17]	-
	الرابع	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	لم يستحق بعد	-
الولايات المتحدة الأمريكية	الثاني	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	لم يستحق بعد	-
اليابان	الرابع	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	لم يستحق بعد	-
اليمن	الثالث	٨ أيار/مايو ١٩٩٨	لم يستحق بعد	-
يوغوسلافيا	الرابع	٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٥) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦

الحواشي

(١) وجهت رسائل تذكير إلى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد. وتشير الأرقام الواردة بين قوسين إلى عدد رسائل التذكير المرسلة.

(٢) طلبت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين من حكومة أفغانستان أن تقدم معلومات مكملة لهذا التقرير قبل ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ لكي تنظر فيه في دورتها السابعة والخمسين.

(٣) وفقا لقرار اتخذته اللجنة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (الدورة التاسعة والأربعون)، طلب إلى أنغولا تقديم تقرير بشأن الأحداث الأخيرة والحالية المؤثرة على تنفيذ العهد في أنغولا، للنظر فيه في الدورة الخمسين.

(٤) قررت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين (الجلسة ٩١٤) تمديد الموعد النهائي لتقديم تقرير بوليفيا الدوري الثاني من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ إلى ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠.

(٥) قررت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين (الجلسة ١٢٥٨) أن ترجئ الموعد الأخير لتقديم تقرير بلغاريا الدوري الثالث من ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

(٦) قررت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين (الجلسة ٧٩٤) تمديد الموعد النهائي لتقديم تقرير جمهورية أفريقيا الوسطى الدوري الثاني من ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ إلى ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

(٧) قررت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين (الجلسة ١٣٣٥) تمديد الموعد النهائي لتقديم تقرير قبرص الدوري الثالث من ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

(٨) وفقا لقرار اتخذته اللجنة في دورتها الخمسين (الجلسة ١٣١٩)، أصبح الموعد الجديد لتقديم تقرير السلفادور الدوري الثالث ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

(٩) قررت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين (الجلسة ١٢٥٨) تمديد الموعد النهائي لتقديم تقرير مصر الدوري الثالث من ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

(١٠) وفقا لقرار اتخذته اللجنة في جلستها ١٤١٥ (الدورة الثالثة والخمسون) بعد الانتهاء من النظر في تقرير قدمته هايتي عملا بقرار خاص، أصبح الموعد الجديد لتقديم تقرير هايتي الأولي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

(١١) قررت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين (الجلسة ١٠٦٢) تمديد الموعد النهائي لتقديم تقرير الهند الدوري الثالث من ٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢.

(١٢) قررت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين (الجلسة ١٢٥٨) تمديد الموعد النهائي لتقديم تقرير جمهورية ايران الاسلامية الدوري الثالث من ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

(١٣) طلبت اللجنة في مذكرات شفوية مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ من تركمانستان وكازاخستان وطاديكستان أن تقدم تقاريرها بموجب المادة ٤٠ من العهد. انظر أيضا المرفق الأول، الفرع هاء.

(١٤) وفقا لقرار اتخذته اللجنة في دورتها الثانية والخمسين (الجلسة ١٣٨٦)، مدد الموعد الجديد لتقديم تقرير الجماهيرية العربية الليبية الدوري الثالث من ٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

(١٥) قررت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (الجلسة ١١١٢) تمديد الموعد النهائي لتقديم تقرير مدغشقر الدوري الثالث من ٣ آب/أغسطس ١٩٨٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢.

(١٦) قررت اللجنة في دروتها السادسة والخمسين (الجلسة ١٥٠٠) تمديد الموعد النهائي للنظر في تقرير موريشيوس الرابع من ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

(١٧) أبلغت حكومة هولندا الأمانة العامة بأنها ستقدم تقريرا جديدا عما قريب.

(١٨) قررت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين (الجلسة ١٢١٥) تمديد الموعد النهائي لتقديم تقرير النيجر الدوري الثاني من ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤.

(١٩) قدم التقرير الأولي لنيجيريا عملا بقرار خاص (انظر الفقرات ٢٥٤ إلى ٣٠٥).

(٢٠) قررت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين (الجلسة ١٠٦٢) تمديد الموعد النهائي لتقديم تقرير بنما الدوري الثالث من ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢.

(٢١) تلقت الأمانة العامة في ١ آذار/مارس ١٩٩٦، الجزء المتعلق بماكاو من التقرير الدوري الثالث.

(٢٢) وفقا لقرار اتخذته اللجنة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (الدورة الثانية والخمسون)، طلب إلى رواندا تقديم تقرير عن الأحداث الأخيرة والحالية المؤثرة على تنفيذ العهد في رواندا للنظر فيه في الدورة الثالثة والخمسين.

(٢٣) قررت اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين (الجلسة ٩٧٣) تمديد الموعد النهائي لتقديم تقرير سان فنسنت وجزر غرينادين الدوري الثاني من ٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

(٢٤) بعد الانتهاء من النظر في الجزء المتعلق بهونغ كونغ من تقرير المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، طُلب تقديم تقرير خاص يُقدم في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ للنظر فيه في الدورة الثامنة والخمسين.

(٢٥) قررت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين (الجلسة ١٢٠٥) تمديد الموعد النهائي لتقديم تقرير جمهورية تنزانيا المتحدة الدوري الثالث من ١١ نيسان/أبريل ١٩٩١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

(٢٦) قررت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين (الجلسة ١٢٠٥) تمديد الموعد النهائي لتقديم تقرير فنزويلا الدوري الثالث من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

(٢٧) قررت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (الجلسة ١٠٠٣) تمديد الموعد النهائي لتقديم تقرير فييت نام الدوري الثاني من ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١.

(٢٨) قررت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (الجلسة ١٠٠٣) تمديد الموعد النهائي لتقديم تقرير زائير الدوري الثالث من ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١.

(٢٩) قررت اللجنة في دورتها السادسة والخمسين (الجلسة ١٥٠٠) تمديد الموعد النهائي للنظر في تقرير زامبيا الدوري الثالث من ٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

المرفق الرابع

حالة التقارير التي نظرت فيها اللجنة خلال الفترة المستعرضة والتقارير التي لم تنظر فيها بعد

الدول الأطراف	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ تقديمه	الجلسات التي نظر أثناءها فيه
ألف - التقرير الأولي			
إستونيا	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٤٥٥ و ١٤٥٩ (الدورة الخامسة والخمسون)
البرازيل	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٥٠٦ إلى ١٥٠٨ (الدورة السابعة والخمسون)
جورجيا	٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	لم ينظر فيه بعد
سلوفاكيا	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	لم ينظر فيه بعد
سويسرا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥	لم ينظر فيه بعد
غابون	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	لم ينظر فيه بعد
غواتيمالا	٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٤٨٦ و ١٤٨٨ و ١٤٨٩ (الدورة السادسة والخمسون)
ليتوانيا	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦	لم ينظر فيه بعد
باء - التقرير الدوري الثاني			
بوليفيا	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٦	لم ينظر فيه بعد
زامبيا	٩ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	١٤٨٧ و ١٤٨٨ و ١٤٨٩ (الدورة السادسة والخمسون)
الكونغو	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٩ تموز/يوليه ١٩٩٦	لم ينظر فيه بعد
لبنان	٢١ آذار/مارس ١٩٨٦	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦	لم ينظر فيه بعد
جيم - التقرير الدوري الثالث			
آيسلندا	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥	لم ينظر فيه بعد
البرتغال	١ آب/أغسطس ١٩٩١	١ آذار/مارس ١٩٩٦	لم ينظر فيه بعد
بيرو	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	١٥١٩ إلى ١٥٢١ (الدورة السابعة والخمسون)

الدول الأطراف	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ تقديمه	الجلسات التي نظر أثناءها فيه
الجماهيرية العربية الليبية	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	لم ينظر فيه بعد
الدانمرك	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥	لم ينظر فيه بعد
فرنسا	٣ شباط/فبراير ١٩٩٢	١٥ آذار/مارس ١٩٩٦	لم ينظر فيه بعد
قبرص	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	لم ينظر فيه بعد
موريشيوس	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٤٧٦ و ١٤٧٧ و ١٤٧٨ (الدورة السادسة والخمسون)
الهند	٣١ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	لم ينظر فيه بعد

دال- التقرير الدوري الرابع

اسبانيا	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤	١٤٧٩ و ١٤٨٠ و ١٤٨١ (الدورة السادسة والخمسون)
ألمانيا	٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	لم ينظر فيه بعد
بولندا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٧ أيار/مايو ١٩٩٦	لم ينظر فيه بعد
بيلاروس	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥	لم ينظر فيه بعد
رومانيا	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦	لم ينظر فيه بعد
السنغال	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	لم ينظر فيه بعد
السويد	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	١٤٥٦ و ١٤٥٧ (الدورة الخامسة والخمسون)
العراق	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	لم ينظر فيه بعد
فنلندا	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥	لم ينظر فيه بعد
كولومبيا	٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	٩ تموز/يوليه ١٩٩٦	لم ينظر فيه بعد

هاء - التقارير المقدمة عملا بقرار خاص اتخذته اللجنة

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية[أ]	٣١ أيار/مايو ١٩٩٦	٣١ أيار/مايو ١٩٩٦	لم ينظر فيه بعد
هونغ كونغ			
نيجيريا[ب]	-	٧ شباط/فبراير ١٩٩٥	١٤٩٤ و١٤٩٥ و١٥٢٦ و١٥٢٧ (الدورتان السادسة والخمسون والسابعة والخمسون)

واو- معلومات إضافية مقدمة بعد نظر اللجنة في التقارير الأولية[ج]

غامبيا	-	٥ حزيران/يونيه ١٩٨٤	لم ينظر فيه بعد
كينيا	-	٤ أيار/مايو ١٩٨٢	لم ينظر فيه بعد

الحواشي

(أ) انظر الفقرات ٢٥٤ - ٣٠٥.

(ب) انظر الفقرات ٤٧ - ٧٢.

(ج) قررت اللجنة، في دورتها الخامسة والعشرين (الجلسة ٦٠١) أن تنظر في المعلومات الإضافية المقدمة بعد النظر في التقارير الأولية، مع تقرير الدولة الطرف الدوري الثاني.

المرفق الخامس

التعليقات العامة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد[أ]

التعليق العام رقم ٢٥ (٥٧)[ب]

١ - تعترف المادة ٢٥ من العهد بحق كل مواطن في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، وحقه في أن يَنتخب ويُنتخب، وحقه في أن تتاح له فرصة تقلد الوظائف العامة وتحمي له هذه الحقوق. ويطلب العهد إلى الدول، بغض النظر عن ماهية دستورها أو نوع الحكم القائم فيها، أن تعتمد ما قد يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى لضمان وجود إمكانيـــة فعلية تسمح للمواطنين بالتمتع بالحقوق التي يحميها. وما تنص عليه المادة ٢٥ هو من صميم الحكم الديمقراطي الذي يقوم على موافقة الشعب ويتفق مع مبادئ العهد.

٢ - وتتصل الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٥ من العهد بحق الشعوب في تقرير مصيرها وإن كانت متميزة عنه. فللشعوب بموجب الحقوق المشمولة بالفقرة ١ من المادة ١ الحق في أن تكون حرة في تقرير مركزها السياسي وأن تتمتع بحق اختيار شكل دستورها أو نوع حكمها. أما المادة ٢٥ فتتناول حق الأفراد في المشاركة بكل ما يعني إدارة الشؤون العامة من عمليات. وقد تفضي هذه الحقوق، بوصفها حقوقا فردية، إلى عدد من الشكاوى التي تقع في إطار البروتوكول الاختياري الأول.

٣ - وتحمي المادة ٢٥ حقوق "كل مواطن"، على خلاف الحقوق والحريات الأخرى التي يعترف بها العهد (ويكفلها لجميع الأفراد الموجودين داخل إقليم الدولة والخاضعين لولايتها القضائية). لذا، ينبغي أن تبين تقارير الدول الأحكام القانونية التي تُعرف المواطنة في إطار الحقوق المحمية بموجب المادة ٢٥. ولا يجوز في هذه الحقوق التمييز بين المواطنين على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو المال أو المولد أو أي مركز آخر. وقد يثير التمييز بين المواطنين بحكم المولد والمواطنين بالتجنس مسائل تتعلق بالتوافق مع أحكام المادة ٢٥. وينبغي أن تبين الدول في تقاريرها ما إذا كان لديها أي فئات، مثل المقيمين بصفة دائمة، تتمتع بهذه الحقوق بصورة محدودة، كأن يكون لها مثلا حق الاقتراع في الانتخابات المحلية أو حق شغل مناصب عامة معينة.

٤ - وينبغي الاستناد لدى فرض أي شروط على ممارسة الحقوق المحمية بموجب المادة ٢٥ إلى معايير موضوعية ومعقولة. فقد يكون من المعقول، على سبيل المثال، أن يفرض للسن المطلوبة لانتخاب الفرد أو تعيينه لشغل وظائف معينة حد أدنى يفوق الحد الأدنى للسن المطلوبة لممارسة حق الانتخاب الذي ينبغي أن يتاح لكل مواطن راشد. ولا يجوز تعليق أو إبطال ممارسة المواطنين لتلك الحقوق إلا لأسباب موضوعية ومعقولة ينص عليها القانون. فمن الجائز، على سبيل المثال، أن يشكل الضعف العقلي المثبت سبب لحرمان الشخص من حقه في الانتخاب أو في شغل منصب.

٥ - ومفهوم إدارة الشؤون العامة المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٥ هو مفهوم واسع يتعلق بممارسة السلطة السياسية، وعلى وجه الخصوص السلطات التشريعية والتنفيذية والإدارية؛ وهو يشمل كل أوجه الإدارة العامة كما يشمل وضع وتنفيذ السياسة العامة على الصُعد الدولية والوطنية والإقليمية والمحلية. وينبغي أن يحدد الدستور والقوانين الأخرى كيفية توزيع السلطات، والوسائل التي يمارس بها المواطنون الأفراد حقهم المحمي بالمادة ٢٥ في المشاركة في إدارة الشؤون العامة.

٦ - ويشارك المواطنون مباشرة في إدارة الشؤون العامة عندما يمارسون السلطة كأعضاء في الهيئات التشريعية أو بتقلد مناصب تنفيذية. وتؤيد الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٥ هذا الحق في المشاركة المباشرة. ويشارك المواطنون في إدارة الشؤون العامة بشكل مباشر أيضا عندما يختارون دستورهم أو يعدلونه، أو يبتون في مسائل عامة عن طريق الاستفتاءات الشعبية أو غيرها من الإجراءات الانتخابية التي تجري طبقا للفقرة الفرعية (ب). ويمكن أن يشارك المواطنون مباشرة بانضمامهم إلى المجالس الشعبية المخولة سلطة اتخاذ القرارات في المسائل المحلية أو في شؤون جماعة معينة، وبانتسابهم إلى هيئات تنشأ بالتشاور مع الحكومة لتمثيل المواطنين. وينبغي، متى كان هناك شكل مقرر للمشاركة المباشرة من قبل المواطنين، ألا يميز بينهم للأسباب المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد وألا تفرض عليهم قيود غير معقولة.

٧ - ويفترض ضمنا في المادة ٢٥، في حال مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، أن يمارس هؤلاء الممثلون سلطة حكومية فعلية وأن يخضعوا من خلال العملية الانتخابية للمحاسبة على كيفية ممارستهم لتلك السلطة. ويفترض ضمنا أيضا ألا يمارس هؤلاء الممثلون سوى السلطات المخولة لهم طبقا للأحكام الدستورية. والمشاركة عن طريق الممثلين المنتخبين انتخابا حرا تمارس من خلال عملية الاقتراع التي يجب أن تقرها قوانين تتفق وأحكام الفقرة الفرعية (ب).

٨ - ويشترك المواطنون في إدارة الشؤون العامة أيضا بالتأثير من خلال المناقشات العامة والحوار مع ممثليهم، أو من خلال قدرتهم على تنظيم أنفسهم. وتتعزز هذه المشاركة بضمان حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات.

٩ - وتتضمن الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٥ أحكاما محددة تتناول حق المواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة كناخبين أو كمرشحين للانتخاب. ولا بد من إجراء انتخابات دورية نزيهة وفقا للفقرة الفرعية (ب) لضمان شعور الممثلين بالمسؤولية عما يمارسونه من سلطات تشريعية أو تنفيذية مخولة لهم. ويجب أن تجري هذه الانتخابات على فترات لا تكون متباعدة أكثر من اللازم لكي تظل سلطة الحكومة قائمة على التعبير الحر عن إرادة الناخبين. ويجب أن يضمن القانون الحقوق والواجبات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب).

١٠ - ويجب أن يرسي القانون حق الاقتراع في الانتخابات والاستفتاءات الشعبية على ألا يخضع هذا الحق إلا لقيود معقولة، كتحديد السن الدنيا لممارسة حق الانتخاب. ولا يعقل تقييد هذا الحق على أساس الإعاقة البدنية، أو تعليقه على شرط الإلمام بالقراءة والكتابة أو على مستوى التعليم أو الملكية. ويجب ألا يشكل الانتساب إلى عضوية أحد الأحزاب شرطا للأهلية للانتخاب ولا سببا للتجريد من هذه الأهلية.

١١ - وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة تضمن لجميع من يحق لهم الانتخاب القدرة على ممارسة هذا الحق. فينبغي، عندما يكون تسجيل الناخبين مطلوبا، أن تيسر هذه العملية وأن يمتنع عن وضع عقبات في طريقها. وفي حال سريان شروط الإقامة على هذا التسجيل، ينبغي أن تكون تلك الشروط معقولة وألا تفرض بأسلوب يحرم المشردين من حق الانتخاب. وينبغي أن تحظر قوانين العقوبات أي تدخل تعسفي في عمليات التسجيل أو الاقتراع وأي تخويف أو إكراه للناخبين وأن تطبق هذه القوانين بحذافيرها. ومن الضروري تنظيم حملات تثقيف وتسجيل للناخبين لضمان ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٥ ممارسة فعالة من قبل مجتمع مستنير.

١٢ - وتشكل حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات شرطا أساسيا لممارسة حق الانتخاب بصورة فعالة، لذا يجب حمايتها تماما. وينبغي أن تتخذ تدابير إيجابية للتغلب على صعوبات معينة، كالأمية والحواجز اللغوية والفقر، أو العوائق التي تحول دون حرية التنقل وتمنع الذين يحق لهم الانتخاب من ممارسة حقوقهم فعليا. ويجب أن توفر المعلومات والمواد اللازمة للاقتراع بلغات الأقليات. وينبغي استخدام أساليب معينة، كالصور الفوتوغرافية والرموز، لكي يكون لدى الناخبين الأميين معلومات وافية يستندون اليها في اختيارهم. وينبغي أن تبين الدول الأطراف في تقاريرها طريقة معالجتها للصعوبات المشار اليها في هذه الفقرة.

١٣ - وينبغي أن تتضمن تقارير الدول معلومات مفصلة عن القواعد المنظمة لحق الانتخاب وكيف طبقت هذه القواعد خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. وينبغي أن تبين تقارير الدول العوامل التي تمنع المواطنين من ممارسة حق الانتخاب والتدابير الإيجابية المتخذة للتغلب على تلك العوامل.

١٤ - وينبغي أن تبين الدول الأطراف في تقاريرها وتعلل الأحكام التشريعية التي تحرم المواطنين من حقهم في الانتخاب. وينبغي أن تكون أسباب هذا الحرمان موضوعية ومعقولة. وإذا كانت الإدانة بارتكاب جريمة ما هي سبب الحرمان من هذا الحق، ينبغي أن تكون فترة الحرمان متناسبة مع الجريمة والعقوبة. وينبغي ألا يحرم من ممارسة حق الانتخاب الأشخاص المحرومون من حريتهم ولكنهم لم يدانوا بعد.

١٥ - وتُكفل للذين يحق لهم الانتخاب حرية اختيار المرشحين بالإعمال الفعلي للحق وللفرصة في الترشيح للمناسب الانتخابية. وينبغي أن يكون لأي قيود تفرض على حق الترشح للانتخاب، كتحديد سن دنيا لذلك، مبررات موضوعية ومعقولة. وفيما عدا ذلك، ينبغي ألا يستثنى أي شخص مؤهل للترشح للانتخاب من ممارسة هذا الحق بفرض شروط غير معقولة أو تمييزية، كمستوى التعليم أو مكان الإقامة

أو النسب، أو بسبب انتمائه السياسي. وينبغي ألا يخضع أي شخص لأي شكل من أشكال التمييز أو التحيز لمجرد ترشحه. وينبغي للدول الأطراف أن تبين وتعلل الأحكام التشريعية التي تمنع أي مجموعة أو فئة من الأشخاص من تقلد مناصب انتخابية.

١٦ - وينبغي أن تكون الشروط المتعلقة بمواعيد الترشيح أو رسومه أو كفالاته معقولة وغير تمييزية. وإذا وجدت أسباب معقولة لاعتبار بعض المناصب الانتخابية تتعارض مع شغل مراكز معينة (كالمراكز القضائية والمناصب العسكرية العليا ومراكز الخدمة العامة)، ينبغي ألا تعمد التدابير المتخذة لتفادي تضارب المصالح إلى تقييد الحقوق المحمية بموجب الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٥ تقييدا لا لزوم له. وينبغي أن تُحدد الأسباب الداعية إلى إقالة شاغلي المناصب الانتخابية، بقوانين تستند إلى معايير موضوعية ومعقولة وتتضمن إجراءات منصفة.

١٧ - ويجب ألا يقيد حق الأشخاص في الترشح للانتخاب بشروط غير معقولة تقضي بأن يكون المرشح منتميا إلى عضوية أحد الأحزاب أو عضوية أحزاب معينة. وإذا كان يشترط لقبول الترشيح أن يكون لدى المرشح عدد أدنى من المؤيدين، ينبغي أن يكون هذا الشرط معقولا وألا يكون بمثابة حاجز يحول دون ترشحه. ولا يجوز التذرع بالمذهب السياسي لحرمان أي شخص من حق الترشح للانتخاب، وذلك دون الإخلال بالفقرة (١) من المادة ٥ من العهد.

١٨ - وينبغي أن تتضمن تقارير الدول معلومات وافية عن الأحكام القانونية التي تحدد شروط شغل المناصب الانتخابية العامة وعن أي قيود ومؤهلات قد تكون سارية على مناصب معينة. وينبغي أن تبين التقارير شروط الترشيح، كالسن الدنيا مثلا وأي مؤهلات أو قيود أخرى، كما ينبغي أن تبين ما إذا كانت هناك قيود تمنع انتخاب الأشخاص الذين يشغلون مراكز في مجال الخدمة العامة (بما فيها الشرطة والجيش) لشغل مناصب عامة معينة. وينبغي بيان الأسباب والإجراءات القانونية المعتمدة لإقالة شاغلي المناصب الانتخابية.

١٩ - ويجب، وفقا للفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٥، أن تكون الانتخابات نزيهة وحرة وأن تجري دوريا في إطار قوانين تضمن ممارسة حقوق الانتخاب ممارسة فعلية. ويجب أن يتمتع المؤهلون للانتخاب بحرية التصويت لمن يختارون من بين المرشحين ولصالح أو ضد أي اقتراح يطرح للاستفتاء الشعبي أو العام، وأن يتمتعوا بحرية تأييد الحكومة أو معارضتها دون إخضاعهم لأي نوع من التأثير المفرط أو الإكراه مما قد ينال من حرية الناخب في التعبير عن مشيئته أو يعوق هذه الحرية. وينبغي أن يتمكن الناخبون من تكوين آرائهم بصورة مستقلة دون التعرض لأي نوع من أنواع العنف أو التهديد باستخدامه أو الإكراه، أو الإغراء، أو التأثير بأساليب غير قويمة. وقد يكون فرض قيود معقولة على الإنفاق في الحملات الانتخابية أثرا سائغا متى كانت هذه القيود ضرورية للحيلولة دون النيل من حرية الناخبين في الاختيار أو تشويه العملية الديمقراطية بفرط الإنفاق لصالح أي من المرشحين أو الأحزاب. وينبغي احترام نتائج الانتخابات النزيهة وتنفيذها.

٢٠ - وينبغي إنشاء سلطة انتخابية مستقلة للإشراف على عملية الانتخاب وضمان إدارتها بانصاف ونزاهة ووفقا للقوانين المعمول بها المتفقة وأحكام العهد. وينبغي للدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان سرية الاقتراع أثناء الانتخابات، بما في ذلك الاقتراع الغيابي حيثما وجد هذا النظام. ويعني ذلك النظام وجوب حماية الناخبين من أي شكل من أشكال القسر أو الإكراه للكشف عن نواياهم في التصويت أو عمن حظى بصوتهم، ومن أي تدخل غير قانوني أو تعسفي في عملية الاقتراع. ويتنافى التنازل عن هذه الحقوق مع أحكام المادة ٢٥ من العهد. ويجب أن تكفل سلامة صناديق الاقتراع وأن تفرز الأصوات بحضور المرشحين أو وكلائهم. وينبغي أن تدقق جهات مستقلة في عملية الاقتراع وفرز الأصوات وتتاح إمكانية المراجعة القضائية أو غيرها من الإجراءات المشابهة لضمان ثقة الناخبين في سلامة عملية الاقتراع وفرز الأصوات. وينبغي أن تكون المساعدة المقدمة إلى المعوقين أو المكفوفين أو الأميين مساعدة مستقلة. وينبغي اطلاع الناخبين على جميع المعلومات المتعلقة بهذه الضمانات.

٢١ - وعلى الرغم من أن العهد لا يفرض أي نظام انتخابي معين، فلا بد من أن يكون أي نظام معمول به في الدولة الطرف متفقا مع الحقوق المحمية بموجب المادة ٢٥ من العهد، وأن يضمن ويحقق للناخبين حرية التعبير عن مشيئتهم. ويجب العمل بمبدأ الصوت الواحد للشخص الواحد، وينبغي أن يساوى بين أصوات جميع الناخبين في إطار النظام الانتخابي لكل دولة. وينبغي ألا يعمل تعيين الحدود الانتخابية وأسلوب تقسيم الأصوات على تشويه توزيع الناخبين أو التمييز ضد أي فئة من الفئات، وألا يُبطل حق المواطنين في اختيار ممثليهم بحرية أو يقيد هذا الحق بصورة غير معقولة.

٢٢ - وينبغي أن تبين الدول في تقاريرها التدابير التي اعتمدتها لضمان إجراء انتخابات نزيهة وحرة ودورية، والأسلوب الذي يضمن ويحقق به نظامها الانتخابي أو نظمها الانتخابية للناخبين حرية التعبير عن إرادتهم. وينبغي أن تتضمن التقارير معلومات وافية عن النظام الانتخابي وأن توضح كيف تمثل في الهيئات المنتخبة مختلف الآراء السياسية في المجتمع. وينبغي أن تتضمن التقارير أيضا معلومات وافية عن القوانين والإجراءات التي تضمن لكل مواطن إمكانية ممارسة حقه فعلا في الانتخاب بحرية، وأن تبين كيف يكفل القانون سرية عملية الاقتراع وسلامتها وصلاحيتها. وينبغي شرح التطبيق العملي لهذه الضمانات في الفترة المشمولة بالتقرير.

٢٣ - وتتناول الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٥ حق المواطنين وفرصتهم في تقلد المناصب العامة بشروط عامة قائمة على المساواة. ولضمان هذه الفرصة بهذه الشروط لا بد من أن تكون المعايير والإجراءات المتبعة في التعيين والترقية والوقف المؤقت عن العمل والطرد موضوعية ومعقولة. ويجوز اتخاذ تدابير تصحيحية في الحالات المناسبة لضمان تكافؤ فرص تقلد الوظائف في مجال الخدمة العامة لجميع المواطنين. وتضمن إتاحة إمكانية الالتحاق بالخدمة العامة على أساس تكافؤ الفرص وبناء على المبادئ العامة للجدارة كما يضمن الأمن الوظيفي تحرر شاغلي مناصب الخدمة العامة من أي تدخل أو ضغط سياسي. ومن الأهمية بمكان منع تعرض أي شخص للتمييز لأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة ١ من المادة ٢، لدى ممارسته لحقوقه المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٥.

٢٤ - وينبغي أن تبين تقارير الدول شروط تقلد مناصب الخدمة العامة والقيود السارية على ذلك، والإجراءات المتبعة في التعيين والترقية والوقف المؤقت عن العمل والطرد أو العزل من الوظيفة، فضلا عن الآليات القضائية أو غيرها من آليات المراجعة التي تنطبق على هذه الإجراءات. وينبغي أن تبين التقارير أيضا كيفية استيفاء شرط تكافؤ فرص الوصول وما إذا كانت قد اتخذت تدابير تصحيحية وإلى أي مدى، في حالة اتخاذها.

٢٥ - ولا بد لضمان التمتع التام بالحقوق المحمية بموجب المادة ٢٥، من أن يتمكن المواطنون والمرشحون والممثلون المنتخبون من تبادل المعلومات والآراء بكل حرية حلو القضايا العامة والسياسية. ويقتضي ذلك وجود صحافة ووسائط إعلام أخرى حرة قادرة على التعليق على القضايا العامة دون رقابة أو قيود، وعلى تنوير الرأي العام؛ كما يقتضي وجود تمتع تام بالحقوق المكفولة في المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد، واحترام كامل لهذه الحقوق، بما فيها حرية الفرد في ممارسة نشاط سياسي بمفرده أو بانتسابه إلى حزب سياسي أو غيره من المنظمات، وحرية مناقشة الشؤون العامة، وتنظيم مظاهرات واجتماعات سلمية، والانتقاد والمعارضة، ونشر المقالات السياسية، وتنظيم حملات انتخابية والإعلان عن الآراء السياسية.

٢٦ - ويمثل الحق في حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في تشكيل منظمات ورابطات تعنى بالشؤون السياسية والعامة والانضمام إلى مثلها، عنصرا أساسيا مكملا للحقوق المحمية بموجب المادة ٢٥. وتؤدي الأحزاب السياسية والعضوية في الأحزاب دورا هاما في إدارة الشؤون العامة والعملية الانتخابية وينبغي أن تكفل الدول مراعاة الأحزاب السياسية في إدارتها الداخلية أحكام المادة ٢٥ الواجبة التطبيق بغية تمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم بموجب هذه المادة.

٢٧ - ومراعاة لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من العهد، لا يجوز تفسير أي حقوق معترف بها ومحمية بموجب المادة ٢٥، على أنها تنطوي على حق القيام بعمل أو إقرار أي عمل يهدف إلى إهدار الحقوق والحريات المحمية بموجب العهد أو تقييدها إلى حد أبعد مما هو منصوص عليه في هذا العهد.

الحواشي

(أ) للاطلاع على طبيعة وهدف التعليقات العامة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40)، المرفق السابع، المقدمة. وللاطلاع على خلفية أسلوب العمل وطريقة صياغة التعليقات العامة وجدواها العملية، انظر المرجع نفسه، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/39/40 و Corr.1 و Corr.2)، الفقرات ٥٤١-٥٥٧. وللاطلاع على نصوص التعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة، انظر المرجع نفسه، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40)، المرفق السابع، التعليقات العامة ذات الأرقام ١ (١٣) و ٢ (١٣) و ٣ (١٣) و ٤ (١٣) و ٥ (١٣)؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/49)، المرفق الخامس، التعليقات العامة ذات الأرقام ٦ (١٦) و ٧ (١٦) و ٨ (١٦) و ٩ (١٦)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/38/49)، المرفق السادس،

التعليقان العامـــان رقم ١٠ (١٩) ورقم ١١ (١٩)؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/39/40 و Corr.1 و Corr.2)، المرفق السادس، التعليقان العامان رقم ١٢ (٢١) ورقم ١٣ (٢١)؛ والمرجع نفسه، الدورة الأربعون، الملحق رقم ٤٠ ((A/40/40، المرفق السادس، التعليق العام رقم ١٤ (٢٣)؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/41/40)، المرفق السادس، التعليق العام رقم ١٥ (٢٧)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/43/40)، المرفق السادس، التعليق العام رقم ١٦ (٣٢)؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40)، المرفق السادس، التعليق رقم ١٧ (٣٥)؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)، المرفق السادس، التعليقان العامان رقم ١٨ (٣٧) ورقم ١٩ (٣٩)؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، التعليقان العامان رقم ٢٠ (٤٤) ورقم ٢١ (٤٤)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المجلد الأول، المرفق السادس، التعليق العام رقم ٢٢ (٤٨)؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/49/40)، المرفق الخامس، التعليق العام رقم ٢٣ (٥٠)؛ والمرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40)، الملجد الأول، المرفق الخامس، التعليق العام رقم ٢٤ (٥٢).

(ب) اعتمدته اللجنة في جلستها ١٥١٠ (الدورة السابعة والخمسون) المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويشير الرقم الوارد بين قوسين إلى الدورة التي اعتمد فيها التعليق.

المرفق السادس

ملاحظات الدول الأطراف عملا بالفقرة ٥ من المادة ٤٠ من العهد

فرنسا[أ]

١ - في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم ٢٤ (٥٢)[ب] بشأن المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تُبدى لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به أو لدى الانضمام إلى هذه الصكوك أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة ٤١ من العهد.

٢ - وكان هذا التعليق العام موضع ملاحظات وتعليقات من جانب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية[ج]. وفرنسا تشاطرهما القلق الذي أعربتا عنه إزاء بعض الآراء الواردة في التعليق العام رقم ٢٤ (٥٢)، التي لا تتفق في رأيها مع قواعد القانون الدولي المعترف بها عموما. وتود إبداء بعض الملاحظات بشأن عدد من النقاط.

الفقرة ٨

٣ - لقد صيغت الفقرة ٨ من التعليق العام ٢٤ (٥٢) بطريقة تربط إلى حد الخلط بين مفهومين قانونيين متميزين: مفهوم "القواعد القطعية" ومفهوم "قواعد القانون الدولي العرفي".

٤ - وقد جاء فيها أن "التحفظات التي تخل بالقواعد القطعية لا تتفق مع هدف العهد وغايته.... وبالتالي فإن الأحكام الواردة في العهد والتي هي من قواعد القانون الدولي العرفي (ولا سيما عندما يكون لها طابع القواعد القطعية) لا يجوز أن تكون موضوعا للتحفظات ...".

٥ - ولإزالة أي احتمال للخلط، تود فرنسا تأكيد النقاط التالية:

إن العرف الدولي هو دليل القبول بممارسة عامة على أنها قانون. ولا بد من الاعتراف، مع الأسف، بأن من الصعب، العثور على ممارسات في مجال حقوق الإنسان، تتفق تماما مع هذا التعريف. ويكون من السابق لأوانه، على الأقل، الادعاء بأن جميع الأمثلة المستشهد بها في التقرير يتفق مع تعريف العرف الدولي الآنف الذكر.

لئن جاز التسليم بأن بعض معاهدات حقوق الإنسان يضفي صبغة رسمية على المبادئ العرفية، فينبغي عدم الخلط بين واجب الدولة في التقيد بمبدأ عرفي عام وموافقتها على الالتزام بتعبيره الاتفاقي، ولا سيما مع ما ينطوي عليه إضفاء هذه الصبغة الرسمية من تطورات وإيضاحات.

أخيرا، غني عن القول إن مفهوم القاعدة العرفية لا يمكن بأي شكل من الأشكال أن يكون مرادفا لقاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي. وموقف فرنسا التي ليست طرفا في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ معروف حق المعرفة بخصوص "الأحكام الآمرة". وينبغي ألا تزيد الشكوك المحيطة بهذا المفهوم التي أشارت إليها فرنسا منذ البداية، من تفاقم الشكوك المحيطة بدور العرف في مسائل حقوق الإنسان.

الفقرة ١٠

٦ - ترى فرنسا أن من الضروري الإشارة إلى أن بعض التحفظات يكون شرطا لا بد منه لضمان التوافق بين القاعدة الاتفاقية والقاعدة الدستورية. وتشير إلى أنه، فيما يتعلق بالقواعد العامة لقانون المعاهدات، لا يمكن بوجه عام تقييم مدى صحة التحفظات إلا فيما يتعلق بهدف المعاهدات وغايتها، دون الحاجة إلى الرجوع إلى اعتبارات ذاتية بقدر أكبر.

الفقرة ١٣

٧ - تود فرنسا الإشارة إلى أن البروتوكول الأول يتسم من جهة بطابع اختياري وهو من جهة أخرى مستقل، عن العهد. وبالتالي لا يبدو أن ثمة شيئا في القانون الدولي يمنع أي دولة بالضرورة من أن تعدل قبولها للبروتوكول أو تقيده.

٨ - ومن شأن أي تفسير متطرف أن يفضي إلى إثناء دول جديدة عن الانضمام إلى البروتوكول الاختياري.

الفقرة ١٦

٩ - إن الجملتين الأخيرتين من هذه الفقرة لا تتفقان تماما مع أحكام المادة ٢١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، التي تنص على ما يلي:

"المادة ٢١: الآثار القانونية للتحفظات وللاعتراضات على التحفظات

"١ - أي تحفظ يثبت إزاء طرف آخر وفقا للمواد ١٩ و٢٠ و٢٣:

"(أ) يغيّر، بالنسبة إلى الدولة المتحفظة، في علاقاتها مع هذا الطرف الآخر، أحكام المعاهدة التي يتناولها التحفظ بالقدر الذي ينص عليه التحفظ؛

"(ب) يغيّر تلك الأحكام بالقدر نفسه بالنسبة إلى ذلك الطرف الآخر في علاقاته مع الدولة المتحفظة.

"٢ - لا يغيّر التحفظ من أحكام المعاهدة بالنسبة إلى الأطراف الأخرى في المعاهدة في علاقاتها فيما بينها.

"٣ - إذا لم تعارض دولة معترضة على تحفظ ما بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة المتحفظة، لا تنطبق الأحكام التي يتناولها التحفظ فيما بين الدولتين بالقدر الذي ينص عليه التحفظ"[د].

الفقرة ١٧

١٠ - لا يسع فرنسا أن تؤيد الرأي الوارد في التعليق العام من أن "أحكام هذه الاتفاقية (اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩) بشأن دور اعتراضات الدول فيما يتعلق بالتحفظات ليست مناسبة لمعالجة مشكلة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان".

١١ - إن هذا الرأي يستند إلى الفكرة التي لا تقرها أية قاعدة من قواعد القانون الدولي المقبولة عموما، وهي أن معاهدات حقوق الإنسان تسري عليها أو ينبغي أن تسري عليها قواعد تختلف عن قواعد قانون المعاهدات التقليدي. ويستند هذا الرأي أيضا إلى الافتراض الذي لا مبرر له بأن الدول الأطراف قد لا تستخدم حقها في الاعتراض على التحفظات بكل ما يلزم من التبصر أو العناية.

الفقرة ١٨

١٢ - ترفض فرنسا هذا التحليل برمته وترى أن الجملة الأخيرة ("إن مثل هذا التحفظ يكون بصورة عامة قابلا للفصل بمعنى أن العهد يكون نافذا بالنسبة للطرف المتحفظ، دون استفادته من التحفظ") تتعارض مع قانون المعاهدات.

١٣ - وترى فرنسا أن من الجدير الإشارة إلى أن الاتفاقات، أيا كان نوعها، تخضع لقانون المعاهدات وتقوم على موافقة الأطراف، وإلى أن التحفظات هي الشروط التي تعلق الدول هذه الموافقة عليها، وبالتالي، يكون الحل الوحيد بالضرورة، إذا ما اعتُبرت هذه التحفظات متنافية مع هدف المعاهدة وغايتها، إعلان بطلان هذه الموافقة وتقرير عدم إمكانية اعتبار هذه الدول أطرافا في الصك المعني.

١٤ - أما فيما يتعلق بالرأي القائل بأن اللجنة في وضع يسمح لها بوجه خاص أن تبت في مدى توافق أي تحفظ مع هدف المعاهدة وغايتها، فإن فرنسا تشير إلى أن اللجنة، شأنها في ذلك شأن أي هيئة أخرى منشأة بمعاهدة أو أي هيئة مماثلة منشأة بالاتفاق، مدينة بوجودها للمعاهدة وحدها ولا تملك أية سلطات غير السلطات التي أناطتها بها الدول الأطراف؛ ولهذه الدول، بالتالي، ولها وحدها، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، أن تبت فيما إذا كان تحفظ ما يتعارض مع هدف المعاهدة وغايتها أم لا.

الفقرة ٢٠

١٥ - ترى فرنسا أن التحفظات التي تنظمها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، هي وسيلة عادية ومشروعة لتعبير الدولة عن صيغة موافقتها على التقيد بإحدى المعاهدات، متى روعيت في هذه الممارسة الشروط التي تنص عليها المعاهدة نفسها.

١٦ - وبناء على ذلك، ليس هناك، ما يدعو الدولة التي أرفقت موافقتها بتحفظات طبقا للقانون الدولي إلى التقيد بشروط أو قيود أو إجراءات ما لم تكن هذه ناشئة عن قانون المعاهدات أو الصك المعني. وليست جميع التحفظات غير مشروعة وليس كلها بالضرورة بحاجة إلى الإلغاء. إن التحفظات على صكوك حقوق الإنسان ليست، من حيث المبدأ، مخالفة لهدف المعاهدة وغايتها. فهي تتيح إمكانية تحقيق توافق بين القواعد الدستورية والقواعد الاتفاقية، وتسمح بتكييف القواعد الاتفاقية وبعض القوانين الداخلية لكي تراعي الخصائص المميزة لكل دولة، فتعمل بذلك على تحقيق قبول واسع النطاق من جانب المجتمع الدولي لعدد من المعاهدات التي لا يمكن بغير ذلك أن تحظى بانضمامات كافية.

الحواشي

(أ) أحيلت هذه الملاحظات برسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

(ب) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40)، المرفق الخامس.

(ج) المرجع نفسه، المرفق السادس.

(د) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٥٥، العدد ١٨٢٣٢.

المرفق السابع

وفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة في تقاريرها خلال الدورات الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين

(مرتبة حسب تسلسل النظر في تقاريرها)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الممثل

Mr. Henry Steel, CMG
Foreign and Commonwealth Office
London

المستشارون

Mr. Daniel R. Fung, QC
Solicitor - General
Hong Kong Government

Mr. Stephen Wong Kai-yi
Principal Crown Counsel
Hong Kong Government

Mr. Ian Deane
Senior Assistant, Solicitor - General
Hong Kong Government

Mr. Jeremy Groft
Principal Assistant Secretary for Home Affairs
Hong Kong Government

Mr. Gordon Leung Chug-Tai
Principal Assistant Secretary for Security
Hong Kong Government

Mr. Joseph Cheung Sai-Cheong
Principal information Officer
Hong Kong Government

Ms. Sarah Foulds
Permanent Mission of the United Kingdom to the United Nations Office at Geneva

Ms. Emer Doherty
Permanent Mission of the United Kingdom to the United Nations Office at Geneva

Mr. Mark Booth
Permanent Mission of the United Kingdom to

the United Nations Office at Geneva

Mr. Lars Magnuson Under-Secretary For Legal Affairs Ministry of Foreign Affairs	**الممثل**	**السويد**
Mr. Erik Lempert Permanent Under-Secretary Ministry of Culture Ms. Inger Kalmerborn Associate Judge of Appeal Ministry of Justice	**المستشارون**	
Ms. Eva Hammar Associate Judge Administrative Court of Appeal Ministry of Health and Social Affairs		
Ms. Mona Danielsson Assistant Under-Secretary Ministry of Health and Social Affairs		
Ms. Anne Dismorr Counsellor, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of Sweden to the United Nations Office at Geneva		
Mrs. Erika Hagerüd First Secretary Ministry of Foreign Affairs		
Mr. Rait Maruste Chief Justice National Court	**الممثل**	**استونيا**
Mrs. Aino Lepik Head of the Human Rights Division Ministry of Foreign Affairs	**المستشارون**	
Mr. Mai Hion Lawyer, Law Firm "Löhmus & Teeveer"		
Mrs. Mari-Ann Kelam Press Spokesman Ministry of Foreign Affairs		
Mr. Sven Jürgenson		

Deputy Political Director
Ministry of Foreign Affairs

Mr. Olavi Israel
Legal Counsellor
Ministry of Justice

Mr. A. R. Mohamed Ameen Peeroo Minister for Justice	**الممثل**	**موريشيوس**
Mr. M. D. Seetulsing Ministry of Justice	**المستشارون**	
Mr. S Soborun Chargé d'affaires, Permanent Mission of Mauritus to the United Nations		
Sr. Juan Luis Ibarra Director General de Codificación y Cooperación Jurídica Internacional Ministerio de Justicia e Interior	**الممثل**	**اسبانيا**
Sr. Juan Zurita Subdirector General, Director de la Officina de Derechos Humanos, Ministerio de Asuntos Exteriores	**المستشارون**	
Sr. Javier Borrego Abogado del Estado Jefe del Servicio Jurídico para la Comisión Europea y Tribunal Europeo de Derechos Humanos Ministerio de Justicia e Interior		
Sr. Alvaro Rodríguez Secratario de Embajada Misión Permanente ante las Nacionss Unidas		
Mr. Vincente Arranz Sanz President of the COPREDEH	**الممثل**	**غواتيمالا**
Mr. Dennis Alonzo Mazariegos Executive Director of the COPREDEH	**المستشارون**	
Mr. Francisco A. Noguera Counsellor, Permanent Mission of Guatemala to the United Nations		

زامبيا

الممثل

Mr. P.L. Kasanda
Ambassador, Permanent Representative,
Permanent Mission of Zambia to
the United Nations

الممثلان المناوبان

Mr. H. Kunda
Deputy Permanent Representative
Permanent Mission of Zambia to
the United Nations

Mrs. Mwila Chigaga
Counsellor,
Permanent Mission of Zambia to
the United Nations

المستشار

Ms. Annie Kazhingu
Second Secretary
Permanent Mission of Zambia to
the United Nations Office at Geneva

نيجيريا
(الدورة السادسة والخمسون)

الممثل

Mr. I. A. Gambari
Ambassador, Permanent Representative,
Permanent Mission of the Federal Republic of
Nigeria to the United Nations Office at Geneva

المستشارون

Mr. A. H. Yadudu
Legal Adviser to the President of the
Federal Republic of Nigeria

Mr. I. Ayewah
Deputy Permanent Representative,
Permanent Mission of the Federal Republic of
Nigeria to the United Nations Office at Geneva

Mr. Sam A. Otuyelu
Minister
Permanent Mission of the Federal Republic of
Nigeria to the United Nations Office at Geneva

Mr. A. Rindap
Deputy Assistant Director-General

Mr. C. Chiejina
First Secretary
Permanent Mission of the Federal Republic of
Nigeria to the United Nations Office at Geneva

نيجيريا **الممثل** Mr. A. H. Yadudu
(الدورة السابعة والخمسون) Legal Adviser
He President of the Federal Republic of Nigeria

الممثل المناوب Mr. Bukar Usman
Director-General
The Presidency

المستشارون Mr. E. Abuah
Ambassador, Permanent Representative
Permanent Mission of the Federal Republic of Nigeria to the UNOG

Mr. Abidina Coomassie
Managing Director
Today Newspaper

Mr. A. A. Rasheed
Managing Director
New Nigerian

Mr. K. A. Mohammed
The Presidency

Mr. P. K. Nwokedi
Chairman
National Human Rights Commission

Mr. Mohammed Tabiu
Secretary
National Human Rights Commission

Mr. Jalal A. Al-Arabi
Office of the Secretary to the Government
of the Federal Republic of Nigeria

Mr. Ray Ekpu
Member
National Human Rights Commission

Mr. H. O. Sulaiman
Member
National Human Rights Commission

Mrs. F. Kwaku
Member
National Human Rights Commission

البرازيل **الممثل** Mr. Gilberto Vergne Saboia

Ambassador
Deputy Permanent Representative of
Brazil to the UNOG

Mr. José Gregori — **الممثل المناوب**
Head of Cabinet of the Minister of Justice

المستشارون

Mr. Antonio Luis Espinola Salgado
First Secretary
Permanent Mission of Brazil to the UN

Ms. Maria Helena Pinheiro Penna
First secretary
Permanent Mission of Brazil to the UN

Mr. Antonio Otávio sá Ricarte
Second Secretary
Permanent Mission of Brazil to the UN

بيرو

Mr. José Urrutia — **الممثل**
Permanent Represintative
of Peru to the UN

Mr. Antonio García — **الممثل المناوب**
Permanent Mission of Peru to the UN

المستشارون

Mr. Luis-Enrique Chavez
First Secretary
Permanent Mission of Peru to the UN

Mr.Eduardo Pérez del Solar
Second Secretary
Permanent Mission of Peru to the UN

Dr. Alejandro Alvarey-Pedrosa
Consultant to the Delegation

سيصدر المرفقان الثامن والتاسع في المجلد الثاني

المرفق العاشر

قائمة بالوثائق التي صدرت خلال الفترة المستعرضة

تقارير الدول الأطراف

CCPR/C/63/Add.3	التقرير الدوري الثاني لزامبيا
CCPR/C/64/Add.11	التقرير الدوري الثالث للدانمرك
CCPR/C/64/Add.12	التقرير الدوري الثالث لموريشيوس
CCPR/C/70/Add.8	معلومات إضافية من سري لانكا
CCPR/C/81/Add.8	التقرير الأولي لسويسرا
CCPR/C/84/Add.4	التقرير الدوري الرابع لبيلاروس
CCPR/C/84/Add.5	التقرير الدوري الرابع لألمانيا
CCPR/C/92/Add.1	التقرير الأولي لنيجيريا
CCPR/C/94/Add.1	التقرير الدوري الثالث لقبرص
CCPR/C/94/Add.2	التقرير الدوري الثالث لآيسلندا
CCPR/C/95/Add.5	التقرير الدوري الرابع للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - هونغ كونغ
CCPR/C/95/Add.6	التقرير الدوري الرابع لفنلندا
CCPR/C/103/Add.1	التقرير الدوري الرابع للسنغال

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الانسان بشأن
تقارير الدول الأطراف

CCPR/C/79/Add.57	**الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن تقارير الدول الأطراف - هونغ كونغ**
CCPR/C/79/Add.58	**الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن تقارير الدول الأطراف - السويد**
CCPR/C/79/Add.59	**الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن تقارير الدول الأطراف - إستونيا**
CCPR/C/79/Add.60	**الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن تقارير الدول الأطراف - موريشيوس**
CCPR/C/79/Add.61	**الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن تقارير الدول الأطراف - أسبانيا**
CCPR/C/79/Add.62	**الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن تقارير الدول الأطراف - زامبيا**
CCPR/C/79/Add.63	**الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن تقارير الدول الأطراف - غواتيمالا**
CCPR/C/79/Add.64	**الملاحظات الأولية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن تقارير الدول الأطراف - نيجيريا**
CCPR/C/79/Add.65	**الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن تقارير الدول الأطراف - نيجيريا**
CCPR/C/79/Add.66	**الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن تقارير الدول الأطراف - البرازيل**
CCPR/C/79/Add.67	**الملاحظات الأولية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن تقارير الدول الأطراف - بيرو**

جداول الأعمال المؤقتة وشروحها

CCPR/C/110	**جدول الأعمال المؤقت وشروحه (الدورة الخامسة والخمسون)**
CCPR/C/111	**جدول الأعمال المؤقت وشروحه (الدورة السادسة والخمسون)**
CCPR/C/112	**جدول الأعمال المؤقت وشروحه (الدورة السابعة والخمسون)**

المذكرات المتعلقة بالنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

CCPR/C/113	**النظر في التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد المقرر تقديمها في عام ١٩٩٦: مذكرة من الأمين العام**
CCPR/C/114	**النظر في التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد المقرر تقديمها في عام ١٩٩٦: مذكرة من الأمين العام**
CCPR/C/115	**النظر في التقارير الدورية الرابعة المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد المقرر تقديمها في عام ١٩٩٦: مذكرة من الأمين العام**

المحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة

CCPR/C/SR.1445-1473	**المحاضر الموجزة للدورة الخامسة والخمسين**
CCPR/C/SR.1474-1501	**المحاضر الموجزة للدورة السادسة والخمسين**
CCPR/C/SR.1502-1530	**المحاضر الموجزة للدورة السابعة والخمسين**